الإمام ابن حجر الهيتمي

وأثره في الفقه الشافعي

إعداد

الطالب: أمجد رشيد محمد علي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله – كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية

١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٠

أسماء أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي (مشرفاً) ....
(فقه مقارن)

الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير (مناقشاً) ....
(فقه مقارن)

الدكتور ذياب عبد الكريم عقل (مناقشاً) ....
(فقه مقارن)

الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي (مناقشاً) ....
(فقه مقارن)

الإهداء

إلى من أمرت ببرهما وحسن التودد لهمـــا زهـــرتي دنياي وآخرتي-إن شاء الله تعالى-والـــدي الكريمـــين حفظهما الله تعالى في كل خير.

ثم إلى صاحب المعرفة والشرف سيدي وشـــيخي ومرشدي إلى الله تعالى أبي سهل نـــوح حـــاميم كلـــر الأمريكي أصلا، الأردني إقامة، الشافعي مذهبا حفظـــه الله تعالى وأمتع به.

ثمّ إلى شيخ الإسلام ومفتي الأنام ببلد الله الحـــرام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى.

الشكر

أتقدم بوافر الشكر الجزيل إلى سيّدي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي حفظه الله تعالى في كلّ خير. على ما تكلّفه من الإشراف على هذا العبد الضعيف ورسالته. وما كان يبديه لي من النصائح العلمية والعملية على السّواء. مع كمال خُلُق وحلم وتواضع قلّما رأيتُها في غيره–والله شهيد–. فنعم الأستاذ والأب هو سائلاً المولى عز وجل أن يواصله بالنعم ظاهرة وباطنة، وينفع به كلّ من يلقاه آمين.

ثمّ ساداتي أعضاء لجنة المناقشة على تكرّمهم بقبول الحضور وإبداء ما يُهمُّ من الملاحظات والإشارات، رجاء النفع والتعليم. فجزاهم الله خيراً وحفظهم من كل شرّ آمين.

ثمّ جميع من كان لي عوناً في هذه الدّراسة قبولاً وكتابة وغير ذلك.

المحتويات

الباب الثاني

الإمام ابن حجر والمذهب الشافعي

الفصل الأوّل

مكانته في المذهب

الفصل الثاني

جهوده في المذهب

الفصل الثالث

موقف ابن حجر من تقديم قول الشيخين في المذهب، والاعتراض عليهما

الملخّص

عنوان الرسالة: الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي

إعداد: أمجد رشيد محمد علي

إشراف: الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي

اشتملت هذه الدراسة على ترجمة حياة الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤هـ. مع بيان أثره في المذهب الشافعي وذلك من خلال:

١- ذكر تصانيفه فيه وقد بلغت نيفا وسبعين مصنفا بين كبير وصغير.

٢- ذكر جملة من جهوده في المذهب مع التمثيل لذلك بنماذج كثيرة واضحة.

وقد بينت أيضا عدة قضايا مهمة كمرتبته العلمية بين فقهاء الشافعية، ومدى اعتماد المتأخرين له، واطلاعه الواسع في المذهب وأثر ذلك على فقهه، وموقفه من المعترضين على الشيخين (النووي والرافعي) ونصرته لهما. مع عرض نماذج لذلك.

المقدمة

الحمد لله الذي نور بالإيمان قلوبنا، وأقام بشريعته الغراء نفوسنا، حمدا يليق بذاته وجلاله، وكبريائه وجماله، وعظمته وكماله، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على مدينة العلم والعرفان، صاحب الحقيقة والبرهان، خير نعمة مهداة، وأكمل خلقة مجتباه، سيدنا ومولانا أبي القاسم محمد بن عبد الله، وآله الأكرمين، وصحبه المهتدين، والمقتفين هداه.

أما بعد،

فإن أطيب ما تتقرط الآذان بسمعه، وتتسامى النفوس بعظيم نفعه، بعد ذكر ربنا جل وعلا، أخبار ساداتنا وموالينا العلما، لما حوته تراجمهم من أنواع المعارف والعلوم، وزكيات الآداب والرسوم، حتى يصغر القارىء لها والمستمع إليها في عين نفسه، وتزول عنه بها غياهب حسه، فيغدو لطلب المعالي طامحا، ولكل دنيء من الأقوال والأفعال طارحا. اقتداء بمن أدركتهم عناية ربهم، ولحقت سوابق رحمته ولطفه بهم. وها أنا أقف الساعة بين يدي إمام كبير من أئمة الإسلام، أقر بعلمه وفضله وحسن طريقته العلماء على مر الأيام، وذلك هو: شيخ الإسلام العلامة المحدث الكبير، والفقيه الأصولي النحرير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي-رحمه الله تعالى-المتوفى سنة أربع وسبعين وتسعمائة هجرية. إمام كبير خدم عامة العلوم الشرعية الأصلية منها والآلية. خصوصا فقه السادة الشافعية.

أقدم في هذه الدراسة جوانب مهمة من أثره في المذهب الشافعي خاصة، لأنه عكف عليه قراءة وتحقيقا وتدريسا وتصنيفا حتى غدا فيه العلم المشار إليه بالبنان، المذكور على كل لسان.

- **دوافع البحث ومبرراته:**

أنه مضى لي مدة من أيام الطلب أواظب فيها على القراءة فيما تيسر لي من كتب الشهاب ابن حجر الفقهية خاصة، و"فتاويه" و"تحفته" بالأخص، فكان تحريره وتحقيقه في شتى أبواب الفقه يسترعي مني الاهتمام به أكثر والمطالعة الزائدة في كتبه، مع ما كان يقرره علماء المذهب المتأخرون من أنه عمدتهم لا يساويه في ذلك سوى عصريه الشمس

محمد الرملي. وما كنت أجده كذلك في كتب ساداتنا المتأخرين من الاهتمام بنقل كلامه وافتاءاته وتفريعاته. كل ذلك دفعني إلى الإقدام على جمع ماله من المهمات في خدمة المذهب. وزاد نهمي لذلك أيضا أني لم أجد دراسة متخصصة تغطي هذا الجانب من علوم ابن حجر أعني: أثره وجهوده في المذهب الشافعي.

• **هدف هذه الدراسة:**

الاطلاع على مهمات من سيرة الإمام ابن حجر. ثم الكشف عن حقيقة الجهد العلمي الذي أبداه في مذهب الشافعية. مبينا ذلك بنماذج واضحة من كتبه. تظهر سر اعتماد المتأخرين له وتعويلهم عليه.

• **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والسؤال لم أعثر على دراسة علمية متخصصة تناولت هذا العلم وأثره في الفقه الشافعي. لكن رأيت كتابات ودراسات حوله تعنى بجانب آخر غير ما قصدته في هذه الدراسة ومن ذلك:

١-"نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر": للعلامة أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله باعمرو السيفي اليزني الحضرمي-تلميذ ابن حجر-جمع في هذه الرسالة ما يتعلق بحياة ابن حجر وسيرته كاسمه ونسبه وطلبه للعلم وشيوخه فيه. وذكر ما وقف عليه من تصانيفه. ولم يذكر شيئا حول فقهه وأثره في المذهب وأعني به: الأعمال التي تصدر من الفقهاء خدمة لمذاهب أئمتهم كتأييدها بالدلائل، وتقييد مطلقات نصوصها، والتفريع عليها، وغير ذلك. مع أنه لا يخفى أن ذكره لمصنفاته والكلام عليها جزء من الكلام على أثر ابن حجر في المذهب.

٢-كتاب بعنوان "ابن حجر الهيتمي": للشيخ الفاضل عبد المعز الجزار من مصر: تكلم فيه عن حياة ابن حجر وشيوخه وتلامذته ومصنفاته. وعرض لبعض النماذج من كتبه دون البحث في جوانب أثره وخدمته للمذهب، فهي لا تعدو أن تكون ترجمة للشهاب ابن حجر، فجزاه الله خيرا.

٣-"ابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية" للمياء الشافعي-دراسة قدمت لجامعة أم القرى، ويظهر من عنوانها أنها لا علاقة لها بالفقه لا الشافعي ولا غيره، توسعت في ترجمته والكلام على كتبه مع بيان منهجه في بعض كتاباته المتعلقة بالتاريخ خاصة ولم تعرج على فقهه.

• **ميزات هذه الدراسة:**

أولا: تعد هذه الرسالة أول دراسة علمية -فيما أعلم- تبحث في فقه الإمام ابن حجر وأثره في المذهب الشافعي خاصة.

ثانيا: جمعت هذه الدراسة عددا كبيرا من مصنفات ابن حجر زيادة عما ذكره من تقدمت دراستهم عنه، مع اهتمامي بتتبع كلام ابن حجر في كتبه فإنه كان يذكر فيها أسماء كثير من تآليفه ولا تخفى أهمية ذلك في التوثيق مع بياني للمطبوع منها.

ثالثا: اهتمت هذه الدراسة بذكر ما كتبه العلماء على تصانيف ابن حجر من شروح وحواش ومختصرات. وهذا ما لم يهتم به كثيرا من كتب عن ابن حجر، مع العلم أن لذلك أهمية كبيرة في معرفة مدى اعتماد العلماء لها واهتمامهم بها.

رابعا: بسطت في هذه الدراسة الكلام على مرتبة ابن حجر الفقهية ولم أر من بسط القول فيها كما جاء هنا-ولله الحمد-

خامسا: وضحت مدى اعتماد المتأخرين له ولكتبه، مع بيان مظاهر هذا الاعتماد عندهم.

سادسا: بينت في هذه الدراسة جانبا كبيرا من جهوده في المذهب، مع التمثيل الكثير لما أذكره، والتنبيه على المحل المهم في هذه الأمثلة المبحوثة، المظهر لحقيقة فقه ابن حجر، وقد بلغت النماذج المبحوثة هنا أربعة وثمانين نموذجا.

سابعا: بينت قضية مهمة في المذهب وموقف ابن حجر منها وهي: تقديم قول الشيخين (النووي والرافعي) في المذهب وعدم الاعتراض عليهما، وقد فصلت فيها ولله الحمد موقف المتأخرين وابن حجر خاصة، مع التمثيل لكل ما أذكره بالنماذج الفقهية مبينة واضحة.

• **منهجية البحث:**

أولا: ليس الهدف من هذه الدراسة عقد المقارنات والمناقشات لما أورده عن ابن حجر في النماذج التي سأذكرها؛ لأني لا ابحث فيها آراء فقهية لشخصية علمية بحيث أعرضها للبحث والنظر، وإنما مقصودي هنا إبراز أثر ابن حجر وجهده في خدمة

المذهب، ولتحقيق هذا الهدف يلزمني ثلاثة أمور:

الأمر الأول: بيان الجوانب التي كان لابن حجر إثراء للمذهب من خلالــها، وقــد بينت ذلك من خلال الكلام على:

- مصنفاته في المذهب، ســواء الشــروح والحواشــي والمتــون والمختصــرات والمصنفات المستقلة.
- الأعمال الفقهية التي برز فيها وكان له من خلالها أثر واضح في المذهب، وقــد افردت لذلك فصلا وافيا شغل قسما كبيرا من الرسالة.
- بيان أثره في مسألة مهمة في المذهب وهي: قول الشيخين والاعتراض عليها.

الثاني- مما يلزمني في هذه الرسالة-: حسن اختيار النماذج المبينة لحقيقة جــهده وأثره في الجوانب سابقة الذكر.

الثالث: حسن عرض هذه النماذج، وبيام محل الشـــاهد فيــها دون اســتطرادات تخرجني عن مقصود البحث.

ثانيا: اقتصرت في هذه الدراسة على مذهب الشافعية فقط، فلم أتعــرض لكــلام غيرهم من المذاهب إلا في بعض النماذج المحتاج فيها إلى ذلك.

ثالثا: لم استطرد كثيرا في الكلام على حياة ابن حجر وكتبه حتى لا أخرج عـــن المقصود، مع العلم بأن الكلام على ذلك أوسع بكثير مما ذكرته هنا.

رابعا: الاعتماد التام على كتب ابن حجر الفقهية خاصة؛ لأنه-أعني فقهــه- هــو محل البحث هنا.

خامسا : الاعتماد الكبير على كتابي "الروضة" للإمام النووي، و "الشرح الكبــير" للإمام الرافعي، لأنهما أعظم كتب المذهب من حيث الاعتماد، ولكثرة اعتماد ابن حجــر عليهما في أبحاثه وفتاويه.

سادسا: توسعت في ذكر النماذج من كتب ابن حجر الفقهية تأكيدا علـــى هــدف الرسالة، وكانت طريقتي في ذلك:

أولا: ذكر المسألة الأصل التي أتحدث عنها من خلال نص إمام من أئمة المذهب.

ثانيا: أبين موقف ابن حجر من المسألة

ثالثا: أبين مدركه فيما ذهب إليه إن كان قد ذكر ذلك، وإلا فأحاول أنا بيانـــه بمـــا أستطيع.

سابعا : عزوت الآيات الواردة في الرسالة، وخرجت الأحاديث أيضا، مع ذكر مـا أقف عليه من كلام الحفاظ في بعضها.

ثامنا : ترجمت لأهم الأعلام الواردة في الرسالة عدا المشهورين منهم كالأئمـــة الأربعة وغيرهم.

تاسعا : قمت بعمل فهارس للمحتويات، والآيات، والأحاديث، والأعلام الواردة في متن الرسالة عدا ابن حجر.

وبعد؛ فهذا جهد المقل بتوفيق الله تعالى، فإن أصبت فمن الله تعـــالى، وإن طغـــى قلمي فمني ومن الشيطان. أسأل الله تعالى القبول والنفع آمين، والحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

الإمام ابن حجر الهيتمي

حياته وآثاره

وفيه فصلان :

الأول: سيرته.

الثاني: تصانيفه.

الفصل الأول

سيرته

وفيه مباحث

الأول: عصره

الثاني: اسمه، ونسبه، ومولده، وأسرته

الثالث: طلبه للعلم، ومقروآته، رحلاته

الرابع: شيوخه

الخامس: تلاميذه

السادس: عقيدته

السابع: مظاهر من شخصيته

الثامن: وفاته، وثناء العلماء عليه

المبحث الأول

عصــره

من المهم قبل توسيع الكلام على أي عالم ندرس عنه أن نعرف أحوال الحقبة التي عاش فيها لما لذلك من كبير أثرٍ في شخصيته وعلمه وآثاره. ولذا فسأذكر هنا بعض المــهمّات عــن عصر ابن حجر من الناحيتين السياسية والعلمية فأقول:

المطلب الأول: الحالةُ السياسية:

عاصر ابن حجر دولتين كبيرتين من دول الإسلام:

الأولى: دولة المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ): أدرك ابن حجر أواخر هذه الدولة التي اصطلــح المؤرخون على تسميتها بــ "دولة المماليك الجراكسة" (٧٩٢-٩٢٣هـ)، وكان قد سبَقها "دولــة المماليك البحرية" (٦٤٨-٧٩٢هـ). حكم الجراكسةُ مصر والشام والحجاز مدةً تزيدُ على إحدى وثلاثين ومائة سنة وتعاقب في هذه المدة أكثر من سبعة وعشرين سلطاناً، ساد بينهم جــو مــن الحسد والحقد والقتال، ومحاولة استلام السلطة، فما أن يصل أحدهم إلى السلطنة حتى يحاول أن يؤسس أسرة حاكمة غير أن آخر لا يلبثُ أن يقبض على سابقه وخاصةً الصغار منهم فيخلعُه أو يقتله ويقوم مقامه. ووصل الأمر بهم أن أحدهم وهو السلطان "خير بك" لم تزد مدّة حكمه علــى ليلة واحدة، تسلم السلطنة مساءً وخُلِعَ صباحاً عام ٨٧٢هـ[1]. ووصف المقريزي هذا الحــال فقال: "تقلص ظل العدل، وسفرت أوجه الظلم، وكشّر الجورُ عن أنيابه، وقلت المبالاة، وذهــب الحياء والحشمة من الناس".[2] وانتهت دولتهم بعد معركة "الريْدانية" عام ٩٢٣هــــ حيــث انتصر فيها العثمانيون ودخلوا القاهرة، وأنهوا حكم المماليك فيها، ونقلوا عاصمة الخلافــة إلى استانبول بعد تنازل العباسيين لهم عنها. **وقد عاصر ابن حجر من سلاطينهم:**

الأشرف قانصوه الغوري (٩٠٦-٩٢٢هـ): وُلِدَ في حدود ٨٥٠هـ وبويع عام ٩٠٦هـ حيــن هاب الناسُ تولي الملك لكثرة القتل والهرج والمرج، فاتفقوا على تولية الغوري لأنهم، رأوه ليــن العريكة، سهل الإزالة أي وقت أرادوا، وقبل بشرط "ان لا تقتلونــــي، بــل إذا أردتــم خلعــي

---

(١) محمود شاكر: التاريخ الإسلامي (٧/٧١-٧٢).

(٢) المقريزي: الخطط المقريزية (٢/٢٢١).

وافقتكم"[١]. وخاب ظنهم بعد توليه السلطنة، فقد قمع الأمراء، وأذل المعاندين واشتد ملكه، ودام خمس عشرة سنة وتسعة أشهر كثُر فيها الظلم، ومصادرة أموال الناس، وبطل الميراث في أيامه بحيث كان إذا مات أحد أخذ ماله جميعاً. إلا أن له مآثر حسنة وعمائر جميلة جليلة قتل في معركة "مرج دابق" عام (٩٢٢هـ) التي حارب فيها العثمانيين بقيادة سليم الأول، وتسلم بعده طومان باي.[٢]

٢-الأشرف طُومان باي (٩٢٢-٩٢٣هـ): تولى الملك بعد عمه الغوري، ولم يدم كثيراً، فقد قتل وانتهى ملكه بعد معركة "الريدانية" عام ٩٢٣هـ وبذلك انتهى عصر المماليك[٣].

الثانية: الدولة العثمانية (٩٢٣-١٣٤٢هـ): ظهرت الدولة العثمانية منذ عام (٦٩٩هـ) إلا أنها لم تكن خلافةً منذ ذلك التاريخ، وإنما كانت الخلافة العباسية قائمة في مصر بيد المماليك، ولم يعلن العثمانيون خلافتهم حتى سلّمهم إياها العباسيون.[٤] وبعد أن أنهى العثمانيون حكم المماليك في مصر والشام تنازل لهم العباسيون عن الخلافة، ونقلوا مركزها إلى إستنابول. وقد كانت هذه الدولة دولة صالحة على منهاج النبوة، يقول فيها ابن عبد الملك العصامي: "أصلحُ الدول بعد الصحابة والتابعين دولتهم، وذلك لانقيادهم للشرع وتمكنهم من رتبة العبادة كالصلاة، والصوم، والحج، والجهاد، وملازمة الجماعة، واتباع السنة، وحسن العقيدة، والشفقة على الأمة، وكشف كل كُربة وغمة، وقلّ أن يوجد جميع ذلك في دولة من الدول السابقة".[٥] وقال ابن العماد الحنبلي في وصف سلاطين العثمانيين: "رفعوا عماد الإسلام، وأعلوا منارهُ، وتواصلوا باتباع السنة المطهرة وعرفوا للشرع الشريف مقداره".[٦] وقد عاش ابن حجر في عهد قوة هذه الدولة حيث كثُرت الفتوحات واتسعت رقعة الإسلام، وانتشر الأمن والأمان. وكان ذلك في عهد:

١-السلطان سليم الأوّل: (٩١٨-٩٢٦هـ): وهو ابن السلطان بايزيد خان، تولى الملك وعمره ست وأربعون سنة. كان سلطانا ذا هيبة وشهامة متكاثرة، قهّاراً، كثير التفحص عن أخبار الناس.

---

(١) العصامي: سمط النجوم العوالي (٤٩/٤).

(٢) انظر ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب (١١٣/٨) ، البكري: المنح الرحمانية ص٧٦، سمط النجوم العوالي (٤٩/٤).

(٣) ابن العماد: شذرات الذهب (١١٥/٨).

(٤) محمود شاكر: التاريخ الإسلامي (٥/٨).

(٥) سمط النجوم العوالي (٥٥/٤).

(٦) شذرات الذهب (١٤٣/٨).

قال صاحب "الإعلام": "كاسر سلطان العجم، وفاتح إقليم مصر وسائر ممالك العرب، طيب الله ثراه وجعل الفردوس الأعلى محله ومأواه"[١]. انتصر على الغوري في معركة "مرج دابق" عام ٩٢٢هـ ثم على طومان باي في معركة "الريدانية" عام ٩٢٣هـ وبذلك أنهى حكم المماليك في مصر وبلاد الشام.[٢].

٢-السلطان سليمان القانوني (٩٢٦-٩٧٤هـ): وهو ابن السلطان سليم الأول. قال في "الإعلام": "كان سلطانا سعيداً، ملكاً أيده الله لنصرة الإسلام تأييداً...وهو سلطان غاز في سبيل الله، مجاهد لنصرة دين الله، مرغم أنوف عداه، بلسان سيفه وقناه...وصلت سراياه إلى أقصى الشرق والغرب، وافتتح البلدان الشاسعة الواسعة بالقهر والحرب، وأخذ الكفار والملاحدة بقوة الطعان والضرب، وكان مجدد دين هذه الأمة المحمدية في القرن العاشر مع الفضل الباهر والعلم الزاهر، والأدب الغض"[٣].

٣-السلطان سليم الثاني (٩٧٤-٩٨٢هـ): وهو ابن السلطان سليمان. قال في الإعلام: "وكان سلطاناً كريماً، رؤوفاً بالرعية رحيماً، عفواً عن الجرائم حليماً، محباً للعلماء والصلحاء، محسناً إلى المشايخ والفقراء...وكم جهز جيوشاً للجهاد في سبيل الله، تقطع دابر القوم الكافرين، فمن أكبر غزواته فتح جزيرة قبرص بسيف الجهاد، ومنها فتح تونس المغرب وحلق الواد، ومنها فتح ممالك اليمن استرجعها من العصاة البغاة أهل الإلحاد، ومن خيراته: تضعيف صدقة الحب على أهل الحرمين والأمر ببناء المسجد الحرام"[٤] وبالجملة فبعد تلك الحقبة من الزمن، عصر قوة الدولة العثمانية، بدأ عصر الضعف والتقهقر إلى أن جاء " أتاتورك" بإلغاء الخلافة الإسلامية.

حال مكة السياسي: كانت الحجاز في تلك العصور تتبع مصر فمن حكم مصر فقد حكم الحجاز، فلم يكن أمراء أو شرفاء مكة مستقلين تمام الاستقلال، بل كانوا تحت نفوذ الدول

---

(١) النّهروالي: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (ص١٧٩).

(٢) انظر: شذرات الذهب (١٤٣/٨)، وسمط النجوم والعوالي (٧٠/٤) والمنح الرحمانية (ص٧١-١٠٣) والإعلام (ص١٧٩).

(٣) النهروالي: الإعلام (ص١٩٦) وانظر: شذرات الذهب (٣٧٥/٨)، وسمط النجوم العوالي (٧٣/٤)، والمنح الرحمانية (ص١٠٤)، وقد ذكر العصامي في "سمط النّجوم العوالي" (٤: ٧٣-٨٧) الأعمال الجليلة التي قام بها هذا السلطان من فتح البلاد وتنظيم أمور العباد وإنشاء المدارس العلمية، والعناية بالحرمين، وغير ذلك.

(٤) النهروالي: الإعلام (ص١٩٧)، وانظر: شذرات الذهب (٣٩٦/٨)، وسمط النجوم العوالي (٩٤/٤)، والمنح الرحمانية (ص١٨٥-٢٠٢).

الحاكمة في مصر، وكانوا يذكرون أسماء حكام تلك الدول في الخطبة.[1] فما أن دخلت مصر تحت سيطرة العثمانيين حتى أقرت مكة والمدينة بالحكم العثماني، وأرسل شريف مكة آنذاك الشريف بركات بن محمد ابنه إلى مصر مظهراً التبجيل للسلطان العثماني ومقدماً له مفاتيح مكة، وقد تتابع على إمارة الحجاز في تلك الفترة:

١-**الشريف بركات بن محمد بن بركات (٩٠٣-٩٣١هـ)**: وهو الذي أظهر التبجيل والتعظيم للدولة العثمانية بعد أن قضت على الدولة المملوكية.[2]

٢-**الشريف أبو نُمَيّ الثاني بن بركات (٩٣١-٩٧٤هـ)**: أصغر أبناء الشريف بركات، تولى الإمارة وهو ابن عشرين، محارب جسور ذو رأي سديد، وكان من أكابر العلماء وأجلة الأولياء.[3]

٣-الشريف حسن بن أبي نُمَيّ (٩٧٤-١٠١٠هـ):عُيّن اميراً على مكة في حياة والده أبي نمي، وكل الشرفاء الذين تولوا الإمارة بعد هذه الفترة ينحدرون منه. كان جامعاً بين الفتوة والبسالة، آية عظيمة في حل المشكلات مع وفور العقل وصحة الفراسات، اعتنى بالعلم والعلماء وأكرمهم.[4]

- لم تذكر مصادر ترجمة ابن حجر أيّ موقف سياسي له من الدولة وأمورها وتراتيبها سواء الدولة المملوكية أو العثمانية، ولم أقف أنا على شيء من ذلك فيما قرأتُ وطالعتُ من كتبه، ولعلّ السبب فيه أنّ الدولة المملوكية التي كان يسودها الطّمع في الياسة والحكم، وظلم العباد، لم يدركها ابن حجر إلاّ في وقت مبكر من عمره. أمّا الدولة العثمانية التي عاش ابن حجر جلّ حياته في ظلّها فإنّها كما قدّمت قامت على منهاج النبوّة في سياستها، خصوصا السلطان سليمان القانوني، حيث ارتفع في عهده الظلم وخمدت المنازعات، حتى أنّ ابن حجر في كتابه "المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة" يقدم له بثناء كبير على هذا السلطان، ممّا يدلّنا على رضاه بمنهج هذه الخلافة وسياستها.

---

(١) إسماعيل حقيّ: أمراء مكة في العهد العثماني (ص٢٩).

(٢) انظر: إسماعيل حقي: أمراء مكة في العهد العثماني (ص١٠١)، دحلان: خلاصة الكلام (ص٤٦).

(٣) انظر: أمراء مكة في العهد العثماني (ص١٠٤)، خلاصة الكلام (ص٥٢، ٥٦).

(٤) انظر: أمراء مكة في العهد العثماني (ص١٠٦)، خلاصة الكلام (ص٥٦).

المطلب الثاني: الحالة العلمية:

لا يحتاج الناظر في تلك الحقبة إلى مزيد بحث حتى يدرك ازدهار العلم وانتشاره وترتيبه وتهذيبه، فكثرة العلماء وطلابهم ومكانتهم السامية،وكثرة المؤلفات والموسوعات العظيمة ظاهرة ظهوراً جلياً في ذلك العصر. وذلك لأسباب:[١]

١- تشجيع السلاطين للعلماء وبناؤهم المدارس والرباطات: فهذا السلطان قايتباي (ت ٩٠١هـ) يوقف خزانة للكتب على طلبة العلم، ويبني مدرسة مشرفة على المسجد الحرام، ويرتب لمدرسيها مبالغ من الذهب تصرف لهم كل سنة. ويقف عليهم بمصر قرى وضياعاً كثيرة تغلّ حبوباً كثيرة تحمل كل عام إلى أهالي مكة.[٢] وهؤلاء السلاطين العثمانيون كان جلّ همهم نشر الدين وتعظيم أهله وتطبيق الشريعة.[٣]

٢- مواصلة العلماء لمسيرة سابقيهم الكبار الذين نذروا أنفسهم لخدمة العلم بعد أن نُكِب في بغداد على أيدي التتار، وفي الأندلس على أيدي الإسبان والصليبيين.

٣- كثرة المساجد والمدارس والرباطات: فجامع الأزهر مثلاً كان في أوج نشاطه يعبّ بالأئمة والعلماء من فحول المتأخرين الجامعين لأنواع العلوم[٤] ، وكذلك المدرسة الصلاحية التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي، وقال عنها السيوطي "أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق"[٥] والمدرسة الظاهرية التي بناها الظاهر بيبرس[٦]، وغيرها الكثير من المدارس والمساجد.

٤- ظهور نوابغ في العلم والمعرفة ملَؤوا الدنيا بتصانيفهم وإنتاجهم وتلاميذهم فالحافظ السيوطي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وشمس الدين السّخاوي والشهاب أحمد الرملي،

---

(١) استفدت هنا من د. بديع السيد اللحام: "الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه" (ص ٤٩-٥٨).

(٢) انظر: العصامي: سمط النجوم العوالي (٤/٤٤).

(٣) عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، (ص٥٤-٦٧).

(٤) انظر: عن الجامع الأزهر في حسن المحاضرة للإمام السيوطي (٢/٢٢١)، وعصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي لمحمود رزق سليم (٣/٣٤).

(٥) حسن المحاضرة (٢/٢٢٤).

(٦) حسن المحاضرة (٢/٢٢٩).

والإمام أبو الحسن البكري، والزّين عبد الحق السنباطي، وناصر الدين اللقاني خير مثال على هؤلاء. وإليك تراجم بعضهم:

١- الإمام الحافظ العلاّمة المحقق المدقق شيخ الإسلام جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ): أخذ عن العلم الصالح البلقيني، والشرف المناوي، والعز الحنبلي. صنف التصانيف الكثيرة جداً منها: "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" و "شرح صحيح مسلم" و "الجامع الكبير" و "الصغير"، و "الأشباه والنظائر" و "شرح التنبيه"(١).

٢- الإمام الحافظ العلامة المسند المتقن شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الشافعي (٨٣١-٩٠٢هـ):

أخذ عن ابن حجر العسقلاني ولازمه كثيراً حتى قال فيه ابن حجر: "إنه أمثل جماعتي" وعن الشرف المناوي والعلم صالح البلقيني، له "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" و "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" و "فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث". و "المقاصد الحسنة" وغيرها من الكتب المتقنة النفيسة.(٢)

٣-الإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام كمال الدين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي. (٨٢٢-٩٠٦هـ): أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، والزين الزركشي الحنبلي، والعز بن الفرات الحنفي. وصفه ابن حجر بـ "البارع الأوحد". له "الإسعاد بشرح الإرشاد" لابن المقري، و "الدرر اللّوامع بتحرير جمع الجوامع" و "المسامرة بشرح المسايرة" وغيرها.(٣)

هذا وقد عاش ابن حجر بعد مشايخه مع جملة كبيرة من أقرانه ممن علا شأنه في الفقه وغيره ومن هؤلاء:

١- الإمام العلاّمة المدقق الفقيه عبد الله بن عمر بن عبد الله با مخرمة (٩٠٧-٩٧٢هـ): أخذ عن والده وعلماء اليمن وجد واجتهد حتى برع وانتصب للتدريس والفتوى وصار عمدة يرجع إلى فتواه، وانتهت إليه رياسة العلم والفتوى في جميع جهات اليمن، وكان

(١) انظر: الكواكب السائرة (٢٢٦/١)، شذرات الذهب (٥١/٨).
(٢) انظر: شذرات الذهب (١٥/٨-١٧)، الكواكب السائرة (٥٣/١-٥٤).
(٣) انظر: شذرات الذهب (٢٩/٨-٣٠).

ينعت بالشافعي الصغير له "شرح الرحبيّة"، و "المصباح لشرح العدة والسلاح" و "كتاب ينكت فيه على شرح المنهاج للهيتمي" وغيرها[(١)]

٢- الإمام العالم العلاّمة الهمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ): أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب "عميرة" والشيخ شهاب الدين الرملي. قال الغزي: أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة. له "مغني المحتاج" شرح فيه منهاج الطالبين، و "السراج المنير" تفسير للقرآن و "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" وغيرها من الكتب القيمة.[(٢)]

٣- الإمام الفقيه النّحرير شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (٩١٩-١٠٠٤هـ) الشهير بالشافعي الصغير: أخذ عن والده الشهاب الرملي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري والإمام برهان الدين بن أبي شريف. قال المحبي: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدّد القرن العاشر، ووقع الاتفاق على المغالاة بمدحه، وهو أستاذ الأستاذين، وأحد أساطين العلماء، وأعلام نحاريرهم، مُحيي السنة وعمدة الفقهاء في الآفاق. له "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" و "غاية البيان في شرح زُبَد ابن رسلان" و "الفتاوي" وغيرها.[(٣)]

المطلب الثالث: الحالة الإجتماعية

تقدّم في المطلب الأول الكلام على ما كان في دولة المماليك من المنازعات السياسية بغية الوصول إلى الحكم، وقد كان لهذه المنازعات أثر كبير جدا على حياة النّاس الإجتماعية، حيث انشغل أرباب الحكم عن أمور الدولة، فساءت الأحوال وشاع الظلم والجور، **وزاد الأمر سوءً ما كان يتصف به المماليك من تعصبهم العرقي على أهل البلاد.**

قال المقريزي واصفا هذا الحال: "تقلّص ظلّ العدل وسفرت أوجه الفجور، وكشّر الجور أنيابه، وقلّت المبالاة وذهب الحياء والحشمة من النّاس، حتّى فعل من شاء ما شاء، وتعدّت منذ عهد المحن التي كانت في سنة ست وثمانمائة الحجاب، وهتكوا الحرمة، وتحكّموا بالجور حكما خفي معه نور الهدى، وتسلّطوا على النّاس..." اهـ[٤] وقال الصعيدي أيضا: "وقد ساءت الحالة

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٣٦٧/٨)، والإعلام (١١٠/٤).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، كواكب السائرة (٧٩/٣)، الأعلام (٦/٦).

(٣)انظر: خلاصة الأثر (٣٤٢/٣)، الإعلام (٧/٦).

[٤] الخطط المقريزية (٢: ٢٢١).

الإجتماعية بين المسلمين بسبب هذه الغفلة في هذا القرن، وازداد فيه شقاء الرّعية ولا سيّما في دولة المماليك بمصر؛ لأنّ حكامها كانوا من جنس غير جنسها، إذ كانوا من الترك أو الجركس الذين أبوا أن يندمجوا في رعيتهم، واستمروا محافظين على خصائص جنسهم، مترفعّين على طبقات الرعية من فلاحين وغيرهم، فيعاملونهم كالعبيد في إقطاعاتهم الزراعية، ولا يسمحون إلاّ باللقمة التي تسدّ بعضا من جوعهم، وإلاّ بالخرقة التي تستر بعضا من عريهم" اهـ[1] هذا ما كانت تلقاه بلاد الإسلام في عصر المماليك. أمّا دولة العثمانيين فقد مرّت بمرحلتين سياستين كانت لهما آثار كبيرة على الخالى الإجتماعية أيضا، فالمرحلة الأولى وهي ما قبل أوائل القرن العاشر: كان همّ الدولة الأوّل محصورا في تثبيت حكمها وفتح القسطنطينية، إذ كانوا يشعرون بالضعف في مقابل المماليك فضعُف لذلك اهتمامهم بالأمة المسلمة[2]. أمّا المرحلة الثانية وهي ما بعد أوائل القرن العاشر: فقد تغيّر الحال عمّا كان عليه، إذ بدأ اهتمام الدولة بالأمّة المسلمة، والعمل على توحيدها، ثمّ الوقوف أمام الصليبيين صفّا واحدا، وارتفع الظلم عن النّاس. قال العصامي واصفا هذا الحال في ترجمة السلطان سليمان القانوني: "سلك طريق المعدلة، وجادّة الإنصاف، وتفقّد أحوال الرّعايا والعساكر، ورفع الظلم والإعتساف، وأعرض عن المنهيات، وله خيرات لا تُحصى معروفة في الآفاق" اهـ[3].

---

[1] الصعيدي عبد المتعال: المجتدون في الإسلام (ص ٣٢١).

[2] محمود شاكر: التاريخ الإسلامي (٨: ٩٦-٩٨).

[3] سمط النّجوم العوالي (٤: ٧٣)

المبحث الثاني

اسمُه، ونَسَبُه، ومولده، وأسرته[١]

المطلب الأول: اسمه ونسبه

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن بدر الدّين محمّد بن شمس الدين محمد بن نور الدّين علي بن حجر السَّلَمَنْتيّ أصلاً، والهَيْتَميُّ مَولداً، والأزهري مَرْبَاً ومنشأً، والصّوفيّ إرشاداً، والجُنَيْدي اتباعاً وانقياداً، والأشعريُّ اعتقاداً، والشّافعيُّ مَذْهباً، والوَائليُّ السَّعْديُّ الأنْصَاريُّ نَسَباً[٢]، والمكيُّ مَدْفَناً[٣].

السَّلَمَنْتي: نِسبةً إلى أصلْ وطنه "سَلَمنت" مِن بلاد بني حرام بمصر، عاش فيها جَدُّهُ، ثمّ لما كثرت الفتن في تلك البلاد انتقل منها إلى الغربيّة، فَسَكنَ مَحَلّةَ أبي الهيتم واستوطنها استراحةً مِنْ شَرِّ أهل الشرقيّة وفِتَنِهم، وتَعَرُّضِ السَّلاطين لهم لتعرُّضهم لهم[٤].

الهَيْمتي: نِسبةً إلى محلّة أبي الهيتم- بالتاء المثناة الفوقيّة[٥].

قال نجم الدين الغزي[٦]: " وأمّا ما يقع لبَعْض المُتَشَدّقين مِنْ قراءته بالمثلثة فلم أقف

---

(١) انظر ترجمته في: باعمرو: نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مقدّمة الفتاوى الكبرى الفقهيّة (١/٣-٥). العَيْدروس: النور السافر (ص٢٨٧-٢٩٢). الشعراني: الطبقات الصُغرى (١٢٥-١٢٦). الغزي: الكواكب السّائرة (٣/١١١-١١٣). ابن العماد: شذرات الذهب (٨/٣٧٠-٣٧٢). الخفاجي: ريحانة الألبّاء (١/٤٣٥-٤٣٦). ابن الغزي: ديوان الإسلام (٢/٢٠٠-٢٠٢). الشّوكاني: البدر الطالع (١/١٠٩). مرداد: مختصر نشر النّور والزهر (١٢٢-١٢٤). الكتاني: فهرس الفهارس (١/٣٣٧-٣٤٠). الزِّركلي: الأعلام (١/٢٣٤).

(٢) ابن حجر: ثبت شيوخه – مخطوط (ورقة ٦٣/م) لكن (الأنصاري) زيادة مني سيأتي مَصْدَرُها قريباً.

(٣) سيأتي ص(٤١).

(٤) الفاكهي: مقدّمة الفتاوى الفقهيّة (١/٣).

(٥) الغزي: الكواكب السّائرة (٣/١١٣).

(٦) هو الإمام أبو المكارم نجم الدين محمد بن محمّد الغزي العامري الدمشقي الشافعي (٩٧٧-١٠٦١هـ) محدّث الشام ومسندها. من كتبه: الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة، ولطف السّمر وقطف الثمر من تراجم الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، وغيرها انظر: المحبّي، خلاصة الأثر (٤/١٨٩.). الزركلي: الأعلام (٧/٦٣).

عليه في كلام أئمة المنقول" اهـ[١]. ويُقالُ: إنها بالمثلثة فَغَيَّرتْها العامّة[٢].

ومحلّة أبي الهيتم هذه من إقليم الغربية، قريّة بمصر[٣]. فيها ولد الشهاب ابن حجر بعدَ انتقال أهله عن بلدهم الأصلي "سلمنت"[٤]. وكان أهل هذه المحلّة على غاية من الدّيانة واتباعِ طريق الصّوفية وفيهم حفّاظ كثيرون للقرآن العظيم، مداومون لقراءته. ولذا آثرَ جدُّه الاستيطانَ بها[٥]. السّعْدي: نسبةً إلى بني سَعْد بإقليم الشرقيّة من مصر[٦]. **الأنصاري**: باعتبار المشهور في بني سَعْد أنهم من الأنصار[٧]؛ لكنّ ابن حجر كان يمتنع من كتابة الأنصار تورُّعاً[٨]. **ابن حجر**: اشتهر الشهاب بذلك نِسبَةً إلى أحد أجداده كان قد اشتهر بـ" الحجر" وسببُ ذلك: أنه كانت له شهرة بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم، وأبطال فرسانِهم، ومع ذلك كان ملازماً للصَّمْتِ لا يتكلمُ إلاّ لضرورة. وإلاّ فهو مشغول عن الناس بما مَنَّ الله عليه به. فَشَبَّهوه بحجرٍ مُلْقى لا ينطق فقالوا: حجر. ثمّ اشتهر بذلك[٩]. وقد شارك الشهاب ابن حجر الحافظَ العسقلاني في هذه الشهرة فيقال في حقّ العسقلاني: الحافظ ابن حجر. وفي حقّ الهيتمي: الفقيه ابن حجر. إذ الأوّل جلّ صناعته الحديث. والثاني الفقه. مع مشاركة كلّ منها في فَنّ الآخر[١٠].

المطلب الثاني: مولده :

وقع اختلاف بين المترجمين له في تعيين سنة ولادته، وفي ذلك أربعة أقوال:

الأوّل : أنها سنة تِسْعٍ وتسعين وثمانمائة للهجرة[١١].

الثاني : أنها سنة ثمانٍ وتسعمائة للهجرة[١٢].

---

(١) الكواكب السائرة (١١٣/٣).
(٢) الزبيدي : تاج العروس (٩٨/٩).
(٣) باعمرو: نفائس الدرر (٢)، العيدروس: النور السافر (٢٩١)، الغزي: الكواكب السّائرة (١١١/٣).
(٤) باعمرو: نفائس الدّرر (٢).
(٥) مقدّمة الفتاوى الفقهيّة (٣/١).
(٦) باعمرو: نفائس الدّرر (٢)، العيدروس: النور السافر (٢٩١).
(٧) باعمرو: نفائس الدّرر (٢)
(٨) مقدّمة الفتاوي الفقهيّة (٣/١).
(٩) انظر: المرجعين المتقدّمين.
(١٠) العيدروس: النور السافر (٢٩٢).
(١١) البغدادي: هدية العارفين (١٤٦/٥)، الكتاني: فهرس الفهارس (٣٣٨/١).
(١٢) الغزي: الكواكب السّائرة (١١٣/٣).

الثالث : أنها سنة تِسْع وتسعمائة للهجرة[١].

الرابع : أنها سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة[٢].

والصحيحُ من هذه الأقوال هو الثالثُ القائل بأنه وُلِدَ سنةَ تِسْعٍ وتسعمائة هجرّية وذلك لأمْرَيْن: **أوّلهما:** أن باعمرو[٣] – تلميذ ابن حجر – صرّح في ترجمة شيخه أنه شوهِدَ بخطه سنة ولادته في تِسْع وتسعمائة[٤]. وهذا قاطع للنزاع بلا ريب. **الثاني:** أنّ الشهاب ابن حجر ذكر في "معجم شيوخه" أنه حَصَلَتْ له الإجازة العامّة من الحافظ الجلال السُيوطي، وذلك: أنَّ الحافظ قدْ أجاز قبل وفاته كلَّ مَنْ أدرك حياته. قال ابن حجر:" وإني وُلِدْتُ قبل وفاته بنحو ثلاثِ سنين فكنتُ ممن شملتهُ إجازته" اهـ[٥]. وكانت وفاة الحافظ السيوطي سنة إحدى عشرة وتسعمائة. فتعيّن أنّ مولد ابن حجر كان سنة تِسْع وتسعمائة هجرية. ولم أقل في سنة ثمانٍ وتسعمائة؛ لأنّ الغزي جعله من الخبط وجزم بخطئه.[٦]

المطلب الثالث: أسرتُه

والدُه: هو بدرُ الدّين محمّد بن شمس الدين محمّد بن حجر. لَمْ أعثر له على ترجمة، لكن ذُكر في ترجمة ولده الشهاب ابن حجر أنّ الإمامين ابن أبي الحمائل[٧] والشمس الشناوي[٨] كانا شيخي أبيه. فالظاهرُ أنه كانَ ذا صلة بالعلم وأهله. وقد مات والده– رحمه الله– وولده صغير. ومِنْ بِرّ ابن حجر بوالده ما ذكره عن نفسه أنه كان يتعاهَدُ قبر أبيه للقراءة عليه[٩].

جدّه: هو شمس الدّين محمد بن بدر الدّين علي بن حجر. عاشَ وعُمِّرَ حتى بلغ مائةً وعشرين سنةً، ولم يخرف، وكانت له آنذاك عباداتٌ كثيرة. رآه ابن حجر وقد جاوز المائة والعشرين وأمن الخرف، وكانت له في هذا السّنّ عبادات خارقة[١٠]. وجدّه هذا هو الذي كفل ابن

---

(١) باعمرو: نفائس الدرر (٢)، العيدروس: النور السافر (٢٨٨)، الغزي: الكواكب السّائرة (١١٣/٣).

(٢) الغزي: الكواكب السّائرة (١١١/٣).

(٣) هو أبو بكر بن عبد الله با عمرو السيفي اليزني الحضرمي– كان موجوداً سنة ٩٧٤هـ.

(٤) نفائس الدرر (٢).

(٥) ثبت ابن حجر – مخطوط ورقة (١٠/ب).

(٦) الكواكب السائرة (١١٣/٣).

(٧+٦) انظر: ترجمتها في شيوخ ابن حجر.

(٩) ابن حجر : الزواجر (٣٢/١).

(١٠) مقدّمة الفتاوى الفقهيّة (٣/١).

حجر بعد وفاة والده.

زوجته : لم أقف على اسمها، ولكنها بنت ابن عمّه- شقيق أبيه-، كان زواجه منها سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة للهجرة، وذلك أنّ شيخه الشناوي ألزمه بالزواج فقال ابن حجر: لا أملك شيئاً. فقال شيخه: هي بنتُ أختي والمهرُ مِن عندي. فزوّجه بها(١).

ولـَـداه: الأوّل: محمّد بن أبي الخير. كان عالماً، أخذ عنه بعضُ اليمنيين. وقد ترجَمَـــه الخفاجي في "ريحانة الألباء" فقال: محمّد بن أبي الخير ابن العلامة ابن حجر الهيتمي، المكـــيّ منشأ وموطناً، بليغ عذبُ البيان، نجيبٌ سَبْط البَنَان، طويلُ النجاد وسيفُ اللّسان، رأيتـــه وأنـــا بالحجاز، وليس بينه وبين الكمالِ حجاز، وأنشدَني له شِعراً من خير الأمور، وقد يقع ما يجلـــو طيفَ السّرور، إلاّ أنّ أكثره في الأهاجي، ومنه ما هو في المعمّيات والأحاجي. فممّا أنشدني لـــه قوله:

يا ذا الذي مِنْ خاله حبَّـــةٌ سوداءُ في الخَدّ الشديد الصّفا
دَعْني أُقَبِّلُها تُزِيلُ الضَّنَى فالحبَّةُ السّوداءُ فيها الشّفا الخ"(٢).

الثاني: عبد الرّحمن الهيتمي. وهو والد الإمام رضي الدّين الهيتمي الآتية ترجمته قريباً، ولم أر له ترجمة، لكن الظاهر أنه كان من أهل العلم فإنّ ولده أخذ عنه العلم"(٣).

بنتاه: ذكر العلامة عبد الله بن مِيْردَاد(٤): أنّ العلامة المقرئ محمّد بـــن أبـــي اليمـــن الطبري قد تزوّج بنت الشهاب ابن حجر" اهـ(٥). وبنتُه الأخرى تكون والدة الإمام عبد العزيـــز الزمزمي الآتية ترجمته قريباً.

حفيدُهُ: رضي الدّين بن عبد الرّحمن بن الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، أحدُ أفـــاضل المكيين، ووجوه الشافعية، كان فاضلاً، بارعاً، متقناً، شديداً في الدّين، مشتغلاً بما يعنيه(٦). أخـــذ عن والده، وعن السّيد عمر البصري(٧)، وأحمد الحكمي، وعبد الله العِصَامي، وعبـــد العزيـــز

---

(١) المرجع السابق (١/٤).
(٢) الرّيحانة (١/٣٤٣).
(٣) المحبي: خلاصة الأثر (٢/١٦٦).
(٤) هو: العلامة الشيخ عبد الله بن أحمد أبي الخير بن ميرداد (ت ١٣٤٣هـ) من خطباء الحرم في مكة ومـــن قضاتها. له علمٌ بالتاريخ والتراجم. انظر: الزركلي: الأعلام (٤/٧٠).
(٥) مختصر نشر النّور والزهر (٤٥٤).
(٦) المحبي: خلاصة الأثر (٢/١٦٦).
(٧) انظر ترجمته في تلاميذ ابن حجر (ص ٣١).

الزمزمي. وأجازه الأخير إجازة حافلة سمّاها له شيخه الحَكَمي "فتح الرّضا في نَشْر العلم والاهتدا"[١]. له من المؤلفات: حاشية على "التحفة" لجَدّه ابن حجر يردّ بها اعتراضاتِ ابن قاسم عليها. واختصر" أسنى المطالب في صلة الأقارب" لجَدّه أيضاً اختصاراً عجيباً، واختصر " الفتح المبين في شرح الأربعين" و" القول المختصر في علامات المهدي المنتظر" وكلاهما لجَدّه أيضاً. وله رسالة في الشيخ الأكبر محيي الدّين بن عربي سمّاها: " شَذْرة من ذهب من ترجمة سيّد طيء العرب". كانت وفاته بمكة سنة (١٠٤١هـ) ودفن بالمعلاة بقرب جَدّه ابن حجر[٢].

سِبْطُهُ: عبد العزيز بن محمّد بن عبد العزيز بن علي الزمزمي- نسبة لبئر زمزم- وابن حجر جَدُّه لأمّه. كان شافعيّ المذهب، إماماً كبير الشّان، عالماً رئيساً نبيهاً، نشأ بمكة وأخذ عن أساطين علمائها، وجَدّ وبرع في العلوم سيّما الفقه، وطار صيتُه وانتفع به النّاس، وانتهت إليه رئاسة الشافعيّة على الإطلاق، وسارت فتاويه، وعمّر حتى صار العَلَم الفرد، وممن أخذ عنه العلاّمة محمّد الشّلي وألف تآليف منها: كتاباتٌ على "التحفة" لجَدّه ابن حجر. وهي تدلُّ على سعة اطلاعه. كانت ولادته بمكة سنة سبع وتسعين وتسعمائة، وتوفى بها سنة اثنتين وسبعين وألف[٣]. وممّن أخذ عن هذين الحفيديْن الإمام الفقيه المحدّث خليل بن إبراهيم اللقاني المالكي المتوفى سنة ١١٠٤هـ[٤].

---

(١) المحبي: خلاصة الأثر (٢/١٦٦-١٦٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٢/٤٢٦-٤٢٧).

(٤) المرادي: سلك الدّرر (٢/٨٢).

المبحث الثالث

طلبه للعلم، ومقروآته، ورحلاته[١]

تقدّم أنّ والدَ ابن حجر مات وولده صغير، فكفله جَدُّه المُعَمَّر، وكان قَدْ حفظ القرآن الكريم و"المنهاج" للإمام النووي. ثمّ لما مات جدُّه كفله شَيْخا أبيه الإمامان شمس الدين ابن أبي الحمائل وشمس الدين الشناوي فبَالغا في رعايته. ثمّ نَقَله شيخُه الشّناوي إلى مقامِ العارفِ بالله السَّيِّد أحمدَ البَدَوي في طنطا، فقرأ هناك مبادئ العلوم على عالمين كانا به. وفي سنةِ أربعٍ وعشرين وتسعمائة نَقَلَه الشناوي إلى الجامع الأزهر، وسلمّه لرجلٍ صالحٍ من تلامذته، فأقرأه متن" المنهاج" وغيره. وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه. وقرأ هناك أيضاً "مختصر أبي شجاع" على شيخه أبي عبد الله محمّد الجوبي. ولازمه مدّة[٢]. وفي الأزهر الشريف نبغ ابن حجر، حيث جَدَّ فيه واجتهد قراءةً وتحصيلاً على أئمته وعلمائه ممّن طبقت شهرتهم الآفاق، فدار على حلقاتٍ كثيرين منهم، طالباً سائر ما اشتهر تدريسه من العلوم، فاجتمع بشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري[٣] وأكثر الأخذَ عنه، وكان الشيخ زكريا يدعو له كلّما لقيه، قال ابن حجر: "ما اجتمعتُ به قطُّ إلاّ قال: أسألُ الله أنْ يفقهك في الدّين" وقَدْ حقّق الله تعالى هذه الدّعوة فيه حتى صار أفقه أهل عصره، مقدّماً فيه، عمدةً للشافعية في أبحاثه وفتاويه. واجتمع أيضاً بالإمامَيْنِ زين الدّين عبد الحقّ السُّنباطي والإمام مُجَلّي ومنْ في طبقتهما فقرأ عليهم في الحديث وفنونه. وسَمع بَعْض كلٍّ من الكتب السّتة. وأجازوا له بباقيها وبغيرها. وأخذ كذلك عن الشمس المَشْهدي، والشمس السَّمَنُّودي، وابن عزّ الدين السنباطي، والأمين الغَمْري، وهؤلاء كلهُم عُمرّوا وأدركوا ابن حجر وأهلَ عصره. ثمّ بعد تحصيله الحديث على هؤلاء الأجلّة اشتغل بالفقه ودراسة متونه، فبذل فيه جُهْده وفرّغ إليه وقته، فقرأ فيه على جماعة: كالإمام شهاب الدين أحمد الرّملي، والإمام ناصر الدين الطبلاوي وتاج العارفين الإمام الكبير أبي الحسن البكري، وغيرهم. وقرأ أيضاً في شتىّ العلوم غير الفقه والحديث الأشياء الكثيرة على أئمة كبار ومن ذلك: النحْو: فقد قرأه على الشمس البَذْري، والشمس الحطّابي، والشمس اللّقاني، والشمس

---

(١) أكثر هذا المبحث مستفادٌ من :باعمرو في "نفائس الدرر"، و"مقدمة الفتاوى الفقهيّة". وما لم يكن فيهما أذكر مَصْدري فيه.

(٢) ابن حجر: الفتاوى الحديثية (٣٢٥).

(٣) انظر ترجمته في شيوخ ابن حجر (ص ٢٢).

الضيروطي، والشمس الطّهواي وغيرهم. وابتدأ في أثناء ذلك بشرح "ألفية" ابن مالك.

والصّرف: قرأ فيه كتاب "التصريف" للغزي على شيخه الطبلاوي، وكتاب الجاربَرْدي على شيخه الحطّابي. **والمعاني والبيان:** فقرأهما على الشمس الشناوي، والشمس الدّلّجي. **وعلمي التوحيد وأصول الفقه:** قرأهما على شيخه الدلجي أيضاً، وعلى الناصر الطحّان، والطبلاوي، والبكري، وابن عبد الحقّ السنباطي، والشمس العبّادي، والشهاب البُرُلُّسي، وغيرهم. **والمنطق:** قرأ فيه على النور الطهواي، والمحقق عبيد الشنشوري، والدّلّجي، وغيرهم. **والفرائضَ والحِسَاب:** قرأ فيهما على إمام وقته فيهما الشمس محمد الفَرضي، والشهاب الصالح النطوي. **والطّبّ:** حضرَهُ على إمام وقته فيه الشهاب الصائغ الحنفي. **والتصوّف:** أخذه عن العبّادي، وابن الطحان، والبكري، وغيرهم. ولازمَ إمامَ محققي زمنه ناصر الدّين اللقاني فقرأ عليه في مدّةً مديدة "المنطق" للغزي، والقطب "وحواشيه"، "وشرح العقائد"، "وشرح المواقف"، "وشرح جمع الجوامع" للمحلي، "وشرح العضد"، "والمختصر" "والمطّول" في علمي المعاني والبيان، "والتوضيح" في النحو، وشرح التفتازاني والجاربَرْدي في الصّرف. والحاصلُ، أنّ مقروآته كثيرة لا يمكن تعدادُها، وأما إجازاتُ المشايخ له فكثيرة جداً استوعبها في "ثبته ومعجم شيوخه"[1].

وهكذا ما زالَ ابن حجر ينتقل في الأزهر من درس إلى درس، ويدور على شيوخه، طالباً تحقيق العلوم، وتحرير هاتيك الرّسوم، كلُّ ذلك مع دقّة الفَهْم والملاحظة، وجودة ما رُزِق منَ الحافظة، فأكمل الطلب وأجاد، مع علوّ الكعب والإسناد، فما وَسِع شيوخه إلا إجازتهُ، بكلّ ما يخصُّ أو يعُمُّ نفعُه وحاجتُه. قال رحمه الله مخبراً عن نَفْسه: "كنتُ بحمد الله ممن وقفتْ برهةً من الزّمانِ في أوائل العمر بإشارةِ مشايخ أرباب الأحوال، وأعيان الأعيان، لسماع الحديث من المسندين، وقراءة ما تيسّر من كتب هذا الفنّ على المفسّرين، وطلب الإجازة بأنواعها المقرّرة في هذا العلم الواسعة أرجاؤه، الشاسعة مع الناس أنحاؤه، والملازمة في تحصيل العلوم الآلية، والعلوم العقلية، والقوانين الشرعية، لا سيّما علم الفقه وأصله تفريعاً وتأصيلاً، إلى أنْ فتح الكريمُ من تلك الأبواب ما فتح، ووهب ما وَهَبَ ومنح، وتفضّل بما لم يكن في الحِسَاب، ومراعاة نتيجة الاكتساب، حتى أجازني أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها، وبالتصدّي لتحرير المشكلة منها بالتقرير والكتابة وإشارتها، ثمّ بالإفتاء والتدريس، على مذهب الإمام المُطّلبي الشافعي ابن إدريس–رضي الله عنه وأرضاه، وجعل جنّات المعارف منقلبَهُ ومثواه–ثمّ بالتصنيف والتأليف،

وكتبتُ من المتونِ والشروح ما يُغني رؤيته عن الإطناب في مَدْحه، والإعلام بشرحه، كلُّ ذلك وسنيّ دونَ العشرين، بحلول نظر جماعةٍ عليٍّ من العارفين، أولي التصريف والشهود والتمكين، وأرباب الإمداد الوافر، وكنوز الإسعاف والإسعاد الزاهر" انتهى[٢]. وكان ابنُ حجر ممن شملته إجازةُ شيخ شيوخه بالإجازة الخاصّة، وشيخه بالإجازة العامة حافظ عصره باتفاق أهل مِصْره الجلال السيوطي رحمه الله تعالى، فإنه أجاز لمن أدرك حياته، والشهاب ابن حجر وُلِدَ قبل وفاة الحافظ بنحو ثلاث سنين[٣].

هذا هو حال ابنُ حجر في تحصيل العلوم، وقد كان رحمه الله خلال ذلك يُقاسي شدائد الفقر وحَسَدَ الأقران. أما الأول فإنه يقول: "قاسيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية، لولا معونة الله وتوفيقه، بحيث إني جلستُ فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللّحم إلاّ في ليلة دُعينا لأكلٍ فإذا هو لحمٌ يوقَدُ عليه، فانتظرناه إلى أن ابهارَّ الليل، ثمّ جيء به، فإذا هو يابسٌ كما هو نيءٌ فلم أستطع منه لقمةً" اهـ[٤]. ووجد بخطه يقول: "وكابدت في أربع سنين بالجامع الأزهر ما لا يطيقُ الغير مكابدته في عشرين سنة" اهـ[٥]. أما حَسَدُ أقرانه وإيذاؤهم له فيقول: "وقاسيتُ أيضاً من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع"اهـ[٦]. وفي سنةِ ثلاثٍ وثلاثين: حجَّ هو وشيخه الإمام أبو الحسن البكري، وجاورا بمكّة سنة أربعٍ وثلاثين، وخطر له أنْ يؤلّف في الفقه، فتوقف حتى رأى الإمام الحارث بن أسد المحاسبي المتوفى سنة ٢٤٣هـ وهو يأمره بالتأليف فاستبشر وألّفَ. ثمّ رجع من مكة إلى مِصْر، وعمل على اختصار "الروض" للإمام ابن المُقري اليمني، وشَرَحَهُ. وفي سنة سبع وثلاثين حجّ بعياله بصحبة شيخه البكري أيضاً وجاور سنة ثمانٍ أتمّ فيها شرحَه على مختصر "الروض". وفي سنة أربعين حجّ أيضاً بعياله هو وشيخه المذكور، وجاور سنة إحدى وأربعين. ثمّ عزم شيخه على العود إلى مصر، وأقام هو بمكة، ونوى الاستيطان بها من ذلك الزمن. وأخذ يؤلف ويفتي ويدرّس. ثمّ من مكّة ابتدأ زيارته للدّيار المنوّرة على ساكنها ومنوّرها أفضلُ الصّلاة والسّلام. فجاورَ بها سنة خمسين[٧]. ثمّ أنشأ زيارة ثانية في يوم السبت ثامن عشر شوّال

---

(١) العيدروس: النور السافر (٢٨٩).

(٢) ثبت ابن حجر-مخطوط ورقة (٩ب-١٠أ).

(٣) العيدروس: النور السافر (٢٩١).

(٤) مقدّمة الفتاوى الفقهية (٥/١).

(٥) باعمرو: نفائس الدرر (ص٤).

(٦) مقدّمة الفتاوى الفقهيّة (٥/١).

(٧) ابن حجر: الفتاوى الفقهية (٣٢٤/٤).

سنة ستٍّ وخمسين، فلما وصلَ صبيحة الأحد إلى وادي مَرّ الظهران خطر له أنْ يجعل وسيلته إلى المثول في تلك الحضرة النبوية تأليف كتابٍ في ذلك الشأنِ فَصنّف "الجوهرَ المنظم في زيارة القبر المكرّم" الذي اشتمل على أحكام الزيارة وفضائلها ومتعلقاتها[١]. وله زيارة ثالثة أيضاً سنة تِسْع وخمسين[٢]. وكان رحمه الله-في تلك الزياراتِ والمجاوراتِ مقدّماً في الخاصّة والعامّة تأتيه العويصاتُ والمشكلاتُ من المسائل والفتاوى، فيتصدّى للجواب عنها، والكلام على ما استغلق منها. وكان مِن أهمّ ما وَرَدَ عليه ثَمّ. ما سأله عنه بعض أكابر فضلاء المدينة عمّا إذا اختلف ترجيح المتأخرين والشيخين فما المعتمدُ عليه في ذلك؟ وقد أطال السائل في الاحتجاج والانتصار لاعتماد ترجيح المتأخرين فأجابه ابن حجر بجوابٍ مبسوط متكفل بردّ جميع ما أطال فيه. وقُرئ ذلك الإفتاء بحضرة فضلاء المدينة المشرّفة فلم يمكنْ أحداً منهم أنْ يبديَ فيه شيئاً بل وافقوه وعلموا أنّه الحقّ[٣].

هذه هي حياةُ الشهاب ابن حجر العلمية، حياةٌ حافلةٌ بالطلبِ والعلم والتربية مع ما كان يلاقيه من الجوع والإيذاء وهو صابرٌ محتسبٌ، بغيّة أنْ يفتح الله تعالى عليه وقَدْ كان.

---

(١) ابن حجر: الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرّم (ص٢).
(٢) ابن حجر: الفتاوى الفقهيّة (٣٢٨/٤).
(٣) المرجع السابق (٣٢٤/٤).

المبحث الرابع

شيوخـــه

تقدم في المبحث الثالث ذكر جملة كبيرة من شيوخ ابن حجر الذين لازمهم وقرأ عليهم علوم الشرع وآلاته، وهؤلاء - كما يعلم من تراجمهم - أئمة فيما كانوا يتصدون لإقرائه من العلوم، شهد لهم بذلك أقرانهم، مع ما جمعوه إلى ذلك من حسن العمل والسلوك إلى الله تعالى، والقيام بواجب حقّه سبحانه، وهذا كلّه كان له الأثر الكبير على شخصية ابن حجر سواء العلمية والعملية. مما سأبيّنه في مبحث خاصّ به - إن شاء الله تعالى -. وسأذكر في هذا المبحث مقاصد من تراجم بعض شيوخه فأقول:

١- شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري: هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُنيكي ثمّ القاهري المصري الأزهري الشافعي (٨٢٣-٩٢٦هـ)[(١)]. قال الغزي: "الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، علامة المحققين، وفهّامه المدققين، ولسان المتكلين، وسيد الفقهاء والمحدّثين، الحافظ المخصوص بعلوّ الإسناد، والملحق للأحفاد بالأجداد، العالم العامل، والولي الكامل، والجامع بين الشريعة والحقيقة، والسالك إلى الله تعالى أقوم مسالك الطريقة، مولانا وسيدّنا قاضي القضاة، أحدُ سيوف الحقّ المنتضاة" اهـ[(٢)]. تفقّه بشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وفقيهِ الوقتِ شرفِ الدين موسى بن أحمد السُبْكي، وعلمِ الديّن صالح البُلقيني، وغيرهم. وأخذ العربية والأدب والأصول والمعقولاتِ عن الحافظ ابن حجر، والمحيوي، والكافيجي، والتقيّ الحصكفي، وغيرهم. قال تلميذه ابن حجر: "وعمّر حتى انفرد في وقته بعلوّ الإسناد، ولم يوجَدْ في عصره إلاّ مَنْ أخذ عنه مُشافهة أو بواسطة أو بوسائط" اهـ[(٣)]. له مصنفاتٌ كثيرة منها: المنهج وشرحُه، وشرحان على البهجة المرضية لابن الوردي منظومة في الفقه الشافعي، وشرح الروض، وشرح مختصر أدب القضاء للغزي، وشرح على الكافية لابن الهائم في الفرائض، وشرح على صحيح البخاري، وتفسير للقرآن الكريم. وغير ذلك في الفقه والأصول والمنطق وغيرها.

---

(١) الغزي: الكواكب السائرة (١٩٦:١-٢٠٧)، العيدروس: النور السافر (١٢٠-١٢٤)، الشعراني: الطبقات الصغرى (٣٦وما بعدها)، الكتاني: فهرس الفهارس (٤٥٨/١)، الزركلي: الأعلام (٤٦/٣).
(٢) الكواكب السائرة (١٩٦/١)
(٣) الكتاني: فهرس الفهارس (٤٥٨/١).

٢- زين الدين عبدُ الحقّ السُّنْبَاطِي: هو عبد الحقّ بن محمد بن عبد الحقّ السنباطي القاهري الشافعي (٨٤٢-٩٣١هـ)[1] قال الغزي: "الإمام شيخُ الإسلام الحبرُ البَحْر، العلامة الفهّامة،..خاتمة المسندين"اهـ[2]. تتلمذ على الإمامين المحققين الكمال بن الهُمام الحنفي، والجلال المحلّي الشافعي، وعلى عَلَم الدين الصالح البُلْقيني، والشمس الدَّواني، وغيرهم. وأجازه الحافظ ابن حجر العسقلاني[3]. كان جلداً في تحصيل العِلْم، مكبّا على الاشتغال به حتى برع وانتهت إليه الرّئاسة بمصر في الفقه والأصول والحديث، وكان عابداً متواضعاً طارحاً للتكليف، مَنْ رآه شهد فيه الولاية والصلاح قبل أنْ يخالطه[4]. وقال العيدروس: "وأقام بمكة بأولاده وعائلته وأقاربه وأحفاده ليموت بأحد الحرمين فانتعشت به البلاد، واغتبط به العباد، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى...ولا زال على ذلك إلى أن توفي بمكة المشرفة"اهـ[5]. بتصرف.

٣- شهاب الدين أحمد الرّملي: هو أحمد بن حمزة الرّملي المنوفي المِصْري الأنصاري الشافعي (ت ٩٥٧هـ). والد الإمام شمس الدين محمّد الرّملي الشافعي صاحب "نهاية المحتاج"[6]. قال الغزي:"الشيخ العالم العلامة، الناقد الجهبذ الفهّامة، شيخ الإسلام والمسلمين..، وهو أحَدُ الأجلاء، من تلامذة شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، كان مقدّماً عنده، حتى أذن له أنْ يُصلّح في مؤلفاته في حياته وبعدَ مماته، ولم يأذن لأحدٍ سواه في ذلك،...انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعيّة بها كلُّهم تلامذته إلا النادر، إما طلبتُه وإما طلبة طلبته"اهـ[7]. وقال الشعراني: "وهو أعلم في اعتقادنا من جميع أقرانه"[8]. ومن أعظم تلامذته أقطاب الشافعية المتأخرين: ولدُه الشمس محمد الرّملي، والشمس محمّد الخطيب الشربيني، والشهاب ابن حجر الهيتمي. ومن مؤلفاته: شَرْح عظيم على "صَفوة الزبد" منظومة ابن رسلان في الفقه، جمع فيه غالب ترجيحاته واختياراته، وفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات من النجاسات، وفتاوى جمعها ولده الشمس محمّد[9].

٤- تاج العارفين أبو الحسن البكري: هو أبو الحَسَن علي بن محمد بن عبد الرّحمن

---

(١) انظر ترجمته في: الشعراني: الطبقات الصغرى (٤٩)، الغزي: الكواكب السائرة (١/٢٢١-٢٢٣)، العيدروس: النور السافر (١٥٢-١٥٥)، الكتاني: فهرس الفهارس (٢/١٠٠٠).

(٢، ٣، ٤) الغزي: الكواكب السائرة (١/٢٢١).

(٥) النور السّافر (١٥٤).

(٦) تقدّمت ترجمته (ص).

(٧) الكواكب السائرة (٢/١٢٠).

(٨) الطبقات الصغرى (ص٦٦).

(٩) الكواكب السائرة (٢/١١٩)، الأعلام (١/١٢٠).

البكري الصديقي الشافعي (ت ٩٥٢هـ) قال الشعراني: "تبحّر في علوم الشريعة من فقه وتفسير وحديث وغير ذلك، وكان إذا تكلّم في علم منها كأنه بحرٌ زاخر لا يكادُ السامعُ يحصل من كلامه على شيء ينقله عنه لوسعه إلا إنْ كتبه"اهـ[١]. وقال أيضاً: " وأخبرني بلفظه ونحن بالمطاف أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق وقال: إنما أكتم ذلك عن الأقران خوفاً من الفتنة بسبب ذلك كما وقع للجلال السيوطي"اهـ[٢]. كان يقيم عاماً بمصرَ وعاماً بمكة، وله كراماتٌ كثيرة[٣]. من مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح الروض، وشرح العُبَاب، وحاشية على شرح المحلّي، وغير ذلك[٤].

٥- **الشمس ابن أبي الحمائل:** هو محمد بن أبي الحمائل السّروري المصري (ت ٩٣٢هـ) وهو من أعظم تلامذة شيخ الإسلام الشرف المُناوي ظاهراً وباطناً، ولذا كان شيخ الإسلام زكريا يبالغ في تعظيمه ويقول: أخي وسيّدي[٥]. وقال المناوي: "العارف الكامل...الخ"اهـ[٦]. وقال الغزي: " الشيخ الصالح ولي الله تعالى العارف به،...كان رضي الله عنه أحد الرّجال المشهورين بالهمّة والعبادة"[٧]. أخذ عنه خَلْقٌ كالشّناوي، والحديدي، والعَدل، وغيرهم[٨].

٦- **الشمس محمّد الشناوي:** وفاته في سنة ٩٣٢هـ. ترجمه الغزي في "الكواكب السائرة" ومما قاله فيه: "الشيخ الصالح العالم المربي المسلّك العارف بالله تعالى..، أخذ الطريق عن سيّدي محمّد بن أبي الحمائل السروري، وكان من أهل الإنصاف والأدب، فيقول عن نفسه: ما دخلت قط على فقيرٍ إلاّ وأرى نفسي دونه،..وكان يقضي ليلَه ونهاره في عبادة الله تعالى هو وجماعته بحيث كانَ إذا ختم القرآن افتتح الذّكر فإذا فرغ من الذّكر افتتح القرآن، وكان مع ذلك قد أقامه الله تعالى في حوائج خلقه ليلاً ونهاراً،...وكان أوسع أشياخ عصره خُلُقاً وأكرمهم نَفساً،..وكان يقول: ما دخلتُ قطّ على فقير أو عالم إلا وخرجتُ بفائدة. وكانت له أموال وبهائم وحبوب وغيرها كلها على اسم المحتاجين لا يتخصصُ منها بشيء. وكان لا يقبل شيئاً من هدايا العمال والمباشرين وأرباب الدّولة ويقول: من شرط الدّاعي إلى الله تعالى أن يُطعِم النّاسَ ولا

---

(١)الكواكب السائرة (١٩٥/٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) مقدمة الفتاوى الفقهيّة (٣/١).

(٦) المناوي: الكواكب الدرية (١١١/٤).

(٧) الكواكب السائرة (٢٩/١).

(٨) المناوي: الكواكب الدرية (١١٢/٤).

يطعموه..الخ"اهـ[١].

٧-**الشمس محمد الدّلجي**: هو محمّد بن محمد بن محمّد بن أحمد الدّلجي العثماني الشافعي (٨٦٠-٩٤٧هـ). قال الغزي وابن العماد: "الشيخ الإمام العلاّمة"اهـ[٢]. دخل القاهرة وقرأ التنبيه للشيرازي. وغيرَه. ثم رحل إلى دمشق وأقام بها نحو ثلاثين سنة. وأخذ عن البرهان البقاعي، والحافظ برهان الدين الناجي، وقاضي القضاة قطب الدين الخيضري، والقاضي ناصر الدين ابن زريق الحنبلي، والإمام المحدّث شمس الدين السخاوي، وسافر أيضاً إلى بلاد الروم وعاد إلى مِصْر القاهرة[٣]. قرأ عليه ابن حجر في علمي المعاني والبيان وقال في حقّه: "هو أعلمُ مَنْ رأيته في هذا العلم" اهـ[٤]. من مؤلفاته: شرح على الأربعين النووية، وآخر على الشفا للقاضي عياض، وآخر على الخزرجيّة، وله اختصارٌ للمنهاجِ، والمقاصدِ للتفتازاني[٥].

٨- **الشمس محمّد الفَرَضي**: هو محمّد بن عبد القادر الفَرَضِي السُّنْهُوري الشافعي الحَيْسوب (ت ٩٤٥هـ) قال محمّد الفلّوجي :" إنه أعلمُ أهْلِ مِصْرَ بالحِسَاب والفرائض " اهـ[٦]. وقال الشعراني: "وعليه المعوّل الآنَ في العربيّة والفتوى، وله خُلُقٌ عظيم، واحتمالٌ للأذى، وقناعة، وأكثر أيّامه صائماً لا يفطر، وما رأيتُ في أقرانه أكرمَ منه نفساً". اهـ[٧]. وقال أيضاً: " صحبتُه نحو عشرين سنة فما رأيته على بدعةٍ، ولا جالساً على حَدَثٍ، وهو دائم التهجُّد في الليل بربُع القرآن" اهـ[٨]. أخذ العِلمَ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكمال الدين الطويل، والشهاب الغزي، وغيرهم وأجازوه بالفتوى والتدريس[٩]. من تصانيفه: شرْحٌ على "سنن الترمذي" في مجلدين[١٠].

٩- **الشهاب الصّائغ الحنفي**:هو أحمد بن الصّائغ المصري الحنفي. وفاته في أوائل الثلاثين بعد التسعمائة هجرية[١١]. قال الغزي :" الشيخ الإمام العلامة" اهـ[١٢]. وقال الشعراني:

---

(١) (٩٧/١-٩٨).

(٢) الكواكب السائرة (٦/٢)، شذرات الذهب (٢٧٠/٨).

(٣) الكواكب السائرة (٦/٢)، شذرات الذهب (٢٧٠/٨).

(٤) مقدّمة الفتاوى الفقهيّة (٤/١).

(٥) الكواكب السّائرة (٦/٢)، شذارت الذهب (٢٧٠/٨).

(٦) الكواكب السّائرة (٧٢/٢).

(٧+٦) الطبقات الصغرى (ص١٢٦).

(٩+٨) المرجع السابق (ص١٢٦).

(١١+١٠) الكواكب السائرة (١١٦/٢).

"حضرتُ درسه في "تفسير البيضاوي" فأبدى من نكته العجائب، كان عالماً في العلوم الشرعية والطبيّة، فجمع بين طب الأبدان وطب الأديان. ولم أر في عصره من جمع بينهما سوى الشيخ شهاب الدين الفتوحي رضي الله عنه" اهـ[١]. قال الغزي: "ولم يتعلق بشيء من الوظائف، وعرضت عليه عدّةُ وظائف فلم يقبلها، وكان يؤثر الخمولَ ويقول: أحبُّ شيء إليّ أن ينساني الناس فلا يأتوني، وكان حَسَنَ الأخلاق حُلو اللسان، متواضعاً، قليل التردد إلى الناس"اهـ[٢].
أخذ العِلْم عن: الشيخ أمين الدين الأقصرائي، والشيخ تقي الدين الشمني، والكافيجي، والأمشاطي وغيرهم[٣].

١٠- ناصر الدين اللّقاني: قال الشعراني في ترجمته: "الشيخ الإمام العلامة المجمع على جلالته، الورع الزاهد الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي رضي الله تعالى عنه،... انتهت إليه الرئاسة بعد أخيه الشيخ شمس الدين في العلم والعمل والتحقيق والوقوف عند قوله، جاءته الأسئلة من بلاد المغرب والتكرور واليمن والحجاز والشام والروم، وتخرّج به جماعةُ مذهبه الموجودون الآن، فلا يوجد مالكي إلاّ وهو من طلبته أو طلبة طلبته" اهـ[٤]. مات رحمه الله تعالى سنة (٩٥٨هـ)[٥]. قرأ عليه ابن حجر علمي المنطق والكلام وقال: إنه أجلُّ مشايخه في هذه العلوم على الإطلاق[٦]. قال: "كانت هذه العلوم نصب عينيه، وكان له فيها من الغور والتحقيق والاستدراك على من سبقه ما لا يعرف قدره إلاّ من سمع تقريره،... وسمعت عليه شرح إيساغوجي الذي ألّفه الفناري،.. وبعد ختم هذا الكتاب قال لي: اقرأ عليّ العضُد فإنّ الناس إنما يستصعبون فيه مقدّماته المنطقية ونحوها، وأنت صرت تدرك ذلك وتفهمه. فقرأت عليه من أوّله فحضر جماعة كثيرون فيهم من ليس له كبير اشتغال في المنطق ونحوه. ومع ذلك كان الشيخ لتمكنه وشدة تحريره وتحقيقه يوصل إلى أذهان هؤلاء مسائل العضد في تلك المقدّمات ويقول: إنّ تقرير هذا الكتاب مع شهرته بالصعوبة أسهل عندي من تقرير الأجروميّة - مقدمة للمبتدئين في النحو - . ولما أقرأ البيضاوي كان يحكم بين عبارته وعبارة أصله "الكشاف" بما يحير الفكر من تصويبه الأصل تارة، والفرع أخرى" اهـ[٧].

---

(١) الطبقات الصغرى (ص٨٠).
(٢+٣) الكواكب السائرة (٢/١١٦-١١٧).
(٤) الطبقات الصغرى (ص٨٠).
(٥) المرجع السابق (ص٨١).
(٦) ابن حجر: الإجازة في علم الحديث - مخطوط - ورقة (٤٩ب).
(٧) المرجع السابق.

المباحث الخامس

تلاميـــذه

لقد كان للشهاب ابن حجر صيتٌ واسعٌ بين علماء عصره أهله لأن تكثر التّلامذة على أبواب درسه، خصوصاً في مكة المكرمة؛ حيث ازدحم عليه الناس من شتى الأقطار يحملون عنه الفقه والحديث وغيرهما من العلوم. فصار فيها كعبةً لكل قاصدٍ سواءً لتحصيل العلوم وتحرير الفنون، أو الجواب على الاستفتاءات والعويصات من المسائل الخفيات. قال ابن العماد: أخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه، وافتخروا بالانتساب إليه" اهـ[١]. وقال الشهاب الخفاجي: "فكم حجّت وفود الفضلاء لكعبته، وتوجهت وجوه الطّلبِ إلى قبلته" اهـ[٢]. وقال العيدروس: "طالما طاب للواردين من منهل تدريسه صفاءُ المشرب، وطالما طاف حول كعبة مناسكه من الوافدين من يريد وفاء المأرب، فوقع له قلم الباري في إرشاد المقرى والقاري، كواكب سيّارة في منهاج سماء السّاري، يهتدي بها المهتدون، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾" اهـ[٣] وإليك مقاصد من تراجم بعض تلاميذه:

١- **نور الدّين الزّيّادي**: هو علي بن يحيى الزّيّادي- بفتح الزّاي وتشديد الياء- المصري الشافعي (ت١٠٢٤هـ) قال الغزي: "الشيخ الإمام العلامة، الحجّة القدوة الفهّامة،... خاتمة العلماء المتبحرّين بمصر" اهـ[٤]. وقال المحبي: "الإمام الحجّة، العليّ الشأن، ...بلغت شهرته الآفاق، وتصدّر للتدريس بالأزهر، وانتهت إليه في عصره رياسة العلم، بحيث إنّ جميع علماء مصرَ ما منهم إلاّ وله عليه مشيخة، وكان العلماء الأكابر تحضر درسَه وهم في غاية الأدب،...وكان منقطعاً للاشتغال بالفتوى، وكان إذا أتمّ الدّرسَ يجلسُ بباب دُكّان بقرب باب الجامع للفتوى، وكان يصلي إماماً بصحن الجامع الأزهر إذا أذّنَ المؤذّن دائماً ويتم الفرض قبل أنْ يفرغ المؤذّن من الأذان" اهـ[٥]. من شيوخه: الشهاب أحمد الرّملي، وولده الشمس محمّد،

(١) شذرات الذهب (٣٧/٨).

(٢) ريحانة الألبا (٤٣٥/١).

(٣) النور السافر (ص ٢٨٧).

(٤) لطف السمر وقطف الثمر (٥٦٨/٢).

(٥+٢+٣+٤) خلاصة الأثر (٣ /١٩٥ -١٩٦) وانظر: المرجع السابق أيضاً.

والشهاب عميرة البُرُلُّسي، وشهاب الدين أحمد البُلْقيني. وغيرهم[١].

ومن تلامذته: البرهان اللقاني، والنُّوران الحلبي والأجهوري، والشمسان الشوبري والبابلي، والشهاب القليوبي وغيرهم[٢]. ألّفَ مؤلفات نافعة منها: حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا، وشرح على المحرّر للإمام الرافعي وغير ذلك[٣].

٢- **شهاب الدين ابن قاسم العبّادي**: هو أحمد بن قاسم العبّادي القاهري الشافعي (ت٩٩٤هـ). قال الغزي: "الشيخ العلامة الفهّامة،....كان بارعاً في العربيّة والبلاغة والتفسير والكلام" اهـ[٤]. وقال ابن العماد: " الإمام العلامة الفهّامة، ... برع وساد وفاق الأقران، وسارت بتحريراته الرُّكبان، وتشنفت من فرائد فوائده الآذان" اهـ[٥]. أخذ العلم عن: الشيخ ناصر الدين اللقاني، ومحقق عصره شهاب الدين عميره البُرُلُّسي، وقطب الدين الإيجي الصَّفوي[٦]. له تصانيف منها: حاشية على جمع الجوامع سمّاها: الآيات البيّنات، وحاشية على الورقات في الأصول، وحاشية على شرح المنهج وغير ذلك[٧].

٣- **جمال الدين الأشْخَر**: هو محمد أبو بكر الأشخر- بالشين المعجمة السّاكنة والخاء بعدها راء- اليمني الشافعي (٩٤٥-٩٩١هـ). قال العيدروس: "واحد الدهر، وشافعي العصر، الفاضل الكامل، سابق الأوائل، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، الفرد الإمام، الحافظ الحجّة...، إمام الفنون، الذي اعترف بتقدّمه المفتون، بالتصانيف المفيدة والتآليف العديدة، والشروح الفائزة من العلوم بالقدح المُعَلّى، والمناظيم المشحونة بالنكت التي أقمارُ دقائقها شارقة في كلّ مجلى" اهـ[٨]. أخذ عن: الإمام ابن زياد اليمني، والإمام إبراهيم بن مطير. وغيرهما[٩]. وتخرّج به جماعة منهم: أخوه العلامة أحمد الأشخر، والفقيه محمد بن إسماعيل بافضل، والفقيه جمال الدين بن محمّد الطيب المكدّس[١٠]. له

---

(٥) الكواكب السائرة (١٢٤/٣) .

(٦) شذرات الذهب (٤٣٤/٨).

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(١) الكواكب السائرة (١٢٤/٣)، شذرات الذهب (٤٣٤/٨).

(٢+٣+٤+٥) النور السافر (ص ٣٩٠-٣٩١)، وانظر: شذرات الذهب (٤٢٥/٨).

مؤلفات كثيرة منها: شرح شذور الذهب، ومنظومة في أصول الفقه وشرحها، ومختصر المحرّر للسّمهودي في تعليق الطلاق، وألفيّة في النحو نظمها في مرض موته، وفتاوى في مجلّد ضخم، وغير ذلك[١].

٤- **السيّد عمر البَصْري**: هو عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي نزيل مكّة المكرّمة (ت١٠٣٧هـ). قال المحبّي: " الإمام المحقق، أستاذ الأستاذين، كان فقيهاً، عارفاً، مربيّاً، كبير القدر، عالي الصيت، حسَنَ السيرة، كامل الوقار"اهـ[٢]. قال الشّلي: " فاق في الفنون، وأنجب تلامذة أفاضل، وألحق الأواخر بالأوائل" اهـ[٣]. أخذ عن الشمس محمد الرملي، وابن قاسم العبادي، وعلي العصامي، وغيرهم[٤] . وأخذ عنه خلق كثير من أجلهّم: عبد الله بن سعيد باقشير، وعلي وزين العابدين ابنا الإمام عبد القادر الطبري، ومحمّد الطائفي، وأبو الجود المزين، وغيرهم[٥]. من تصانيفه: كتاباتٌ حَسَنَةٌ على "التحفة" لشيخه ابن حجر، وكذلك على شرح الألفية للسيوطي في الحديث، وله فتاوى مفيدة[٦].

٥- **شهاب الدين الشَّنَواني**: هو أبو بكر بن إسماعيل الشنواني المصري النَّحْوي الشافعي (ت١٠١٩هـ). قال المحبّي: " الإمام العلامة الأستاذ، علامة عصره في جميع الفنون، كان في عصره إمامَ النحاة تُشَدّ إليه الرّحال للأخذ عنه والتلقي منه،.... وكان كثير الإطلاع على اللغة ومعاني الأشعار حافظاً لمذاهب النحاة والشّواهد، كثير العناية بها، حَسَنَ الضبط، أخذ الناس عنه كثيراً وعليه تخرّجوا، وانتهت إليه الرياسة العلميّة، ولازمه بعد الشهاب ابن قاسم جُلّ تلامذته، ... ابتلي بالفالج فمكث فيه سنين وهو لا يقوم من مجلسه إلاّ بمساعد، وكانت تذهب الأفاضل إلى بيته ولا تنصرف عن ناديه الخ"اهـ[٧]. أخذ عن : جمال الدين يوسف بن زكريا، وإبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي، والشمس محمّد الرّملي[٨]. وأخذ عنه: الشهاب أحمد الغُنَيْمي، وعلي الحلبي، والشهاب الخفاجي، وعامر الشبراوي، وغيرهم[٩]. وألفّ مؤلفاتٍ منها: حاشية على متن التوضيح في مجلّدات لم تكمل، وحاشية على شرح القطر للفاكهي لم تكمل، وحاشية

(٢+٧) خلاصة الأثر (٣/٢١٠-٢١١).

(٤+٢+٣) خلاصة الأثر (٣/٢١٠-٢١١).

(٤+٥+٦+٧) خلاصة الأثر (١/٧٩-٨٠) وانظر: لطف السمر وقطف الثمر للغزي (١/٢٦١).

على شرح الأزهرية للشيخ خالد، وشرح على الآجرُومية، وغيرها[١].

٦- **الإمام محمّد بافضل:** هو محمّد بن إسماعيل بافضل الحضرمي التريمي الشافعي (ت ١٠٠٦هـ). قال المحبّي:" الإمام الفقيه الشافعي، أحد العلماء المشهورين، ولد بمدينة تريم (باليمن) ونشأ بها، وحفظ القرآن و" الإرشاد" وعرضه على مشايخه، ...وكان له ذهن ثاقب، وحافظة ضابطة، وقريحة وقادة، وفكرٌ قويم، مع عقلٍ وافرٍ، وأدب ظاهر، وكمال مروءة وحَسَب وفتوّة، ودَرّس وأفتى، وتقريرُهُ أمتنُ من كتابته، وكان من أورع أهل زمانه متقلّلاً من الدّنيا، زاهداً فيها وفي مناصبها، وكان متقشّفاً في مأكله وملبسه ومسكنه،.. وكان له خط حَسَنٌ، ويضربُ به المثل في الصّحة، وكتب بخطه عدّة كتب، وجمع بين العلم والعبادة والمجاهدة والزهادة، وكان أعجوبة الدّهر في الإنابة، واشتهر في الدّيار الحضرميّة بتحقيق العلوم الشرعيّة" اهـ[٢]. تفقّه بالشيخ حسين بن عبد الله بافضل، والسيّد محمد بن حسن، ولازم الشهاب ابن حجر في دروسه الفقهيّة وغيرها، وأخذ عن الشيخ عبد الرؤوف المناوي -تلميذ ابن حجر-، وغيرهم[٣]. وأخذ عنه كثيرون منهم: القاضي أحمد بن حسين بلفقيه، والسيّد أبو بكر بن محمد بافقيه وغيرهما[٤]. له فتاوى كثيرة لكنها غير مجموعة وهي مفيدة جدّاً[٥].

٧- **البرهان ابن الأحْدَب:** هو إبراهيم بن محمّد المعروف بابن الأحْدَب الزّبْداني الأصل. نزيل صالحيّة دمشق (ت١٠١٢هـ). قال المحبي: " المحَدِّثُ، الفَرَضي، الشافعي المذهب، الرُحلَة، المعمّر، أخذ الفرائض والحساب عن العلامة محمّد بن إبراهيم النجدي. وأخذ الحديث عن البدر الغزي، والشمس محمّد بن طولون الحنفي،...، والشرف موسى الحجاوي الحنبلي، ...وصار معلماً للأطفال في مكتب قبالة المدرسة العمرية، ثمّ لازم آخر أمره السليمية يُقرئ الناس في الفنون، وانتفع به خلقٌ كثيرٌ مِنْ أجلّهم: العارف بالله تعالى أيوب بن أحمد الخلوتي الصالحي، والعلامة علي بن إبراهيم المعروف بـ(قبردي) ...إلخ" اهـ[١].

٨- **الإمام عبد الرحيم المكي الحنفي:** هو عبد الرحيم بن أبي بكر بن حسّان المكي الحنفي (ت١٠١٤هـ). قال المحبّي: " الامام العالم الفقيه المفنن، كان محدّثاً فقيها نحويّاً مشاركاً

(٢+٣+٤) خلاصة الأثر (٣/٣٩٥-٣٩٦).

في علوم كثيرة، ورعاً تقيّا مثابراً على الاشتغال بالعلم، محبّاً لأهله، طاهر النفس، سريع التـأثير في طبائع التلامذة، قريب الإنتاج لهم، بحيث إنّ علمه يلقح كما يلقح الطّلْعُ، وكان نفع الله تعـالى به لا يحضر المحافل ولا يُفتي، وعنده انجماع عن الناس وعدم معرفة بأمور الدنيا، بمعزل عن طلب الرّياسة والدّخول في المناصب، مقبلاً على الاشتغالِ بالعلم ونَفْعِ الناس،... أخذ من شـيوخ الحرمين منهم:....عبد الله الفاكهي، ...والشيخ تقي الدين بن فهد، وعنه: الإمـام عبـد القـادر الطبري، وعبد الرحمن المرشدي، وغيرهم إلخ" اهـ[٢].

٩- **زين الدين المليباري:** هو الإمام العلامة الفقيه زين الدين بن عبد العزيز بن زيـن الدين بن علي المعبري المليباري الشافعي (ت٩٨٧هـ)[٣]. له: "فتح المعين" في الفقه شرح فيـه كتابه "قرّة العين بمهمات الدين" متنٌ صغير فيه. وهذا الشرح نافع جداً يهتمّ فقهاء الشافعية بـه كثيراً في التدريس. قال المصنف في خطبته: "انتخبته – أي : قرة العين– وهذا الشـرح – أي: فتح المعين – من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الـهيتمي وبقيّة المجتهدين مثل: وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدي رضي الله عنـهما، وشـيخي مشايخنا شيخ الإسلام المجدد زكريا الأنصاري، والإمام الأمجد أحمد المزجّد الزبيدي رحمـهما الله تعالى، وغيرهم من محققي المتأخرين،..." اهـ[٤]. وعلى هذا الشرح حاشية جامعة مفيـدة للعلامة السيد بكري شطا الدمياطي رحمه الله تعالى. سماها: "إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتـح المعين". وللمليباري أيضاً: "إرشاد العباد إلى سبيل الرّشاد" في المواعظ[٥].

---

(١) خلاصة الأثر (٣٦/١).
(٢) المرجع السابق (٤٠٦/٢).
(٣) الأعلام (٦٤/٣).
(٤) فتح المعين بحاشية الدمياطي (١٦/١-١٨).
(٥) الأعلام (٦٤/٣).

المبحث السادس

عقيدتــه

كان شيخ الإسلام الشهاب ابن حجر يدينُ بمعتقد أهل السنة والجماعة الأشـــاعرة. أتباع الإمام ناصر السنة الشيخ أبي الحَسَن عليّ بن إسماعيل الأشعري البَصْـري (٢٦٠-٣٢٤هـ) من سُلالة الصّحابيّ الجليل سيّدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقد صَرّح ابن حجر بنسبته إلى الأشعرية اعتقاداً في آخر ثبته المسمى بـ "الإجازة في عِلم الحديـــث"[١]. وقال في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر": "المرادُ بالسُّنّة: ما عليه إماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي[٢]" اهـ[٣]. وصرح هناك أيضاً وفي كتابــه "التعرف في الأصلين والتصوّف" بأنّ: "مَنْ خالفَهُما فهو مبتدع"اهـ[٤]. وقد ردّ ابن حجر علـــى بعض من خالف مذهب هذين الإمامين في الاعتقاد كالمعتزلة والمجسمة وشـــنع عليـهم أشـد التشنيع[٥].

ومذهب الأشاعرة في الاعتقاد هو ما كان عليه جماهيرُ أمّة الإسلام علماؤها ودهماؤها، إذ المنتسبون إليهم والسالكون طريقهم كانوا أئمة العلوم قاطبةً على مرّ الأيام والسنين فهم: أئمـة علم التوحيد والكلام، والتفسير والقراءات، والفقه وأصوله، والحديث وفنونه، والتصوف، واللغة، والتاريخ. قال شيخ الإسلام التاج السُّبكي[٦]: "وهؤلاء الحنفية والشـــافعية والمالكيـة وفضـلاء الحنابلة -ولله الحمد- في العقائد يدٌ واحدةٌ كلهُم على رأي أهل السنة والجماعة. يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري-رحمه الله-، لا يحيدُ عنها إلا رَعـــاعٌ مـن الحنفيـة

---

(١) مخطوط ورقة (٦٣/أ)

(٢) هو الإمام الكبير أبو منصور محمّد بن محمد بن محمود الماتريدي الحنفي (ت ٣٣٣هـ) إمام أهل الســنّة. له: كتاب التوحيد، وأوهام المعتزلة، ومآخذ الشرع، وغيرها. انظر: الأعلام (٧: ١٩).

(٣) (٢١١/١)

(٤) (ص١٢٣)

(٥) انظر مثلاً: الفتاوى الحديثيّة (ص١٤٧، ١٥٥) وشرحه على الشّمائل (ص١٧٢)

(٦) هو الإمام شيخ الإسلام قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشـــافعي (٧٢٧-٧٧١هـ) حصّل الفقه والأصول والحديث والأدب والعربية ومهر وبرع فيها، كان صاحب بلاغة وذكـــاء مفرط وقدرة على المناظرة. له: الطبقات الكبرى، جمع الجوامع،شرح مختصر ابـن الحـاجب، شـرح المنـهاج الأصولي، والقواعد، والترشيح، وغيرها. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٦ - ٢٥٨).

والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال، ورَعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرّأ الله المالكية، فلم نَر مالكيا الاّ أشعرياً عقيدة، وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطّحاوي التي تلقّاها علماءُ المذاهب بالقبول ورضوها عقيدةً" اهـ.(١)

والإمام أبو الحسن الأشْعري رحمه الله ومتبعوه لم يبدعوا من الاعتقاد ما لم يكنْ، فضلاً عن ادّعاء مخالفتهم لما كان، بلْ هم نصّار الشريعة، وحماة العقيدة، قرّروا المباحث والمسائل، ونصبوا الحجج والدّلائل، وزيّفوا ما قد يردُ عليها من الشُبه، وبينوا ما خفي من المعتقد أو اشتبه. مستمدين ذلك كله مما يصحُ من المنقول، بنور ما وهبهم بارئهم من العقول. دون إفراط ولا تفريط. قال التاج السُبكي: "اعلم أنّ أبا الحسن لِم يُبْدع رأياً، ولم يُنْشِ مذهباً، وإنما هو مقرّرٌ لمذاهب السّلَفِ، مناضلٌ عمّا كانت عليه صحابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السّلفِ نطاقاً وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه، فصار المقتدي به في ذلك، السالك سبيله في الدّلائل يسمى أشعرياً"اهـ(٢).

فعلم الكلام الذي خاضَه هؤلاء ما هو إلاّ طريقٌ ومنهجٌ في إثبات العقائد الإيمانية دعا إليه واجب الدفاع عن الدين في زَمَنٍ كثُر فيه المتمسكون بالحجج العقلية، فكان لا بُدَّ لأئمة الإسلام وأهل السّنة خاصةً أنْ ينتصبوا لردّ حُجج المشككين والمبتدعين، وبيان أدلة أهل الإسلام بل والسنة والجماعة بالطريق الذي يناسبُ عقول هؤلاء، وهذا كما لا يخفى على مُسلِم مطلوب في كلّ حين بأن يخاطب كل قوم بما يفهمونه وتدور شبههم حوله، وقد نبّه على ذلك الحق جل وعلا بقوله لنبيّه سيدّنا محمّدٍ صلى الله عليه وسلم ›{**ادْعُ إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن**} (النحل: ١٢٥). فالملحدُ الذي ينكر خالقاً للكون، ليس من الحكمة في مناظرته ومحاولة اقناعه تلاوةُ آية تصرّحُ بأنّ الله تعالى خالق هذا الكون، ولا بسَوْق حديثٍ صحيح فيه ذلك، فإنّه لا يُصدّقُ بوجود خالقٍ أصلاً حتى يذعَنَ لخبرٍ منه أو من رسوله. فالحكمةُ في مناظرته محاورةُ عقله بالبديهات المُسلّمة من أنّ كلّ موجود فيحتاج إلى موجد. وأنه يستحيل على الشيء أنْ يوجد نفسه، وأنّ الترجيح بلا مرجّح باطل إلى آخر ما يذكره علماءُ الكلام في هذا الشّأن، مع الاستماع لشبهه ونقضها. فهذا هو علمُ الكلام طريقةٌ ومنهجٌ في تجلية الحقائق الإيمانية بالبراهين اليقينيّة وردّ الشّبه عنها كما قال الإمام ابن خلدون معرّفاً إيّاه بقوله: "هو علمٌ يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرّد على المبتدعة المنحرفين في

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم (ص٧٥)

(٢) الطبقات الكبرى (٣/٣٦٥)

الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة"اهـ[1]. فليس علمُ الكلام إذن مَصدراً من مصادر الاعتقاد-كما يتوهم كثيرون-بل هو كما تقدّم آلة ووسيلة في الدّفاع عنها، ولذا فقد عَدّه الفقهاء من البدع الواجبة التي يَلزم الأمّة القيام بها[2].

- **موقف ابن حجر ممن يذمّ الأشاعرة (أهل السُّنة):**

رَفع بعضُهم سؤالاً لابن حجر فيه: أنّ بعض الناس طعنوا في أبي الحسن وأبي اسحاق الأشعريين والباقلاني وابن فورك وأبي المعالي الجويني إمام الحرمين والباجي وغيرهم ممن تكلّم في الأصول وردّ على أهل الأهواء، بل ربّما بالغ بعضُ الملحدة فادّعى كفرَهم. فهل هؤلاء كما قال ذلك الطاعنُ أم لا؟

فأجاب ابن حجر عن ذلك بقوله: "ليسوا كما قال ذلك الخارق المارق، المجازف المخارف، الضّال الغال، الجاهل المائل بل هم أئمة[3] الدين، وفحول علماء المسلمين، فيجبُ الاقتداءُ بهم لقيامهم بنصرةِ الشريعة وإيضاح المشكلات، وردّ شبه أهل الزّيغ وما يجب من الاعتقادات والديانات، لعلمهم بالله وما يجبُ له وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقّه، ..والواجب الاعترافُ بفضل أولئك الأئمة المذكورين في السُّؤال وسابقيهم، وأنهم من جملة المرادين بقوله صلى الله عليه وسلم: "يَحملُ هذا العلم من كلّ خلفٍ عُدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"[4] فلا يعتقدُ ضلالتهم إلا أحمقٌ جاهل، أو مبتدعٌ زائغٌ عن الحقّ، ولا يسُبُّهم إلا فاسق، فينبغي تبصيرُ الجاهل وتأديب الفاسق، واستتابة المبتدع..الخ"اهـ[5]. المقصود منه. وقد سبق ابن حجرٍ بالتصريح بمثل ذلك الإمام المجتهد ابن رشد المالكي الجدّ في فتاويه[6]. وينبغي لمن يريدُ معرفة حال هؤلاء الأئمة أن يطالع "الطبقات الكبرى" للإمام التاج السُّبكي فإنه جمع في ذلك فأوعى، مع بيان حقيقة ما كانوا عليه من العلم والدّيانة، وردّ كثيرٍ مّما يتفوّه به كثيرون في حقّهم بغير علم. رحمهم الله تعالى وجزاهم عنّا

---

(١) ابن خلدون: المقدمة (١٠٦٩/٣)

(٢) النووي: شرح مسلم (١٥٤/٦-١٥٥)

(٣) في نسختي لا يوُجد لفظ (أئمة) لكنّ السياق يقتضيه فزدتها.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٠٩/١٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٤/١)، صحّحه الإمام أحمد كما نقله عنه الخطيب. اهـ من "الجامع الكبير" للسيوطي (٦٢/٨-٦٣) .

(٥) ابن حجر: الفتاوى الحديثية (ص٢٠٥).

(٦) ابن رشد: الفتاوى (٨٠٢/٢).

وعن الإسلام خيراً.

وقفة:

ذكر بعضُ محققي كتب الشهاب ابن حجر[١] أموراً شنعوا بها عليه لو عرضت على ميزان العلم والبحث ما قام لها قائم. والذي يعنيني منها في هذا المبحث أمران:

الأوّل: قولهم:"نفيُه لعلوّ الله الذاتي وأنه في السماء، وتأويل ما جاء في النصوص الشرعية تأويلاً باطلاً".

الثاني: نقلهم عن بعض النجديين ما نصّه:"أمّا ابن حجر الهيتمي فهو من متأخري الشافعيّة، وعقيدته عقيدة الأشاعرة النفاة للصفات"اهـ.

أقول: إنّ الكلام على هاتين المسألتين طويل لا تحتمله هذه الورقات، لكن أشيرُ هنا إلى مهمّاتٍ في الجواب عن ذلك، إذ مالا يدرك كلّه لا يترك جلّه، وقد تعبّدنا الله تعالى بالنصيحة للمسلمين، والذبّ بالحقّ عن إخواننا المؤمنين.

أمّا قولهم (نفيُه لعلوّ الله الذّاتي) فابن حجر مصرّحٌ كغيره من أئمة الأشاعرة بنفي علوّ الله الذاتي بمعنى: أنه سبحانه بذاته فوق العالم فوقيّة حِسّيّة. ونفي ذلك حقٌ وصدق قامت الأدلة النقلية والعقلية شاهدةً عليه وذلك: أنه من المقرّر عند المسلمين في محكم كتاب ربّهم جلّ وعلا: أنه تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى:١١] ﴿ولم يكن له كفواً أحدٌ﴾]الإخلاص:٣[وهاتان الآيتان محكمتان لا تحتملان تأويلاً تصرّحان نصًّا بتنزيه الله تعالى عن مشاركة مخلوقاته ومشاكلته لهم سبحانه، إذ رتبة الخالق القديم، تجلّ عن رتبةِ المخلوق الحادث، ولا مشاركة بين حقائق هاتين الرتبتين البتة، وهذا ما تقررُه قواطع العقول أيضاً، والقول بعلوّ الله الذاتي على المعنى المتقدّم مخالفٌ لهذين القاطعَين وذلك: أنه لا يوصفُ الشيء بأنه فوق إلاّ إذا تناهى من جهة سُفله وكان تحته شيءٌ آخر سواه، سواء كان هذا الشيء متصلاً به أم منفصلاً عنه بمسافة قلّت أو كثرت. ولا يخفى على عاقل فضلاً على مَنْ نوّر الله قلبه بالإيمان أنّ في هذا شناعات لا تليق بذات مولانا عزّ وجلّ. وتلك:

١- إثبات الجهة له سبحانه، وقد صَرّح الأئمة بنفيها عن الله تعالى ومن ذلك قولُ الإمام

---

(١) كمحققي "الصواعق المحرقة": عبد الرحمن التركي، وكامل الخراط (١/ط-ك).

أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ في "عقيدته" المشهورة المقبولة: " لا تحويه الجهاتُ الستُّ كسائر المبتدعات" اهـ(١). وقال الإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١ هـ في تفسير قوله تعالى: ﴿أأمنتم مَن في السّماء﴾]الملك: ١٦["المرادُ بها توقيره وتنزيهه عن السُفْل والتّحت، ووصفه بالعلوّ والعظمة، لا بالأماكن والجهات والحدود، لأنها من صفات الأجسام، ولأنه خلق الأمكنة وهو غير محتاج إليها، وكان في أزله قبل خلق المكان والزمان، ولا زمان ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان" اهـ(٢) بحذف.

٢- إثبات الاتصال أو الانفصال له سبحانه، لأنه-حَسَب ذلك الزعم-إذا كان فوق العالم بذاته فلا يخلو ذلك من أحدِ أمرين: إمّا أنْ يكون متصلاً به أو منفصلاً عنه. وقد صَرّح بكفر مثبت الاتصال أو الانفصال له سبحانه الإمامُ شيخُ الإسلام النوويُّ حيثُ قال في تعدادِ ما هو كفرٌ: "أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافراً" اهـ(٣).

٣- إثبات الحَدّ له سبحانه أو الحلول جلّ وعلا، لأنه إنْ كان منفصلاً فهو متناهٍ فيثبت الحدُّ، وقد صرّح الأئمة بتنزيه الله تعالى عنه ومن ذلك قولُ الإمام أحمد رحمه الله: "والله تعالى لم يلحقْه تغيير ولا تبديل، ولا يلحقُه الحدودُ قبل خلق العرش، ولا بعد خلق العرش" اهـ(٤) وقال الإمام الطحاوي في عقيدته: "تعالى الله عن الحدود والغايات" اهـ(٥).وإن لم يكن متناهياً بل منتشراً في الجهات حتى جهة سُفْله-على زعمهم-فقد حلَّ في خلقه وهذا كفرٌ صريح.

٤- إثبات الجسميّة له سبحانه، لأنَّ الجهاتِ لا تكون إلاّ للأجسام، مع ما يضيفونه من اعتقاد الحركة والانتقال وغيرهما مما هو من لوازم الجسمية، وقد صرّح الأئمة بنفي الجسمية عنه تعالى واستحالتها عليه، ومن ذلك قول الإمام الجليل أبي حيّان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥هـ في تفسيره: "معتقدُ أهل الحقّ أن الله تعالى ليس بجسم، ولا جارحة له، ولا يُشَبَّه بشيء من خلقه، ولا يكيّف، ولا يتحيّز، ولا تحلّه الحوادث، وكل هذا مقرّرٌ في علم أصول

---

(١) الغنيمي: شرح الطحاوية (ص٧٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢١٦/١٨) وانظر كلام الإمام الغزالي في ذلك في كتابه "الاقتصاد في الاعتقاد" (٢٤-٣٣).
(٣) الروضة (٦٤/١٠).
(٤) أبو يعلى: طبقات الحنابلة (٢٩٧/١)
(٥) الغنيمي: شرح الطحاوية (ص٧٣)

الدين"اهـ[١]. فليتأمّل المنصفُ ذلك كلّه الذي لا ينفك عنه مُثبتُ الجهةِ والعُلوّ الذّاتي بالمعنى المارّ. وإن لم يلتزم هذه اللوازم كلّها، لكن غاية الأمر أنّ ملتزمها كافرٌ والعياذُ بالله تعالى. والذي لا يلتزمُها مع تصريحه بملزومها غيرُ كافر بل مبتدع زائغ.

وأمّا قولهما (نفيه أنه في السّماء) فإنْ أرادا بذلك المعنى الحقيقيّ-وهو ما يصرّحُ به كثيرون منهم-يأتي فيه ما قلته آنفاً. وإنْ لم يريدا ذلك وأظهرا معنى يليق بجلال الله عزّ وجَلَّ فحيهلا به. قال الإمام الحافظ القاضي عياض متعقّبا مثبتي الجهة ما نصّه: "وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرقٌ لكنْ إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه (القاهر فوق عباده)]الأنعام:٦١[وأنه (استوى على العرش)] الأعراف: ٥٤[مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصحُّ في المعقول غيرهُ وهو قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ عِصْمَةٌ لمن وفقه الله تعالى" اهـ[٢]. فأئمة أهل السُنة يردّون ما تشابه من القرآن وصحيح الحديث إلى مُحكمهما جمعاً وتوفيقاً بينهما، فهم متفقون على أنّ ظواهرَ تلك المتشابهات كالجهة والجارحة وغيرهما غير مراد، ثمّ اختلفوا في تعيين معانيها[٣]: **فالسّلف**: يفوضون علم معانيها والمراد منها إلى الله تعالى، مع جزمهم بنفي ظواهرها ومعانيها الحقيقية اللغويّة. **والخلف**: يؤوّلون تلك الظواهر بما يتفق مع المحكمات وسياق النَصّ وقواعد اللّغة. وكلا المذهبين حقّ، لاتفاقِهما على نفي المستحيل على الله تعالى عنه، لكن قالوا: الأوّل أسلم والثاني أحكم . و قال الإمام النوويّ: "إن دَعت الحاجة إلى التأويل لردّ مبتدع ونحوه تأوّلوا حينئذ"اهـ[٤]. وحَسْبُ المؤمن في تنزيه الله تعالى عن الجهة والمكان بعد تينك الآيتين المحكمتين قولُ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مُسلم: "اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء"[٥] قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد كلام: "ولا يلزمُ من كونِ جهتي العلو والسفل محالاً على الله أنْ لا يوصَف بالعلوّ، لأنّ وصفه بالعلوّ من جهة المعنى، والمستحيلُ كونُ ذلك من جهة الحس"اهـ[٦] فتأمل.

---

(١) خطاب السبكي: إتحاف الكائنات (ص١٨)

(٢) النووي: شرح مسلم (٢٥/٥)

(٣) النووي: المجموع (٢٥/١)، وشرح مسلم (٢٥/٥)

(٤) المجموع (٢٥/١)

(٥) الصحيح برقم (٦٩٨٨)-باب الذكر والدعاء-ما يقول عند النوم (٣٦/١٧)

(٦) فتح الباري (١٦٨/٦)

وأمّا ما نقلوه عن بعضهم من أنّ الأشاعرة نفاةٌ للصّفات ففيه ما فيه من المجازفة، وذلك: أنّ قولهم (الصفات) جمعٌ محلّى بالألف واللام فيعُمُّ. فأقول: هل الأشاعرة نفاةٌ لعموم الصفات التي تشمل الوجودَ والوحدانيةَ والحياةَ والعلمَ والإرادةَ والقدرةَ والسمعَ والبصرَ والكلامَ وغيرَها؟! فإن أرادوا بذلك التعميمَ كذبوا على الأشاعرة إذْ أئمتهُم وكتبهُم حتى المتون الصّغار مصرّحةٌ بإثبات ذلك وغيره. ونافي تلك الصّفاتِ كافرٌ فكيف ينسب ذلك للأشعرية؟! فإنْ قالوا: لا نريدُ بذلك هذا العموم، بل نريدُ صفاتٍ مخصوصة. فيقال: إذن حَسْبُكم من مثل هذه الإطلاقاتِ الشنيعة التي تبوءُ بصاحبها بالإثم. ثم بينوا تلك الصفاتِ التي نفاها الأشاعرة عن الله تعالى حتى نتكلّم فيها. وهم إذا ذكروا سيذكرون ما وردَ في بعض الآيات والأحاديث من المتشابهات كاليدِ والأصابع والقدم والوجه والعين. فأقول: الأشاعرة لا ينفون من ذلك إلاّ ما كان باطلاً كما تقدّم عن كلا المذهبين السّلف والخلف. فاليدُ مثلاً في أصل اللّغة: الجارحة[1]، التي هي عضوٌ مركّب في غيره، فنسبتُها إلى الله تعالى لا تليق باتفاق للزوم التركيب والتبعيض وهما محالان عليه تعالى. قال الإمام الكبير بدر الدين بن جماعة الشافعي المتوفى سنة ٧٣٣هـ: "اعلم أنّ (اليد) لغة: حقيقةٌ في الجارحة المعروفة، وتستعمل مجازاً في معانٍ متعدّدة..، وإذا ثبت بالدليل العقلي تنزيه الله تعالى عن الجوارح لما فيه من التجزيء المؤدي إلى التركيب وجب حملُ اللفظ على ما يليق بجلاله تعالى من المعاني المستعملة بين أهل اللسان وهي: النعمة والقدرة والإحسان"[2]اهـ. فهذا هو المعنى الذي ينفيه الأشاعرة: أن تكون له تعالى يد حقيقية بالمعنى المتقدم، ثم بعد ذلك إما يفوضون معنى اليد والمراد منها إلى الله تعالى، وإما يؤولونه إلى معنى يتفق والقطعيات كما مر، وعليه فهل يقال: إن الأشاعرة نفاةٌ للصفاتِ أو بعضها. فقائل ذلك لا يخلو إمّا أنه غيرُ عارفٍ بمذهبهم فلا يجوزُ له حينئذٍ الكلامُ عليه، وإما عارفٌ به ولكن له في الكلام عليه مآربُ أخرى. سلّمني الله تعالى وجميعَ المسلمين من الوقوع في ورطات البدع آمين.

]تنبيه[صرّح أئمة الأشاعرة بأنّ كمالاتِ الله تعالى لا تنحصر. وفي هذا ردٌّ على القائلين بأنهم لا يثبتون إلاّ عشرين صفة[3]. فتأمّل هذه المفاكهةَ العاجلةَ يظهرْ لك خطأ أولئك. هداني الله تعالى وإيّاهم لأقومِ طريق يرضاه سبحانه، ولنَطْوِ صفحاتِ هذه المبحث بما رأيت إذ وراءَ ما هنا

---

(١) الراغب الاصفهاني: المفردات (ص٥٥٠)

(٢) ايضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص١٢٤)

(٣) من ذلك قول الإمام السنوسي في شرح أمّ البراهين: "صفات مولانا جلّ وعزّ الواجبة له لا تنحصر في هذه العشرين، إذ كمالاته تعالى لا نهاية لها، لكن العجزُ عن معرفة ما لم ينصب عليه دليل لا عقلي ولا نقلي لا نؤاخذ به بفضل الله تعالى" اهـ (ص٧٣) بحاشية الدسوقي.

أنظارٌ كثيرة لا يحتملُها. والله الموفق.

المبحث السابع

مظاهر من شخصية الشهاب ابن حجر

من خلال نظري ومطالعتي في تصانيف ابن حجر وما كتبه العلماء عنه، وقفت علـــى جملة من الجوانب المهمة في شخصيته رحمه الله، ومن ذلك:

١- قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا من أعظم ما يميز العالم المخلص عـــن غيره، فكم جاء في الشرع ذمُّ العلماء غير العاملين بعلمهم، وذمّ المقصرين في جـــانب الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أمثلة ما كان منه في هذا الجانب ما يخبرنا به عن نفسه مع فسقة العوام وجهلة المتصوفة الذين شاع فيهم في زمنه سماعُ الملاهي والضرب عليها، فقال في خطبة كتابه "كفّ الرّعاع عن محرمات اللّهو والسّماع". ما نصّه: "فتجاهروا بها بيـــن المـــلأ، فضلاً عن السّر والخلاء، في بلد الله وحرمه، ومظهر جوده وكرمه، ولم يخشوا يوم المعـــاد، ولا عظموا حرمة أفضل البلاد وزادوا في ذلك حتى كسرت من آلاتهم بيدي عدة عديـــدة، ولزمـــت ذلك معهم مدة مديدة، ورفعتُ أقواماً منهم إلى حكام الشريعة تارة والسياســـة أخـــرى. بحســـب جراءة الفاعلية الموجبة لحسرتهم في الدنيا والآخرة، وشدّدت عليهم إلى أن عاقبوهم بما يناســـب جراءتهم، وأشهروا تعزيرهم في الأسواق لتُعلم سرائرهم، فخمدوا -بحمد الله تعالى - على ذلك، ولزموا التحفظ عن أن يحوموا حول تلك المسالك" انتهى[1]. وهو-رحمه الله- لا تكاد تخلو كتبـــه من أمرٍ بمعروف أو نهي عن منكر إما على عامّي فاسق، أو عالم أو مفتٍ أو قاضٍ أو صوفـــي جاهل، أو مبتدع عن الحق مائل. وكان قد صنّف تصانيف كثيرة سببها الردّ على بعض المفتيـــن في مسائل يجانبون فيها الصواب، وستأتي الإشارة إلى بعض ذلك، وألّف أيضا كتابـــه "جمـــر الغضا لمن تولّى القضا" ناصحا للقضاة ومذكرا لهم بالله تعالى، وهذا كما لا يخفى باب عظيم من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢-احترامه لأهل العلم: وهذا ظاهرٌ من خلال ردوده وفتاويه فإنه يُصرّح بأن قيامه بالرّد ما هو إلا امتثال أمر الشرع ببيان الحق وإيضاحه، وتزييف الباطل وإبطاله، لتنقيص عالم حسداً وحقداً -والعياذ بالله- فلذا كان يحفظ للعلماء مقامهم ومراتبهم وأقدارهم، ومن ذلك ما قاله فـــي كتابـــه

"قرّة العين ببيان أنّ التبرع لا يبطله الدّين" وهو ردّ على عصريّه الإمام ابن زياد اليمني:

"اعلمْ أنّ الاعتراض على كاملٍ بَردّ شاذةٍ وقعت له لا يقدحُ في كماله، ولا يـــؤذنُ بالاســتهتار بواجب رعاية حقّه وإفضاله، إذِ السعيد مَنْ عدّتْ غلطاتُهُ، ولم تكثر فرطاته وزلاّته، وكلنا مأخوذٌ من قوله ومردودٌ عليه إلاّ المعصومين، وليس الاختلاف بين العلماء العاملين مؤدّياً لحقد، بلْ لـم يزالوا من ذلك مبرّئين"اهـ[٢]. وقال ايضاً في ردّه الثاني عليه المسمى بـ "كشف الغين عمّـن ضل عن محاسن قرّة العين": "فليأخذ ما يأتيه من وضائح الرُدّ، وحقائق الحقّ والنقد، لا لتنقيص ذاته، بلْ لردّ قوله وهنيهاته، امتثالاً لما أخذه الله من الميثاق، وتعويلاً على ما يسلمه تالد من خلوّ قلوبنا عن الحقد والحسدِ والنفاق"اهـ[٣]. وقد امتنع بن حجر مرّة من الكتابة على مسألة وقع فيها خلاف طويل بين علماء مصر، ونقلت أجوبتهم فيها إليه بمكّة للكتابة عليها فلم يكتب؛ لأنّ بعض الأجوبة التي فيها كانت لبعض مشايخه، فخشي من تغيّر خاطره إن وقع منه مخالفة لأحد منـهم، لكنّه لمّا تأكّد الطلب عليه في الكتابة استخار الله تعالى واستعان به فألّف فيـها مصنّفـا سـمّاه "التحقيق لما يشمله لفظ العتيق"[٤].

٣- تواضعه وعدم الاغترار بنفسه: والتواضع هو خلق العلماء العاملين الصّـادقين حيـثُ لا يرونَ لأنفسهم فضلاً، بل يرون كلّ ما هم فيه من النّعم منّة وفضلا من الله تعالى، مع قيامـهم بواجب التدريس والتصنيف، يقول باعمرو واصفاً شيخه ابن حجر: "واعترف بكمالـه وتقدمـه المحققون الأعلام، مع ما يشاهدونه من أخلاقه الحسنةِ وتواضعه الكلي، خاصـة لآل النبـي"[٥] اهـ. ويقول ابن حجر في مقدّمة حاشيته على كتابه "فتح الجواد" حول هذا الكتاب مـا نصّـه: "وهو-أي "فتح الجواد"-يزدادُ الإصلاح فيه كلما قُرِئ عليّ، ويكثر من أهل النسخ الشكاية مـن ذلك عليّ، وأنا أعتذرُ لهم بأنّ الذي علمناه من محققي مشايخنا-الخارجين عن قضية نفوسـهم، والمعرضين عن مقتضى علومهم وناموسهم، وعن قالةِ قومٍ أشـربت قلوبـهم محبـة البـاطل وترهاته-كيف يرجع الكبيرُ للصغير حتى في إصلاح مؤلفاته، وما دَرَوْا أنّ العلوم لكونها منحـاً إلهية، ومواهب اختصاصية، قد يدخر الله فيها لمن لا يؤبه له ما لم يدخره للأكابر، إعلاماً بـأنّ

---

(١) كفّ الرعاع (٣٨)

(٢) قرّة العين (٣/٣)

(٣) كشف الغين (٢٦/٣)

[٤] الفتاوى الفقهية (٣/ ٣٠١).

(٥) مختصر نفائس الدرر (ص٤)

واسع فضله لا يتقيد بأولٍ ولا بآخر، ولا بكابر ولا بصاغر"اهـ[١].

٤- صَبْرُه وتحمّله الأذى: لاقى ابن حجر أذىً كثيراً أيام طلبه ووقت إمامته ومشيخته كذلك، ومن أعظم ما كان يلقاه من الأذى ويصبر عليه سرقة حسّاده لكتبه التي هي من أعظم ما يختص به العالم ويحرصُ عليه، فضلاً عن أنْ تكون هذه الكتب من تأليفِ إمام كبير محقق كابن حجر، فقد اختصر كتاب "الروض" لابن المقري وشرحه شرحاً جليلا واسعاً، لكنّ بعضَ حُسّاده غلبته شقوته فسرقه منه قبل استنساخه وأتلفه، فأوذي من ذلك أذى كبيراً وتأثّر له لكنه صَبَر وسُمِعَ وهو يقول عن سارقه: "حلّله الله وعفا عنه"[٢]. وقد سرق لابن حجر كتاب آخر ألّفه في مسائل الحيض والنفاس. وصبر على ذلك أيضاً[٣].

٥- مواظبته على العلم تحصيلاً وتعليماً: يقول الشعراني: "صحبته-رضي الله عنه-نحو أربعين سنةً فما رأيته قط أعرض عن الاشتغال بالعلم والعمل" اهـ[٤]. ويقول باعمرو: "كان له الدأبُ في التصنيف والإقراء والإفتاء ليلاً ونهاراً" اهـ[٥]. ومن مظاهر هذه المواظبة أنّه شرع في تأليف كتاب يتحدّث فيه عن المخاصمة في أمر الدنيا إثر سؤال رُفع إليه في المرض الذي مات فيه وقبل وفاته بأربعة أيام كما ذكر تلميذه باعمرو[٦].

٦- تمهُّله في التأليف والفتوى وعنايتُه بهما: وهذا الأمر ضروري للفقيه، وبه يُعرف العارفُ بفنّ الفقه المحقق له من غيره، فإنه لتحقيقه وتحريره لا يغترّ بظاهر عبارة، ولا تفوته كذلك فائدة إشارة، فيبالغ في التفتيش عن جواب السؤال، وتتبُّع كلام أهل العلم فيه، حتى يتحرر ذلك لَدَيْه، فيُعوّل السائل عليه، وكان هذا ديدنَ ابن حجر في مباحثاته وفتاويه وإليك ما قاله في كتابه "الاتحاف ببيان أحكام إجازة الأوقاف": "ولم أكتب فيها الاّ بعدَ مزيد استخارة وتثبت وتفحص حتى لقد اطلعتُ من تصانيف أئمتنا المعتبرة على ما يزيدُ على السبعين مؤلفاً، منها ما طالعته كلّه ككتاب "الأشباه والنظائر". ومنها ما طالعتُ أكثره ككتب الفتاوى، ومنها ما طالعتُ مواضع

(١) (١/٥-٦)

(٢) باعمرو: نفائس الدرر (ص٣)

(٣) ابن حجر: الفتاوى الفقهية (١/٩٨)

(٤) الطبقات الصغرى (ص١٢٥)

(٥) مختصر نفائس الدرر (ص٤)

[٦] نفائس الدرر (ص ٩).

المبحث الثـــامن

وفاتـــه وثناء العلماء عليه

اختلفت أقوال المترجمين في تعيين سنة وفاته، وذُكر فيها أقوالٌ أربعة:

الأوّل: أنها سنة أربعٍ وستين وتسعمائة للهجرة[١].

الثاني: أنها سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعمائة للهجرة[٢].

الثالث: أنها سنة أربعٍ وسبعين وتسعمائة للهجرة[٣].

الرابع: أنها سنة خمسٍ وتسعين وتسعمائة للهجرة[٤].

أمّا القَوْلان الأوّل والرّابع: فكلاهما غلط كما جزم به الكتاني[٥]. وكلامه صحيح يتـــأييد في الأوّل : بأنَّ ابن حجر صرّح في آخر "ثبته" المسمّى بـــ" الإجازة في علم الحديث" بأنه كتبــه في رمضان سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة[٦]. ويتأيّدُ في الثاني أنَّ جمهور المترجمين له ممّـــن عاصَرَه كتلميذه باعمرو، أو جاء بَعْدَه بقليل كالعيدروس والخفاجي وابن العماد والغزي، ومَـــنْ جاء بعدَهم أيضاً متفقون على أنه توفي إمّا في سنة ثلاثٍ وسبعين أو في أربعٍ وسبعين. فبعضهم يجزم بالأوّل وبعضهم بالثاني. ويَبْعُدُ أنْ يتوارد مثلُ هؤلاء المحققين على خطـــأ يزيـــدُ علـــى عشرين سنة. والذي يظهر أن وفاته كانت في سنة أربع وسبعين (٩٧٤هـــ) اعتماداً على ما قاله تلميذه باعمرو. قال باعمرو:" وكان ابتداءُ مرضه الذي انتقل فيه في شهر رجب، فترك التدريسَ نيّفاً وعشرين يوماً، ووَصّى يوم السّبت الحادي والعشرين من الشهر المذكور، وتوفي ضحـــوةَ يوم الاثنين الثالث والعشرين منه سنة أربعٍ وسبعين وتسعمائة. وحصل للناس من الأسفِ عليـــه

---

(١) الكتاني: فهرس الفهارس (٣٣٨/١).

(٢) ابن العماد: الشذرات (٣٦٩/٨)، الغزي: الكواكب السائرة (١١٢/٣)، ابن الغزي: ديوان الإسلام (٢٠٢/٢).

(٣)باعمرو: نفائس الدرر (ص١٠)، العيدروسي: النور السافر (ص٢٨٧)، وغيرهما.

(٤) المحبي: خلاصة الأثر (٤٢٧/٢).

(٥) فهرس الفهارس (٣٣٨/١)، والكتاني هو: العلامة المحدث محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي المغزي (ت ١٣٨٢هـــ) كان صدراً من صدور المغرب، ذخرت خزائنه بالنفائس. له: فـــهارس الفـــهارس والأثبات، التراتيب الإدارية، ثلاثيات البخاري، وغير ذلك. انظر: الأعلام (١٨٨/٦).

(٦) مخطوط- ورقة رقم (٦٣/أ).

ما لا يوصفُ، وازدحموا على جنازته يتبرّكون بحملها حتى كاد يطأ بعضهم بعضاً، ورؤي في أثناء الطريق من نعالِهم التي تقطعت حالَ الازدحام وتركوها شيءٌ كثيرٌ، ودُفن في المَعْلا بالقرب من مَصلَب ابن الزبير، وجُعِل عليه تابوت من خشب" أ هـ[1]. قال الغزي: " ومما اتفق أنه أشيع موته بدمشق في سنةِ إحدى وسبعين فَصُلِّي عليه بها غائبةً وعلى محمّد أفندي ابن المفتي أبي السعود المتوفى بحلب في يوم الجمعة خامس عَشْري شعبان منها. ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ ابن حجر حيٌّ. ثمّ وردَ الخبرُ إلى دمشق بموته وموت السيّد عبد الرحيم العباسي البيروتي في ثاني عشر شوّال سنة أربعٍ وسبعين فَصُلِّي عليهما معاً غائبةً في يوم الجمعة سادس شوّال بالأموي رحمه الله تعالى" اهـ[2].

• ثناءُ العلماء عليه

١- قال الإمام عبد القادر الفاكهي- تلميذ ابن حجر- " سيّدنا وشيخنا الإمام العالم العلاّمة، الحبر البحَر الحجّة الفهّامة، مفتي المسلمين، صَدْرُ المدرِّسين، بقيّةُ المجتهدين، بركةُ بلاد الله الأمين أحمد شهاب الدين بن حجر الشافعي"اهـ[3].

٢- قال الإمام عبد القادر العيدروس: "الإمام، شيخ الإسلام، خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم الإمام محمّد بن إدريس، الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر...كان بحراً في علمِ الفقه وتحقيقه لا تكدّره الدّلاء، وإمام الحرمَيْن كما أجمع على ذلك العارفون وانعقدت عليه خناصرُ الملأ، إمامٌ اقتدت به الأئمة، وهُمَامٌ صار في إقليم الحجاز أمّة، ...واحدُ العَصْر، وثاني القطر، وثالثُ الشمس والبدر، مَنْ أقسمتِ المشكلاتُ أنْ لا تتضح إلاّ لديه، وأكدّتِ المعضلاتُ آليتها أن لا تنجلي إلاّ عليه، لا سيّما في الحجاز عليها قَدْ حُجِر، ولا عجب فإنه المسمّى بابن حجر" ا هـ[4].

٣- قال الإمام الشهاب الخفاجي: " علاّمة الدّهر خصوصاً الحجاز، فإذا ما نُشَرتْ حُلَلُ الَفضل فهو طرازُ الطّراز، إنْ حدّث عن الفقه والحديث، لم تتقرط الآذانُ بمثل أخباره في القديم والحديث، فهو العلياءُ والسّند، ومَنْ تَفُكُّ سهامُ أفكاره الزَرَد، ولودُ الليالي عن مثله عقيم، ودِرْياق

---

(١) نفائس الدرر (ص٤).
(٢) الكواكب السائرة (١١٢/٣).
(٣) مقدّمة الفتاوى الفقهيّة (٢/١).
(٤) النور السافر (٢٨٧-٢٨٨).

نفثات طبعه السّليم شفاءُ كلِّ سقيم، نُشِرت على الدنيا خِلَعُ الفرح، وتزينت ببديع صفاته المِـــدَح، وهو من أجَلِّ مشايخ والدي، الذي ورثتُ مِنْ علمه طريفي وتالدي" أ هـ[١]

٤- قال الإمام ابن الغزي: "إمام الحرمَيْن، ومفتي العراقيين، شيخ الإســـلام، العلاّمـــة المحقق" اهـ [٢].

٥- قال العلاّمةُ الشيخُ منصور الطّبلاوي ت١٠١٤هـ مجرّد حَوَاشي شيخه الإمام ابـن قاسم العبّادي على "التحفة" ما نصّه :" خاتمة أهل التصنيف، وخطيب ذوي التأليف، إمام العلمـاء المحققين، ولسانُ الفقهاء المُدَققين، مولانا شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين، عالم الحرَم الأميـــن، شهاب الملّة والدين ابن حجر الهيتمي ثمّ المكّي" اهـ[٣].

٦- قال الشوكاني: " كان زاهداً متقللاً على طريقة السّلف، آمراً بالمعروف، ناهياً عـن المنكر، واستمرّ على ذلك حتى مات" أ هـ[٤].

٧- قال العلامة علي باصابرين : " والذي تلقيناه من المشايخ أنّ المجـدِّدَ فـي المائـة العاشرة: الشيخُ أحمد بن حجر الهيتمي أو الإمام محمّد الرّملي. ورجحّه بعضهم؛ لكون الإمـــام ابن حجر مات قبل مضيّ القرن" أ هـ[٥].

٨- قال العلاّمة الشيخ يوسف النبهاني الشافعي معلّلاً قبول الناس لمصنفات ابن حجـــر وإقبالهم عليها: "للاتفاق على أنه أحد الأئمة الأعلام الذين لم يطعن فيهم أحدٌ من علماء ومذاهـب الإسلام من عصره إلى الآن، ولم ينسبه واحدٌ منهم إلى بدعةٍ أو مخالفة سنةٍ أو أدنى شيءٍ يخـلُّ بعلمه ودينه وثقة عموم الأمّة به" اهـ[٦].

---

(١) ريحانة الألبّاء (٤٣٥/١).
(٢) ديوان الإسلام (٢٠٠/١-٢٠١).
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١).
(٤) البدر الطالع (١٠٩/١).
(٥) غاية تلخيص المراد من فتاوي ابن زياد (٢٩٤).
(٦) شواهد الحق (ص٢٩٢).

الفصل الثاني

تصانيفه

وفيه

كتب الفقه

كتب الحديث ومتعلقاته

كتب أصول الفقه

كتب العقيدة والكلام

كتب التصوف والرقائق

كتب السيرة والتاريخ

كتب النحو

كتب الهيئة والفلك

كتب ذات موضوعات متنوعة

الموضوعات المفردة من كتبه

الفَصْل الثاني

تصانيف الإمام ابن حجر

برع الشهاب ابن حجر في علومٍ كثيرةٍ من: التفسير والحديث والكلام والفقه أصولاً وفروعاً، والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوّف.[1] وكانت له اليَدُ الطولى في تدريس هذه العلوم وإقرائها وإفادتها، وحَلّ عويصها ومشكلها، بل والتصنيف الواسع في بعضها كالفقه والحديث والسيرة والتاريخ. وقد اشتهرت هذه التصانيف بين الأئمة والعلماء من أهل المذهب وغيرهم، وكانت محلّ رضىً وقبول قديماً وحديثا، ما يزالون يفيدون منها الشيء الكثير، لما كان يبديه فيها من الأبحاث الغريبة الدقيقة المتقنة، والأساليب المحرّرة، مع تحقيقِ ماقَدْ يُشكِلُ من العبارات والمسائل. كلُّ ذلك بتوسع واستيفاء وحُسْن عبارة وعَرْض، حتى كَثُر مدحُ العلماء لها وثناؤهم عليها ومن ذلك: ما قاله الخفاجي:"تآليفه غرر منيرات، أضاءت في دُهْم المشكلات، فكم أغنى بتحف أفكاره محتاجاً، وأوضح للإرشاد منهاجاً، وكفُّ المبتدعة بالصواعق والزواجر، وفاق بأقواله المعتمدة الأوّل والآخر"اهـ[2]. وفي كلامه هذا إشارة إلى بعض تآليف ابن حجر: تحفة المحتاج، وشَرْحَيْه على الإرشاد، وكفّ الرّعاع، والصواعق المحرقة، والزواجر عن اقتراف الكبائر. وقال تلميذه باعمرو: "وكفى بأبحاثه الجمة، وتوليدات أفكاره المهمّة، كرامات وخوارق عادات، وقد صرّح الإمام البُلقيني بأنها أعظم من كرامات الصوفي، لأنها تدوم ويتعدّد نفعها بخلاف تلك" اهـ[3] وقال الغزي: "صاحب المؤلفات الكثيرة المتقنة الحافلة" اهـ. [4]

ولا تخفى أهمية التعرّف على هذه المؤلفات والاطلاع عليها خصوصاً الفقهيّة منها، فإنها كانت ولا زالت عمدة المتأخرين من الشافعيّة، كثيراً ما يعوّلون عليها، ويبنون

---

(١) العيد روس: النور السافر (ص٢٨٨).

(٢) ريحانة الألباء (١/٤٣٥).

(٣) نفائس الدرر (ص ١٢).

(٤) ديوان الإسلام (٢/٢٠٢).

الفتوى على ما فيها، فكثرة كتبه المختصّه بالمذهب من أعظم آثاره فيه، إذْ فيها التحقيقات والتحريرات والتعقبات لكثير من مسائل المذهب والخلافات بين المتقدّمين والمتــأخرين، مما ألجأ اللاحقين لابن حجرٍ إلى اعتمادِها والوقوفِ عندها. قال العيدروس: "مصنفاتــه فــي العصْر آية يعجز عن الإتيانِ بمثلها المعاصرون، فهم عنها قاصرون، وأبحاثه فــي المذهــب، كالطراز المُذهب"اهـ[1] وقال الكتاني: "صاحبُ التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشــافعيّة في الحجاز واليمن وغيرهما"اهـ.[2]

وينبغي الإشارة هنا إلى بعض المهمّات بخصوص تصنيف ابن حجر وتصانيفه:

أوّلا: أنّه أعطي بركة كبيرة في الوقت بحيث كان يُؤلف كتبا عظيمة في بابها في وقت قصــير في العادة قد يستغرق تأليف مثله من غيره أضعاف ما كتبه هو فيه، ومن أمثلة ذلك:

١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: وهو من أعظم كتبه وأحســنها وأكثرهــا اعتمــادا عنــد المتأخرين تقع في أربعة مجلدات ضخمة، ابتدأ تأليفها في ١٢ محرّم سنة ٩٥٨هـ وفرغ منــها يوم ٢٧ ذي القعدة من نفس السنة.

٢- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل: وهو شرح جليل على "شمائل" الترمذي، طبع هذا الشــرح في نحو ٥٨٠ صفحة، ابتدأ تأليفه في ٣ رمضان سنة ٩٤٩هـ وفرغ منه يوم ٢٨ رمضان مــن نفس السنّة.

٣- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام: مطبوع في نحو ٣٧٠ صفحة، ابتدأ تأليفــه فــي مستهل رمضان من سنة ٩٥٢هـ وفرغ منه في سلخ رمضان نفس السنة.

٤- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود: مطبــوع فــي نحــو ١٩٠ صفحة، ابتدأ تأليفه في أواخر صفر من سنّة ٩٥١ هـ وفرغ منه في يوم ٨ ربيــع الأول مــن السنة نفسها.

٥- تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون: مطبوع في الفتاوي فــي نحو ٥٤ صفحة من القطع الكبير، ابتدأ تأليفه في أثناء جمادى الأخرة من سنة ٩٤٩هـ وفــرغ منه في ٥ شعبان من السنة نفسها.

٦- رفع الشبه والريب عن حكم الإقرار بأخوّة الزوجة المعروفة النّسب: ألّفه في أقل من يومين سلخ ذي القعدة من سنة ٩٥٨هـ إثر اختلاف كبير في المسألة، وهو مطبوع في الفتــاوى فــي

---

(١) النور السافر (ص٢٨٧)

(٢) فهرس الفهارس (٣٣٧/١).

تسع صفحات كبيرات.

ثانيا: كان رحمه الله يُملي بعض كتبه من حفظه وذلك مثل: حاشيته على شرحه للمنهاج "التحفة"، وحاشيته على "فتح الجواد" - شرحه الصغير على الإرشاد- فإنّه كان لا يكتب منهما شيئا إلاّ في الدرس في المسجد الحرام إذا سُئل أو أُشكل عليه فيجيب في هاتين الحاشيتين على البديهة من غير مراجعة كتاب، قال تلميذه باعمرو: "وفي ذلك دليل على استعداده وكثرة محفوظاته".

ثالثا: يُلاحظ أنّ كثيرا من كتبه كانت ردودا على علماء ومفتين من أهل عصره، يذكر فيها المسألة محل البحث محرّرا لها، مع الكلام على ما وقع للعلماء والمفتين فيها. ومن أمثلة ذلك:

١- إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض.

٢- سوابغ المدد في العمل بمفهوم بقول الواقف "من مات وله ولد".

٣- شنّ الغارة على من أبدى معرّة تقوّله في الحنّا وعوّاره.

٤- إلصاق عوار الهوس بمن لم يفهم الإضطراب في حديث البسملة عن أنس.

٥- مصنّف في طهارة الخلّ، ردّ فيه على بعض علماء اليمن ممّن أفتى بنجاسة خلّ الخمر.

- **طريقة عرض مصنفاته:**

١- أذكر المصنفاتِ المتفقةَ في الموضوع العامّ كالفقه مجتمعة، وفي الحديث كذلك الخ، مرتباً إيّاها حَسَب الحروف الهجائية.

٢-أذكر جميعَ ما وقفت عليه من الكتب والرسائل، الكبيرة والصغيرة، الفقهيّة وغيرها، مع ذكر من صَرّح بنسبة ذلك الكتاب إليه. ومن هؤلاء المصنف ابن حجر، وتلميذاه أبو بكر باعمرو السيفي[1].

٣-وجدتُ في بعض فهارس المخطوطات ذكراً لكتب منسوبة لابن حجر لم يذكرها المترجمون

---

(١) له ترجمة لشيخه ابن حجر سمّاها: "نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر" ذكر فيها ما علمهُ من كتب شيخه وتصانيفه الفقهية وغيرها، وهذه الترجمة مخطوطة لها عدّة نسخ، عندي واحدة منها، ولها اختصار لم يظهر اسم صاحبه وقفتُ عليه مخطوطا ومطبوعا. ووجد في فتاويه المطبوعة عدّة مصنفات كاملة خرجت مخرج الفتوى، فأذكرها عازيا إيّاها إلى تلك الفتاوى.

له فأذكرها أنا كذلك مشيراً إلى المصدر الذي ذكرها.

٤- أذكر ما طُبع من كتبه، أمّا المخطوط منها فلم أذكر نُسَخَها الخطيّة خشية الإطالة فيما ليس من مقصود البحث، مع أني -بحمد الله تعالى- وقفت على كثيرٍ منها.

٥- أعرّفُ ببعض الكتب المهمّة التي تحتاج إلى تعريفٍ خصوصاً الفقهية حتى تحصل الفائدة من ذكر هذه الكتب.

٦- أذكر ما وقفت عليه من كتابات العلماء على كتب ابن حجر سواء: الشروح أو الحواشي أو الاختصارات أو النقد، فإنّ هذا يبرزُ مدى اعتمادهم لها واهتمامِهم بها. مما يَدُلُّ على حُسْنِها وعظيم نفعها وعلمِها.

٧- وقفتُ على بعض الكتب منسوبة لابن حجر كرسالة مستقلة لكنها في الحقيقة جزء مُفرد من بعض كتبه، فذكرتُها لوَحْدِها منبِّها على مَصْدَرِها.

• **عدد ما وقفتُ عليه من مصنفاته:**

قد يسّر الكريم جمع عدد كبير من كتب ابن حجر، حيث بلغت عندي (١٤٨) كتابا في موضوعات متنوعة، وهذا العدد لم أر من سبقني إليه بخصوص ابن حجر -ولله الحمد-، فإنّ مَن كتب عن ابن حجر قد ذكر ما هو أقل من ذلك بكثير، فالدكتورة لمياء شافعي قد ذكرت في رسالتها "ابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية" (١١٧) كتابا وهو أكبر عدد رأيته يذكره الدارسون له، منها كتاب وهمت في نسبته إليه وهو "شرح المهذّب" إذ جعلته من مؤلفات ابن حجر في الحيض وقالت: "لم نعثر عليه ولم تذكره المصادر التي ترجمت له ولم تنسبه له، وإنّما أخبرنا به ابن حجر نفسه في كتابه هذا في الحيض الذي أورد نصّه ضمن "الفتاوى الفقهية" (٩٨/١) فقال: الخ".اهـ المقصود منه. وهذا منها وهم وخطأ، فإنّ ابن حجر إنّما نقل كلام الإمام النووي الذي يقول فيه النووي: "وقد جمعتُ في الحيض في "شرح المهذّب" مجلّدا كبيرا مشتملا على نفائس..." اهـ. فالكلام للنووي وليس لابن حجر، و"شرح المهذّب" هذا هو كتاب "المجموع" المشهور في الفقه.

وثلاثة كتب أيضا لم تُخطئ في نسبتها له لكنّها اشتهرت بأسماء عدّة فظنتها مختلفة، وتلك هي: الشرح الكبير على الإرشاد، حاشية على شرحه الصغير على الإرشاد، شرح العباب. فذكرت هذه الثلاثة، وذكرت ثلاثة أخرى على أنّها غيرها، وهي نفسها. وتلك الكتب هي: شرح

الإرشاد=الإمداد، فهذا هو الشرح الكبير على الإرشاد كما هو معروف مشهور. وحاشية فتح الجواد هي حاشية شرحه الصغير على الإرشاد، إذ الإمداد هو الشرح الكبير عليه، وفتح الجواد هو الشرح الصغير. والإيعاب في شرح العباب هو نفسه شرح العباب، وليس كتابا آخرا، فليُتنبه لذلك. فيكون حاصل ما ذكرته (١١٣) كتابا، فيزيد ما سأذكره في هذه الرسالة بـ (٣٥) كتابا، ولا أجزم بأنّي قد استوعبتُ جميع كتبه، إذ دور الكتب المخطوطة التي لم أطّلع عليها يمكن أنها تحوي غير ما سأذكره، والله أعلم. وإليك أعداد كتبه بحسب موضوعاتها:

كتب الفقه: ٧٨ كتابا

الأجزاء والشروح الحديثية ومتعلقاتها: ١٦ كتابا

كتب أصول الفقه: كتاب واحد

كتب التوحيد والكلام: ١٣ كتابا

كتب التصوف والرقائق: ١٨ كتابا

كتب السيرة والتاريخ: ١٦ كتابا

كتب النحو: كتابان

كتب الهيئة والفلك: كتاب واحد

كتب ذات موضوعات متنوعة: ٣ كتب

كتب الفقه:

١- "إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيّام"[١]

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهية" (١/٨١-٨٢)، والزواجر (١/٤٣٢) وهذا الكتاب جامعٌ لماورد في الصوم من الأحاديث والآثار، مع تقرير أحكامه الفقهيّة المتفق عليها وبعض المختلف فيها مع بَسطٍ وتحقيق.

٢-"إتحاف أهل الفطنة والرياضة بحلّ مشكلات أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة"

ذكره المصنف في آخر كتاب له في الحيض غير هذا مطبوع ضمن "الفتاوى الفقهية" (١/٨٠، ٩٨) لكنّ هذا الكتاب -أعني الإتحاف- سُرق من المصنف في حياته من بعض حُسّاده ولم يُدْرَ أين ذهب.

٣-"الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف"[٢].

ذكره المصنف في الفتاوى (٣/١٥١).

٤-"إتحاف ذوي الغِنى والإنافة إلى ما جاء في الصّدقة والضيافة"[٣]

ذكره المصنف في "الزواجر" (١/٤٢٢)، وقرّة العين (٣/١٥) جمع فيه مصنفه الأحاديث والآثار الواردة في الصدقة والضيافة مع بيان الأحكام المتعلقة بهما.

٥-"أجوبةُ أسئلة الإمام عثمان"

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهية" (١/٤٦).

٦-"الأجوبة الحَسَنَة عن الأسئلة اليمنة"

منه نسخة خطية بمكتبة الأحقاف بتريم-مجموعة الكاف (١١٥) رقم (١٧١٣) في (٩٩) ورقة، فيه جوابانِ للشهاب ابن حجر وشيخه الإمام أبي الحسن البكري[٤]. ولعلّه ما أشار إليه في "الفتاوى الفقهية" (٢/٨٦).

---

(١) طبع بتحقيق مصطفى عبد القادر بمؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة ١٩٩٠م. وأيضاً بتحقيق محمود النواوي-في مكتبة النهضة الحديثة في مكة سنة ١٩٦٠م.

(٢) طُبع ضمن "فتاوية الفقهية" (٣/٣٢٦-٣٦١).

(٣) طبع بتحقيق مجدي السيّد - مكتبة القرآن- القاهرة.

(٤) عبد الحفيظ منصور وعباس كُنّه: فهرس المخطوطات المصورة-الفقه والأصول (١/٢٣٥).

٧-"أحكام الحمّام"

ذكره باعمرو في "نفائس الدُرر" (ص ٧).

٨-"أحكام الإمامة"، ذكره باعمرو في "نفائس الدُرر" (ص ٧).

٩-"الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية"، ذكره المصنّف في "الفتاوى الفقهية" (٤/ ٣١٦)، وقال في (١٥٨/٤): "صنّفتُ في بطلانها وفسق من يعمل بها مصنّفا حافلا" اهـ. وصورة هذه المسألة: أن يقول الزوج لامرأته: متى وقع عليكِ طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثمّ يقول بعد ذلك: أنت طالق. فالمعتمد في المذهب أنه يقع عليه المنجّز وهو الطلقة الواحدة، دون المعلّق وهو الثلاث، ونُسب للإمام ابن سُريج من كبار متقدمي الشافعية أنّه قال: لا يقع عليه شيء. وهذا كما علم مخالف لمعتمد المذهب، بل عدّوه شاذا، فلذا اشتهرت المسألة بالسريجية، نسبة لقائلها.

١٠-"أسئلة فقهيّة أجاب عنها ابن حجر".

منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء (٣٧ مجاميع) من ورقة (٢٨٩-٣١٠).

١١-إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض".

ذكره باعمرو في "نفائس الدُرر" (ص ٧)، وهو برمّته في "الفتاوى الفقهية" (٢/٢٤٢-٢٤٩).

١٢- "الإعلام في قواطع الإسلام"[١]

ذكره المصنف في "الصّواعق المحرقة" (١٥١/١)، "والفتاوى الحديثية" (ص٢٠١) قال المصنف في "الصواعق المحرقة" (١٠١/١) واصفاً كتابه "الإعلام" ما نصّه:"فإنه لم يُصنّف في بابه مثله، بَلْ لم أظفر بأحدٍ من أئمتنا ألفّ كتاباً في المكفّرات وحَدّها ولا استوعب حكمها على المذاهب الأربعة، مع الكلام على كلّ مسألة بما ينشرح له الصدر وتقرّ به العين، فاستوفيت كلّ ذلك في ذلك المؤلف العديم النظير" اهـ، وقد اختصر العلامة محمّد الرشيدي الشافعي (ت١٠٩٦) اهـ هذا الكتاب وسمّاه "الإلمام بمسائل الإعلام"[٢] وهو مخطوط-عندي نسخة منه.

---

(١) طبع بدار الكتب العلمية سنة ١٩٨٧. وطبع بهامش "الزواجر" بمصر مرّات.

(٢) الزركلي: الأعلام (١٤٦/١).

١٣- "الإفادة لما جاء في المرض والعيادة"(١)

ذكره باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٧) تكلّم فيه على أحكام العيادة وآدابها، مع جمع ما ورد فيها من الأحاديث والآثار.

١٤- "الإمداد بشرح الإرشاد" = "شرح الإرشاد" = "الشرح الكبير على الإرشاد"

ذكره المصنف في "فتح الجواد" (٥/١)، "الفتاوى الفقهية" (٢٠٠،٩/١،وغيرهما)، "قرّة العين" (٢٠/٣) وهذا من كتبه الكبار، شرح فيه "الإرشاد" للإمام ابن المقري اليمني، جاء في أربعة مجلدات ضخمة، وفيه تحريراتٌ بالغة، ينقل منه المصنفُ كثيراً في كتبه وفتاويه، وعندي منه الجزء الأوّل كاملا المشتمل على أبواب العبادات، وبعض من الجزأين الأوّل والثاني يزيد على المائة ورقة من نسخة أخرى غير الأولى.

١٥- "الانتباه لتحقيق غويص مسائل الإكراه"= "مسائل الإكراه الحسّي والشرعي في الطلاق"

ذكره باعمرو في "نفائس الدُرر" (ص ٦)، وهو برمته في "الفتاوى الفقهية" (١٧١/٤-١٧٩).

١٦- "إيضاح الأحكام لما يأخذه العُمّالُ والحُكام"(٢)

ذكره المصنّف في "الفتاوى الفقهية" (٣٢٤/٤) اختصر فيه كتاب "فصل المقال في هدايا العمّال" للتقي السبكي، قال باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٨): "ألّفه افتتاح عام سبع وخمسين وتسعمائة لمّا أرسل إليه مسائل مشكلة من اليمن أحبّ الجواب عنها ضمن مؤلف".

١٧- "الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان".

ذكره المصنف في "التحفة" (٢٣٩/٢) قال هناك: "وبيْن ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وإفتاءات متناقضة فيها بينتها مع ما يتعلق بها في كتاب مستقل سميته: الإيضاح الخ".

---

(١) طبع بدار الصحابة سنة ١٤١١هـ، وأيضاً بدار ابن حزم سنة ١٤١٣هـ بتحقيق د. عبد الله نذير.

(٢) طبع بتحقيق إبراهيم زكريا بدار الرّاية بالرياض سنة ١٤١٦هـ.

١٨- "الإيعاب شرح العُباب".

ذكره المصنف كثيراً في "الفتاوي الفقهية" (٢٩،٧/١، ٤٠، وغيرها) ولم يتم؛ بل وصل فيه قريب كتاب الإقرار[١]، وهذا من أكبر كتبه، له عدة نسخ خطيّة، وقفت له على نسخه بالمكتبة الأزهرية بمصر في ستةِ مجلدات وَصل فيها إلى كتاب الرّهن. وهذا الكتابُ شرح على "العباب" للإمام المُزَجّد اليمني، وهو شرح عظيم: "جمع فيه المذهب جمعاً لم يُسْبَق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح، مستوعبا لما في كتب المذهب مع بيان الراجح، والجواب عن المشكل، مما تقّر به العيون" اهـ [٢]. وكثيراً ما ينقل المصنف في كتبه وفتاويه من هذا الكتاب ويعزو عليه. وعندي من الجزأين الأوّل والثاني منه مائة ورقة خطيّة، من نسخة دار الكتب المصرية.

١٩- "تجريد الخادم"

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص٩) قال: "وشرع رحمه الله في اختصار "خادم" الزركشي، مسمّيا له "تجريد الخادم" فكتب منه نحو ورقة وتركه". اهـ و"الخادم" هو "خادم الشرح والروضة" للإمام بدر الدين محمد بن بَهادُر الزركشي، كتاب كبير في فوائد كثيرة.

٢٠- "تحذيرُ الثقات مِن استعمال الكُفتة والقات"[٣]

ذكره المصنف في "الزواجر" (٤٦٨/١) والكُفتة أوراق تأتي أسفل أغصان القات المعروف بأرض اليمن. وقد حَرّر فيه حكم تعاطي الأشياء المخدّرة، وتكلّم على حكم جوزة الطيب أيضاً.

٢١- "تحرير الكلام في القيام عند ذِكر مولد سيّد الأنام صلى الله عليه وسلم"

ذكره البغدادي في "هدية العارفين" (٢٣٣/١)

٢٢- "تحرير المقالِ في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدّبو الأطفال"[٤] ذكره المصنف في "التحفة" (١٥٧/٦) وهو كتاب نافع فيه أحكام كثيرة يحتاجها المعلمون كثيراً.

---

(١) باعمرو: نفائس الدرر (ص ٤)

(٢) مقدمة الفتاوى الفقهيّة (٤/١)

(٣) طبع ضمن "فتاويه الفقهة" (٢٢٣/٤-٣٣٤)

(٤) طبع بتحقيق محمد الدبس بدار ابن كثير سنة ١٩٨٧م.

٢٣- "تحفة الزوّار إلى قبر النبيّ المختار"[1]

ذكره البغدادي في "هدية العارفين" (١٤٦/٥).

٢٤- "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"[2]

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهية" (٢٧٢/٢) (١٠٨/٤). و "الإفادة" (ص٣٣)، وغيرها. وهذا من أعمدِ كتب ابن حجر وأهمها، شرح فيه "المنهاج" للإمام النووي. في مجلّدين كبيرين حوى دُرراً محققة ونفائس مدققة اعتادَ فيه مصنفها الإتيان بالفروع الغريبة، أي: المميّزة له عن غيره من الشُراح، وكان يستمدُّ فيه كثيراً من حاشية شيخه ابن عبد الحقّ على "شرح المنهاج" للجلال المحلي. كما قال السقاف في "الفوائد المكيّة" (ص٣٧)، ولأهمية هذا الشرح واعتماده كثرت كتاباتُ علماء المذهب عليه، وقد وقفت بحمد الله تعالى على سبعة وعشرين كتابة ما بين كبيرة وصغيرة، وهذه هي:

١- "طرفة الفقير بتحفة القدير" للشارح نفسه لكنها لم تتم.[3]

٢- "كتاباتٌ للإمام الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة" ت ٩٧٢ هـ. ينكّت فيها على "التحفة" في مجلّدين[4].

٣- "حاشية الإمام المحقق أحمد بن قاسم العَبادي"-تلميذ ابن حجر-ت ٩٩٤ هـ[5]. وله فيها اعتراضاتٌ ونكاتٌ على "التحفة".

٤- حواشي الإمام عبد الله بن سعيد باقشير الحضرمي ثمّ المكي[6].

٥- "حاشية الإمام المحقق السّيد عمر البَصْري المكي-تلميذ ابن حجر-ت ١٠٣٧هـ. وهي كتاباتٌ حَسَنة[7].

٦- "حاشية الإمام رضي الدّين بن عبد الرّحمن الهيتمي-حفيد ابن حجر-ت ١٠٤١هـ. ردّ بها

---

(١) طبع بتحقيق السّيد أبي عمّه بدار الصحابة سنة ١٩٩٢م.

(٢) طبع-بحاشيتي الشرواني وابن قاسم.

(٣) ذكرها باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٤) ونقل منها العلامة الكردي في "الحواشي المدينة" (ص٦، ١٦، ١٩، وغيرها).

(٤) العيدروس: النور السافر (ص٢٧٩)، ابن العماد: شذرات الذهب (٣٦٧/٨).

(٥) المحبي: خلاصة الاثر (٣٢٨/٤).

(٦) مرداد: مختصر نشر النَور والزهر (ص٢٨٩).

(٧) المحبّي: خلاصة الأثر (٢١١/٣) وهي مطبوعة بالمكتبة الوهبية - القاهرة ١٢٨٢هـ.

اعتراضات ابن قاسم على "التحفة".[١]

٧-"كتاباتٌ للإمام عبد العزيز الزّمزمي-حفيد ابن حجر-ت ١٠٧٢هـ. [٢]

٨-"حاشية الإمام الهاتقي".[٣]

٩-"حاشية الإمام الدّاغستاني"[٤].

١٠-"حاشية الإمام ابن القائد الحُسَيْن بن إبراهيم"[٥].

١١-"حاشية الإمام المتبحر محمد الطائفي المكي". وهي حواشٍ لطيفةٌ في غاية الحُسْن لو جُرِّدت.[٦]

١٢-"حاشية الإمام الفقيه أبي الرُّوح شرف الدين عيسى بن صبغة الله الكردي الصّفوي"، وهي على جزء العبادات[٧].

١٣-"كتابةٌ للإمام الفقيه المفنن أحمد بن محمد الباقاني النابلسي" وهي فائقة.[٨]

١٤-"حاشية الإمام العلامة عبد الحميد الشرواني"[٩].

١٥-"حاشية العلامة صالح بافضل بن محمّد بن عبد الله ت ١٣٣٣هـ، تبلغ أربع مجلدات[١٠].

١٦-"حاشية العلامة أبي بكر السّيد شطا الدمياطي البكري" وصل فيها إلى باب البيوع. [١١]

١٧-"شرح فرائض التحفة" للعلامة محمّد بن سليمان الكردي ت ١١٩٤ هـ. [١٢]

١٨-حاشية الملاّ يحيى بن حسين المَزوري الكُردي. تَصَدّي فيها للجواب عن اعتراضات ابن

---

(١) المرجع السابق (١٦٦/٢).
(٢) المرجع السابق (٤٢٧/٢).
(٣) الكردي: الحواشي المدينة (٤/١، ٢٣، ٣٣).
(٤) الإخميمي: نفي العقوبة بالمال (ص٣٣).
(٥) محمد أسعد: الكشاف عن مخطوطات الأوقاف (ص٨٦).
(٦) مرداد: مختصر نشر النور والزهر (ص٤٥٣).
(٧) المرادي: سلك الدرر (٢٣٤/٣).
(٨) المرادي: سلك الدرر (١٩٢/١).
(٩) طبعت بمصر مع حاشية ابن قاسم في عشرة مجلّدات وهي موجودة متوفّرة.
(١٠) مرداد: مختصر نشر النور والزهر (ص٢١٣).
(١١) عبد الحميد قدس: "كنز العطا في ترجمة العلامة بكري شطا" (ص١٥).
(١٢) المرادي: سلك الدرر (١١/٤).

قاسم على "التحفة" وسمّاها: السّراج الوهاج في شرح تحفة المحتاج. [١]

١٩-حاشية العلامة زين الدين أبي الخير عبد الرحمن بن عبد الله السويدي البغدادي (ت. ١٢٠٠)[٢]

٢٠-"حاشية العلاّمة السّيد عبد الرحمن بن عبيد الله السّقاف. [٣]

٢١-"صُوب الرُكام" للعلامة عبد الرّحمن آنف الذكر. جَعَلَ هذا الكتاب خاتمة لحاشيته على "التحفة" وخصته بباب القضاء منها. [٤]

٢٢-حواشي ابن اليتيم. [٥]

٢٣-حاشية الكَرْدي-بفتح الكاف. [٦]

٢٤-"اختصار حواشي ابن قاسم العبادي على "التحفة" للعلامة أحمد بن علي جلاخ باقشير[٧].

٢٥-"عقود الدّرر في مصطلحات تحفة ابن حجر"-للعلامة محمد بن سليمان الكُرْدي.[٨]

٢٦-"تذكرة الإخوان"-للعُلَيْجي. في مصطلح "التحفة" ومسائل أخرى.[٩]

٢٧-حاشية على "التحفة".[١٠]

- وللعلامة علي بن محمد بن مطير الحَكَمي اختصارٌ للتحفة سمّاه "الاتحاف"[١١] منه نسخة خطية في الأحقاف بتريم رقم (٤٥٩) ابن سهل، ورقم (٤٦٠) مصادر.

٢٥- "التحقيق لما يشملُهُ لفظ العتيق"

---

(١) أكرم عبد الوهاب: الامداد شرح منظومة الاسناد (٨٠/١) ومنها نسخة بالمكتبة القادرية برقم (٤٤٨).

٢ الأعلام (٣١٤/٣).

(٣) عمر بن حامد الجيلاني: مشاركة فقهاء حضرموت في خدمة الفقه الشافعي (ص١٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) السقاف: الفوائد الملكية (ص٤٠).

(٦) الشرواني: حواشي التحفة (٢٨٣/٢).

(٧) المحبي: خلاصة الأثر (٢٥٢/١).

(٨) المرادي: سلك الدرر (١١١/٤).

(٩) عندي منها نسخة خطية، وهي مطبوعة أول حاشية السّيد عمر البصري على "التحفة".

(١٠) ذكرت هكذا في فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية من غير ذكر مؤلفها.

(١١) المحبي: خلاصة الأثر (١٨٩/٣)

ذكره الفاكهي برمته في "الفتاوى الفقهية" (٣/٣٠١-٣٢٦).

٢٦-"تَعَقُّبٌ على كتاب الإمام عبد الله باقشير الحضرمي في مسائل الحيض والنفاس"

ذكره الفاكهي بُرمته في الفتاوى الفقهيّة (١/٩٧-١٢٢).

٢٧- "تلخيص الإحرا في حكم الطلاق بالابرا" = "إيضاح المقررّ من أحكام المحررّ"

ذكره المصنف في "الفتاوى" (٤/١٣٠، ١٦٥-١٦٦) لخص فيه المصنف كتاب الإمام السَّمْهودي في تعليق الطلاق، وعندي منه نسخة خطيّة.

٢٨- "تنبيه الأخيار عن معضلاتٍ وقعت في كتاب الوظائف وأذكار الأذكار".

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٨)، وينقل منه الإمام ابن علاّن الصّديقي في شرحه على "الأذكار" (٤/١١٩)، وكتاب "الوظائف وأذكار الأذكار" للحافظ الجلال السيوطي.

٢٩- "تنبيه الغبي إلى السلسبيل الرَّوي في وجوب تحيّة أهل البيت النبوي".

منه نسخة بمجموعة Garrett بمكتبة جامعة برنستن برقم ٢٠٧٨ (٣).[1]

٣٠- "تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون".

ذكره الفاكهي برمته في "الفتاوى الفقهية" (٢/١٦٦-٢٢١).

٣١- "جوابٌ في الانتصار لاعتماد ترجيح الشيخين والإعراض عماً سواه"

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهية" (٤/٣٢٤) وقال: إنه مبسوط.

٣٢- "الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرّم"[2]

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهية" (٢/١٣٥) ذكر فيه جميع ما يتعلق بزيارة النبيّ صلى الله عليه وسلم من الأحكام والآداب، مع الردّ البالغ على منكري استحباب زيارة قبره صلى الله عليه

---

(١) الهيلة: التاريخ والمؤرخون بمكة (ص٢٢٢)

(٢) طبع بدار جواهر الكلم بالقاهرة، وأيضاً بتحقيق بسام محمّد بارود – أبو ظبي.

وسلم مع أنه إجماع. وعلى هذا الكتاب شرح اسمه: "اللؤلؤ المُطَهّم من الجوهر المنظم"[1]

٣٣- "حاشية الإيضاح"[2]= "منح الفتّاح بكشف حقائق الإيضاح"

ذكرها المصنف في "التحفة" (٣٧/٤)، و"الفتاوى" (٩٢/٢، ٩٧)، وباعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٤) بهذا الاسم، وفيها تحريرات وفوائد ودفع إشكالات كثيرة، ينقل منها العلامة الكردي في "الحواشي المدنية" (٢١٨/٢).

٣٤- "حاشية التحفة"= "طرفة الفقير بتحفة القدير"

ذكرها باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٤) قال: "ولم تتم، بل كتب من الأول إلى سنن الوضوء، والثانب إلى الجنائز، والثالث إلى الوصية، الرابع إلى الديات". ينقل منها العلامة محمد سليمان الكردي في "الحواشي المدنية" (٦/١، ٢٠، ٢١، وغيرها)، منها نسخة خطية بالأحقاف بتريم رقم (٢٦٢٢) آل يحيى.

٣٥- "حاشية العباب"= "كشف النقّاب عن مخبآت العباب"

ذكرها المصنّف ونقل منها مرّات في كتبه كالفتاوى (٦١/٢، ٦٢، ٧٥، وغيرها)، و"إتحاف ذوي الغنى والإنافة" (ص ١٥٥)، قال باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٥): "لكن الموجود منها الآن غير تام" اهـ. منها نسخة خطيّة في مجلدين ضخمين محفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم (٢٨٦٦) أمبابي ٤٨٣٤٥، أحدها في (٣٠١) ورقة، والثاني في (٥١٩) ورقة.

٣٦- "حاشية فتح الجواد"[3].

ذكرها باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٤)، ينقل منها العلامة محمّد بن سليمان الكردي في "الحواشي المَدنيّة" (٥/١). وهي مفيدة يُكثر المصنف فيها من التدقيقات اللطيفة.

---

(١) عبد المعز الجزار: الإمام ابن حجر الهيتمي (ص ٢٠٢) نقلاً عن بروكلمان.

(٢) طبعت بالمطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ، وبالميمنية بمصر سنة ١٣٢٣، ونشرته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٩٧٥م.

(٣) طبعت بأسفل "فتح الجواد" بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٧١م.

٣٧- "حاشية المنهاج".

منها نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٢٨٤٣) أمباني ٤٨٣٢٢ في (١٤٨) ورقة، وقد أفاد مفهرس المكتبة أنها حاشية على "المنهاج" نفسه لا على شرحه عليه. [1]

٣٨- "الحقُّ الوَاضِحُ المقرَّرُ في حكم الوصيّة بالنّصيب المقدّر".

مذكور برمنه في "الفتاوى الفقهية" (٤/٥٠-٦٨).

٣٩- "ختم المنهاج".

ذكره باعمرو في "نفائس الدُرر" (ص ٨)، قال: "لم يتم".

٤٠- "الخَلُّ"

ذكره باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٧)، قال: "وسببه أنّ بعض علماء اليمن أفتى بنجاسة خلّ الخمر".

٤١- "دَرُّ الغمامة في درّ الطيلسان والعذبة والعِمامة"[2].

ذكره المصنف في "التحفة" (٣/٣٣) جمع فيه مصنفه ما ورد في العمامة وبيّن أحكامها مع فوائد أُخرَ. عندي منه نسخة خطيّة.

٤٢- "دوريات الوصية"

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٦).

٤٣- ذيل على كتابه "دوريات الوصية"، ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٦).

٤٤- "الذّيل على تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال".

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٧)، وهو أوسع من "تحرير المقال" كما أفاده باعمرو، ينقل منه العلامة علوي السقاف في "الفوائد المكيّة" (ص٣٤).

---

(١) فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية.

(٢) طبع بمطبعة السعادة على على نفقة السّيد علي الكتبي.

٤٤- "رفع الشُبَهِ والرّيب عن حكم الإقرار بأخوّةِ الزّوْجة المعروفة النَّسَب"[1].

ذكره المصنّف في "التحفة" (٥/ ٤٠٢).

٤٥-"سوابغ المَدَد في العَمَل بمفهوم قول الواقف من مات وله ولد".

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٦)، وهو برمته في "الفتاوى" (٣/١٩٤-٢٢١).

٤٦-"شرح ديباجة المنهاج".

ذُكِر في "فهرس مخطوطات الموصل"-الحجيات، ضمن مجموع-تسلسلي (٥٦).

٤٧-"شرح رسالة في آداب قرآءة القرآن".

منه نسخة خطية بأوقاف بغداد (٢/٢٨٠٦ مجاميع).

٤٨-"شرح مختصر أبي الحَسَن البكري" في الفقه.

ذكره باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٤).

٤٩-"شرح مختصر الرّوض" المسمّى بـ "بشرى الكريم".

ذكره المصنّف باسمه في "الفتاوى" (١/٢٠٦)، و "الإمداد" -مخطوط- (١/ ١٨أ). وهو شرح عظيم على مختصره "النّعيم" الذي اختصر فيه كتاب "الرّوض" للإمام ابن المقري اليمني، لكنّ بعض حساده سرقه وأتلفه، قال باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٣): "اختصر "الروضة" وشرحه شرحا استوفى ما في "الجواهر"- أي: للإمام نجم الدين القمولي-، و"الأسنى"- أي: "أسنى المطالب شرح روضة الطالب" لشيخ الإسلام زكريا-، وأكثر "شروح المنهاج"، ثمّ حجّ سنة سبع -أي: وثلاثين وتسعمائة، وجاور سنة ثمان، وألحق في هذا الشرح كثيرا من "العباب" -للمُزجّد-، و"التجريد"، فشغف به، بعض علماء بني الصديق ابن أخي الجلال الدواني، ثمّ سافر شيخنا إلى مصر، فأرسل البعض دراهم لتحصيل الشرح المذكور بمصر، فلمّا وصلوا سمع بعض الحسّاد بذلك، فاغتنم فرصة وسرقه وأتلفه، ولم يُعلم لذلك كيفية" اهـ.

[1] طبع ضمن فتاويه الفقهية (٣/ ١٣٢-١٤١).

٥٠-"شرح مختصر الروض".

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٣) فقال بعد ذكره سرقة شرحه الأوّل على "مختصر الروض": "ثمّ شرع في تجديد المتن بسائره بالشرح حتى وصل صلاة المسافر وتركه" اهـ. وقال (ص ٤): "وأمّا تجديده لهما فلم يظهر"اهـ. ينقل المصنف من أحد هذين الشرحين في "الفتاوى الفقهية" (١/٥٣، ٧٣، وغيرهما).

٥١- "شرح فرائض الحليمي".

منه نسخة بمكتبة مكة المكرّمة-برقم (١٩/مجاميع) متسلسل (٥٠٧)، برقم (١٠/مجاميع) متسلسل (٥٠٨).

٥٢- "شروط الوضوء".

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٧).

٥٣- "شَنُّ الغارة على مَنْ أبْدى معَرة تقوّله في الحِنّا وعوارَه"

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهية" (١/٢٧٣) (٤/٢٥٨)، و "الزواجر" (١/٣٣٨)، وغيرهما. قال باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٦): "ألّفه لمّا ورد ثلاثة مؤلفات من اليمن، اثنان في إباحته للرجال مطلقا، وواحد في تحريمه" اهـ. عندي منه نسخة خطية ناقصة الآخر.

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر". ولم تتمّ، ينقل منها العلامة محمّد سليمان الكردي في "الحواشي المدنية" (١/٦، ٢٠، ٢١، وغيرها).

٥٤- "العتق في الوقف"

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٦).

٥٥- "العمل بالمفهوم في الوقف"

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٦).

٥٦- "الفتاوى الصُغرى"، ذكرها العلامة عبد الله مرداد في "مختصر نشر النُور والزهر" (ص١٢٤).

٥٧- "الفتاوى الكبرى الفقهيّة"

ذكرها المصنف في "الدّر المنضود" (ص١٢٦) وصَرّحَ هناك أنها تُجمع له في حياتــه. وذكرها كذلك في بعض فتاويه. انظر الفتاوى الفقهية (١٦١/٤) وهذه الفتاوى مطبوعة في أربعة مجلدات كبيرة، حوت مسائل من جميع أبواب الفقه حَرّر ابن حجر الجواب عليها تحريراً بالغــاً يعلمه الناظرُ فيها. ولهذه "الفتاوى" أربعة اختصارات:

الأول: للعلامة ابن مطير. [١]

الثاني: للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن باجمال الحضرمي في مجلد. [٢]

الثالث: للعلامة عبد بن أحمد بازرعة - منه نسخة بالأحقاف رقم (٤٦٣) حسن الكاف.

الرابع: للعلامة علي بن عمر بن قاضي باكثير-منه نسخة بالأحقاف رقم (٤٦٤) الكاف.

٥٨- "فتح الجواد بشرح الإرشاد" = "الشرح الصغير على الإرشاد"[٣]

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهية" (٤٧/١) و "التحفة" (٣٩٩/٨) وهو اختصار "الإمداد" المارّ ذكره، يقعُ في مجلد ضخم، وهو يلي "التحفة" في الاعتماد - كما سيأتي - قال باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٤) في وصفه: " بديع الوضع، عظيم النفع، لاسيما بأرض اليمــن، قــلّ أن ترى طالبا ليس عنده نسخة منه" اهـــ. وعلى هذا الشرح حاشيتان:

الأول: للشارح نفسه وقد تقدّمت.

الثانية: للعلامة العقيبي اليمني. [٤]

وللإمام عبد الله باقشير ت ١٠٧٦هــ اختصارٌ له، التزم فيه ذكر خــــلاف "التحفــة: و "النهاية" و "المغني"، لكنه لم يتمّ. [٥]

---

(١) السقاف: القول الجامع المتين-مطبوع مع الفوائد المكية (ص١٢٠)

(٢) المحبي: خلاصة الأثر (٢٣٣/١).

(٣) طبع بمطبعة البابي الحلبي في مجلدين سنة ١٩٧١هــ وبأسفله حاشية الشارح نفسه.

(٤) السقاف: ترشيح المستفيدين (ص١٤) نقلاً عن العلامة الأهدل، الأهدل: عمدة المفتي والمستفتي (٦٠/٤).

(٥) المحبي: خلاصة الأثر (٤٣/٣).

٥٩-"الفقه الجلي في الرّدّ على الخلي"، ذكره البغدادي في "هدية العارفين" (١٤٦/٥).

٦٠-"قرّةُ العَيْن ببيان أنّ التبرُّع لا يبطلُه الدَّين"[1]

ذكره المصنف في "كشف الغين عمّن ضلّ عن محاسن قرّة العين" المطبوع ضمن "الفتاوى الفقهية" (٢٦/٣) وهذا الكتاب ردٌّ محكم متين على الإمام ابن زياد اليمني عَصْريّ ابن حجر فإنه أفتى ببطلان تصرّفات المدين. وخالفه في ذلك كثير من الشافعية فردّ عليه ابن حجر في هذا الكتاب رداً أثنى عليه معاصروه.[2] وقد ردّ ابن زياد على تأليف ابن حجر هذا فعاودَ ابن حجر الرّدّ عليه في "كشف الغين" وسيأتي قريباً.

٦١- "القول الجلي في خفض المعتلي".

ذكره البغدادي في "هدية العارفين" (١٤٦/٥).

٦٢- "كشف الغين عمّن ضل عن محاسن قرّة العين"[3].

ذكره باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٥) وهو ذيلٌ على كتابه المارّ "قرّة العين" كمّل فيه الرّد على الإمام ابن زياد اليمني.

٦٣- "كشف الغَين عن أحكام الطاعون وانه لا يَدْخُلُ البلدَين".

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهية" (٢٠/٤) أنه أفردَ الكلام على الطاعون وما يتعلق به بتأليف. وذكره باعمرو بهذا الاسم في "نفائس الدُرر" (ص ٦). والمراد بالبلدين: مكة والمدينة.

٦٤- "كفّ بلعفيف عن الخطأ والخَطَلِ والتحريف".

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٧).

٦٥- "كفّ الرّعَاع عن محّرماتِ اللهْوِ والسّماع"[4].

---

(١) طبع ضمن "فتاويه الفقهية" (٣/٢-٢٦).

(٢) انظر: نفائس الدرر (ص٣).

(٣) طبع ضمن "فتاويه الفقهية" (٣/٢٦-٣٨)

(٤) طبع بتحقيق محمد عبد القادر عطا بدار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٦م. وطبع مع كتابه "الزواجر" أيضاً مرّاتٍ بمصر.

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهية" (٣٦١/٤)، و "التعرف" (ص١٣٧). ردّ فيه على كتاب "فرح الاسماع برخص السّماع" وبين ما يحلُ وما يحرم من المعازف ببسطٍ بالغٍ مع مناقشات مفيدة لعلماء المذهب وغيرهم.

٦٦- مؤلف في "المخاصمة في أمر الدنيا"

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٩) وقال: "وشرع أيضا قبل وفاته بأربعة أيام في مؤلف لطيف سببه ورود سؤال عليه حاصله أنّ شخصا نُهي عن المخاصمة في أمر الدنيا فقال: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خاصم فيها... وقد دخلتُ عليه في مرض موته قبل وفاته بثلاثة أيام فرأيته يكتب فيه".

٦٧- "مختصر الإرشاد".

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٥) وقال: "لم يتم، وصل فيه إلى الإجتهاد" اهـ. و "الإرشاد" كتابٌ عظيم من كتب الشافعية المختصرة المعتمدة للإمام ابن المقري اليمني ت ٨٣٧ هـ.

٦٨- "مختصر الإيضاح".

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٥) وقال: الموجود منه غيرُ تام، فقد أعواما ثمّ وجد في تركة بعض الأكابر" اهـ. منه نسخ عديدة بمكتبة مكة رقم (٤٣) فقه شافعي، ورقم (٥)مناسك، وغيرهما. وعلى هذا المختصر ثلاثة شروحٍ:

الأول: للعلاّمة محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي الحضرمي-صاحب "المشرع الرّوي في مناقب آل أبي علوي". جمع في هذا الشرح ما في الكتب المتداولة فجاء في جلدين كبيرين. [١]

الثاني: "نخبة الفتاح بشرح مختصر الإيضاح" للعلامة عبد الرؤوف المُناوي، منه نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٦٢٩) ٤٩٣٧ في (١٣٠) ورقة.

الثالث: "منحة الفتاح بمختصر الايضاح" للعلامة عبد الرؤوف المُناوي ايضاً وهذا الكتاب تتميم وتوضيح لمختصر ابن حجر. منه نسخة بالازهرية برقم (٢٦٨٢) عروسي (٤٦٣٦٢).

ولا أدري فلعلهما شرح واحد.

---

(١) الشلي: المشرع الرّوي في مناقب آل أبي علوي (١٩/٢).

٦٩- "مختصر الرّوض"="النّعيم".

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهية" (١٦٣/١)، وباعمرو في "نفائس الـــدرر" (ص ٤) وقد تقدّم أنّه فقد عليه في حياته.

٧٠- "مختصر الروض"

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٣)، شرع في اختصاره بعد فقد مختصـــره الأوّل، ووصل فيه إلى صلاة المسافر مع الشرح ثمّ تركه.

٧١- "مسائل في الفقه"

منها نسخة بأوقاف بغداد برقم (٤٧٦٧/١٢ مجاميع) في (٤) ورقات.

٧٢- "مسائل في الفقه منقولة عن ابن حجر"

منها نسخة بأوقاف بغداد برقم (٤٧٦٧/١١ مجاميع) في (٥) ورقات.

٧٣- "المستعذب في حكم بيع الماء، وساعة من قراره وتحقيق الحكم بالموجب".

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٥).

٧٤- "مناسك الحج"

ذكره الذُجيلي في "أعلام العرب" (٥٥/٣) وقال: "طبع في الميمنية ســـنة ١٣٢٣هـــــ، وغيرها.

٧٥- "المناهل العَذْبة في إصلاح ما وَهى من الكعبة".

ذكره المصنف في "التحفة" (٩١/٤). وهو تصنيف حافل – كما قال-بين فيه جواز بـــل طلب إصلاح الكعبة إذا دعت الحاجة إليه، وردّ على المانعين لذلك. عندي منه نسخة خطية قمت بتحقيقها كاملة أسأل الله تعالى تيسير طبعها.

٧٦- "المنهاج القويم بشرح مَسَائل التعليم"[1]

ذكره باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٤)، قال: "قلّ أن ترى طالبا ليس عنده منه نسخة" اهـــ و "مسائلُ التعليم" كتاب فقه شافعي في ربع العبادات للإمام عبد الله بافضل الحضرمي ت ٩١٨هـــ وهـــو المشـــهور بـــــ "المقدمـــــة الحضرميـــــة" و "مختصـــــر بـــــافضل".

---

(١) طبع بتحقيق جماعة منهم: د. مصطفى الخن و د. مصطفى البُغا-دار الفيحاء-١٩٧٥م.

و "مقدمة بافضل" وقد وقفت على ثمان حواشٍ للعلماء على هذا الشرح: منها ثلاث حواش للعلامة محمد بن سليمان الكردي وهذه هي مع غيرها:

١- كبرى واسمها "المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية" وتسمّى أيضا "القول الفصل على مقدمة الفقيه عبد الله بافضل" للعلاّمة الكُرْدي. (١)

٢- وسطى ولعلّ هي "المسلك العدل على شرح مختصر بافضل" للعلامة الكُرْدي أيضا[٢].

٣- صغرى وهي "الحواشي المدنية على شرح المقدّمة الحضرمية" للعلامة الكردي كذلك[٣].

قال العلامة المرادي: " وللكردي حاشيتان على شرح الحضرمية لابن حجر الهيتمي كبرى وصغرى، ثمّ اختصرها فصارت ثلاث حواشٍ" اهـ.[٤]

٤- "حاشية العلامة نجم أبي عبد الله حسين بن علي العُشاري (ت ١١٩٥ هـ). (٥)

٥- "حاشية الإمام المفنن أبي الخير زين الدين عبد الرحمن السّويدي ت ١٢٠٠ واسمها: "الدُّرة السّنية على شرح الحضرمّية".(٦)

٦- "إرشاد ذوي الرّأي السليم إلى سلوك المنهج القويم" حاشية في مجلد للعلامة الكبير محمّد ابن أحمد الأهدل ت ١٢٩٨ هـ. (٧)

٧- "موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل" للعلامة محمّد محفوظ بن عبد الله التِّرْمَسي[٨].

٨- "حاشية الجوهري"، منها نسخة بالأحقاف رقم (٦٨٤) في (١٩١) ورقة.

٧٧- "نزهة العيون في حُكْم بيع العيون".

ذكره المصنف في "الفتاوى" (٢/١٥٠) ولعلّه "تنوير البصائر والعيون" المتقدم ذكره.

---

(١) طبعت بمصر بالمطبعة العامرة سنة ١٣٢٦هـ، بهامش حاشية الترمسي في أربعة مجلدات ضخمة.

[٢] منها نسخة بالأحقاف رقم (١٠٤٢) آل جنيد.

[٣] طبعت بمصر في مجلد ضخم.

[٤] سلك الدرر (١١١/٤).

(٥) منها نسخة بالاوقاف العامة ببغداد برقم (٢٥٣٨٤) في (٢٠٥) ورقة. وانظر: المرادي: سلك الدرر (٦٩/٢).

(٦) المرادي: سلك الدّرر (٣٣٠/٢)، ومنها نسخة بالقادرية كما في فهرس مكتبتها برقم (٤٧٣).

(٧) الصنعاني: نيل الوطر (٢٢٤/٢).

[٨] طبعت بمصر بالمطبعة العامرة سنة ١٣٢٦هـ.

٧٨-"الوصية"

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٦) ورأيت العلامة علوي السقاف ينقل في "الفوائد المكية" (ص٤٠) من رسالةٍ للشهاب ابن حجر اسمُها: "الوصية بالسَّهْم" فلعلها هذه. ولعلها المارّة باسم: "الحق الواضح المقرر".

الأجزاء والشروح الحديثية ومتعلقاتها:

١-مؤلف في "مشيخته وخرقة تصوفه وأسانيده".

٢-مؤلف آخر في "مشيخته وخرقة تصوفه وأسانيده"، ذكرهما باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٨)، عندي من أحدهما نسخة خطية تقع في (٦٢) ورقة بخط صغير واضح، موجود عليها بخط المصنف عنوان "الإجازة في علم الحديث".

٣-"الأذكار"

منه نسخة بالخزانة العامة برباط الفتح/المغرب الأقصى، ضمن مجموع من ورقة (١-٣٥/ب).[1]

٤-"الأربعون العَدْلية" = "الأربعون حديثاً في العَدْل"= "الفضائل الكاملة لذوي الولايات العادلة"

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٤).

٥-"الأربعون في الجهاد"

ذكره باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٤).

٦-" ارتياح الأرواح الزكية لصحيح الشواهد النبوية" منه نسخة في مكتبة (لا له لي) برقم ٥١ (٦٧٨) حج.

٧-"إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار"

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهيّة" (١٤٩/١) وقال البغدادي: "إنه في الحديث أربعُ

---

(١) انظر فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة برباط الفتح (ص ١٥٥).

مجلدات".[١]

٨- "الإفصاح عن أحاديث النكاح"[٢]

ذكره باعمر في "نفائس الدّرر" (ص ٤).

٩- "إلصاق عوار الهوَس بمن لم يَفْهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس"

ذكره المصنف في حاشية "فتح الجواد" (١٢١/١) ردّ فيه على بعض الحنفية في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة. وإنها آية من الفاتحة. ومسائل أخرى في البسملة. عندي منه نسخة خطية.

١٠- "جزء في العمامة النبوية"

ذكره الكتاني في "فهرس الفهارس" (٣٣٩/١). وأظنه هو "دَرّ الغمامة" المارّ ذكره.

١١- "ختم البخاري"

ذكره باعمر في "نفائس الدّرر" (ص٣)، قال: "لكنّه مفقود".

١٢- "زوائد سنن ابن ماجه"

ذكره البغدادي في "هدية العارفين" (١٤٦/٥).

١٣- "شرح أحاديث نبوية"

منه نسخة بالجامعة ببيروت = ٨٣ SA)٢٩٧.١٢٤٦/٤١٣(Ms سابقاً ٨١٤ (١٢٢) ناقص الأول.

١٤- "فتح الإله بشرح المشكاة"

ذكره المصنف في "التحفة" (٥٣/١) (١٣٨/٢) قال باعمروفي "نفائس الدرر" (ص ٤): "ولم يتم، بل قارب نصفها".

١٥- "الفتح المبين في شرح الأربعين"[١]

ذكره المصنف في "الزواجر" (٤٤٤/٢) وهو شرح جليل اشتهر بين العلماء، وقفت على

---

(١) هدية العارفين (١٤٦/٥).

(٢) طبع بتحقيق محمد المياديني بدار عمار، بعمان سنة ١٩٨٦م.

ثلاثُ حواشٍ عليه وهي:

١-"حاشية المنطاوي المَدَابغي ت ١١٧٠ هـ.

٢-"حاشية الشوبري ت ١٠٦٩ هـ. [٢]

٣-"استرشاد المسترشدين لفَهم الفتح المبين" للإمام المحدّث إسماعيل العجلوني الشافعي[٣]

٤-حاشية العلامة ملا إلياس- مخطوط ببرنستون رقم (١١٦)، منه مصورة بالجامعة الأردنية.
ووقفت على اختصاريْن له وهما:

٥-اختصار حفيده الإمام رضي الدين عبد الله عبد الرحمن الهيتمي ت ١٠٤١هـ. [٤]

٦-اختصار ضياء الدين يوسف بن عبد الله العمري الموصلي، فرغ منه سنة ١٢٤٠هـ. [٥]

٧-"فهْرسة صُغرى"

ذكرها الكتاني في "فهرس الفهارس" (٣٣٩/١) وقال: "رأيتُ النَّقْل منها ولم أرَها" اهـ.

كُتُبُ أصول الفقه:

"التعرف في الأصلَيْن والتصوّف"[٦] ذكره باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٨) وهو متنٌ لطيف فيه ثلاثة علوم: الأصول والتوحيد والتصوّف. ووقفت على شرحين لهذا الكتاب هما:

١-"التلطف في الوصول إلى التعُرف" للإمام محمد بن علاّن الصدّيقي المكي. وعلى هذا الشرح حاشية للعلاّمة الفقيه المفنن مُسْنِدِ العَصْرِ الشيخ محمّد ياسين الفاداني الشافعي رحمه الله تعالى ت ١٤١٠هـ. [٧]

٢-"قلائد الدُرر في شرح رسالة ابن حجر" للعلامة محمّد أمين بن علي السُويدي

---

(١) طبع مع حاشية المدابغي عليه بدار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٢) المحبي: خلاصة الأثر (٣٨٦/٣)

(٣) المرادي: سلك الدرر (٣٦١/١)

(٤) المحبي: خلاصة الأثر (١٦٦/٢)

(٥) منه نسخة بخط المؤلف بالجامع الكبير بالموصل برقم تسلسلي (٤٦)

(٦) طبع مع شرحه "التلطف" في مجلد بمطبعة التّرقي الماجدّية العثمانية بمكة سنة ١٣٣٠هـ.

(٧) أكرم عبد الوهاب: الإمداد بشرح منظومة الاسناد (٩٥/٢).

ت١٢٤٦هـ.[١]

كتبُ التوحيد والكلام:

١- "الأقوال المنقولة عن الأئمة في أبويه صلى الله عليه وسلم وغيرهما مِنْ آبائه"

ذكرها الهيلة في "التاريخ والمؤرخون بمكة" (ص ٢٢٠) وقال: لعلها هي الرسالة التي عنوانُها: "الكلام على والدي النبي صلى الله عليه وسلم" اهـ. [٢]

٢- "الدُرر الزاهرة في كشف بيانِ الآخرة"

ذكره الزِركلي في "الأعلام" (٤٣٢/١ ـــها ع‍ومجم نمض هدنع ةلاسرلا هذه نإ :لاقو)

١- "ذَيلُ الصّواعق المحرقة"

ذكره السّنجاري في "منائح الكَرَم"[٣]. ولعل هذا الذّيل هو ما لخصّه الشهاب ابن حجر في مناقب أهل البيت من كتاب الحافظ السخاوي في ذلك.

٤- "رسالة في القَدَر"

ذكره الشيخ عبد المعّز الجزّار "ابن حجر الهيتمي" (ص ٢٠٤) وقال: "له نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٢٥) مجاميع، ضمن مجموع "معجم ابن حجر الهيتمي"".

٥- "رسالة في النبوة"

منها نسخة في الخزانة التيمورية-القاهرة (٦٨/٣) (٦٩ مجاميع).

٦- "شرح عقيدة ابن عراق"

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٩) وقال: "لم يتم".

٧- "شرح منظومته في أصول الدين"

ذكرها باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٨) قال: "لكن لم يجاوز فيه الخطبة".

---

(١) منه نسخة بالمكتبة القادريّة كما في فهرسها (٥٩٢) في (٢٩٧) ورقة.

(٢) ذكر الهيلة هناك أنّ لها بالعنوان الأوّل: نسخة بمجموعة Mignana بانجلترا (XVI)١٦٠٦ في (V) ورقات. وبالعنوان الثاني: نسختين بمكتبة الحرم المكي: احدهما برقم (١٣٩/٤ مجاميع)، والثانية: لم يُذْكَر رقمها.

(٣) الهيلة: التاريخ والمؤرخون بمكة (ص٢٢٣)

٨- "الصواعق المحرقة على أهل البِدَع والضّلال والزّندقة"[١]

ذكره المصنف في "الإعلام في قواطع الإسلام" (ص٧٨) وهو كتاب حافل يبيّن فيه أحقيّة خلافة الرّاشدين الأربعة، مع ذكر فضائلهم، وبيان مذهب أهل السنة في عدالة الصحابة وأنه لا يجوز الخوضُ فيهم ولا فيما وقع بينهم وغير ذلك. وقد عارض بعض الرافضة هذا الكتاب بآخر سمّاه: "البحار المغرقة للصّواعق المحرقة"[٢]

٩- "فوائد تتعلق بالروح في البرزخ وسؤال الملكين وما اسمُهما"

منه نسخة بأوقاف بغداد (٢٢٨٠١/٤ مجاميع) في (١٢) ورقة.

١-"القول المختصر في علامات المهدي المنتظر"[٣]

ذكره المصنف في "الفتاوى الحديثيّة" (ص٤٣). وللإمام رضي الدين الهيتمي – حفيد ابن حجر- اختصار لهذا الكتاب. [٤]

٢-"كلام عن التطوع وصفات الله تعالى"، هكذا ذكر في فهرس مكتبة الجرم المكي (ص ٥٦)، رقم المخطوط (٣٩٢٧) عام.

٣-"منظومة في أصول الدين"، ذكرها باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٨).

٤-"النفحات المكيّة"

ذكره باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص٧) وقال: إنه لم يتم. قال في خطبته: "ورتبته على مقدمة وقسمين وخاتمة، المقدمة في بيان فوائد تعرف بها القواعد، والقسم الأول: في علم الميزان، والثاني: في الكلام، والخاتمة: في الردّ على الرافضة والشيعة" اهـ

كتب التصوّف والرّقائق:

١- "أسنى المطالب في صلة الأقارب"

---

(١) طبع بمكتبة القاهرة سنة ١٩٩٦م بتعليق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، وأيضاً طبع بتحقيق عبد الله التركي وكامل الخراط بمؤسسة الرسالة سنة ١٩٩٧م.

(٢) الهيلة: التاريخ والمؤرخون بمكة (ص٢٢٣) (٨).

(٣) له عدّة طبعات منها: طبعة بتحقيق عبد الرحمن التركي – القاهرة.

(٤)المحبّي: خلاصة الأثر (١٦٦/٢).

ذكره المصنف في "المنح المكية" (ص ٢٤٢) وهو مشحون بالأخبار التاريخية مختلفة المصادر[١]، عندي منه نسخة خطية، ولهذا الكتاب اختصاران: الأوّل لحفيد المصنّف رضيّ الدين الهيتمي، وهو اختصار عجيب[٢]. والثاني للعلامة عبد الله بن سعيد بن سُمَيْر سمّاه "كافي المطالب في نقل غرر أسنى المطالب" منه نسخة بالأحقاف رقم (٣٢١٥).

٢-"تحرير المواعظ والنصائح لأرباب الولايات والمصالح"

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٨) فقال: "ومؤلف في نصائح الولاة" اهـ. منه نسخة بتشستربيتي برقم (٥٦٠) في (١٣١) ورقة.

٣- "تكفير الكبائر".

نَسَبه إليه الأستاذ عبد المعّز الجزار في كتابه "الإمام ابن حجر الهيتمي" (ص٢٠٠)، وللإمام علي القاري الحنفي-تلميذ ابن حجر-رسالةٌ في الردّ على ابن حجر لنفيه تكفير الكبائر مجملاً بالحج[٣]، فلعل هذا الرّد على هذه الرّسالة إن ثبتت له.

٤-"جمر الغضا لمن تولى القضا"

ذكره المصنف في "الإعلام في قواطع الإسلام" (ص١٧).

٥-"الدرّ المنضود في الصّلاة والسّلام على صاحب المقام المحمود"[٤]

ذكره المصنف في "التحفة" (٢/٨١، ٨٧)، و "الفتاوى الفقهية" (٢/١٣٥).

٦-"الدُّرُ المنظوم في تسلية الهُمُوم"

ذكره البغدادي في "هدية العارفين" (٥/١٤٦).

٧-"الزواجر عن اقتراف الكبائر"[٥]

---

(١) الهيلة: التاريخ والمؤرخون بمكة (ص٢١٨).

(٢) المحبي: خلاصة الأثر (٢/١٦٦).

(٣) قوتلاي: الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص١٢١)

(٤) طُبع بدار المدينة المنورة سنة ١٤١٦هـ

(٥) طبع مرات كثيرة بمصر وغيرها

ذكره المصنف في "الفتاوى الفقهية" (٣٥٩/٤) ولهذا المصنَّف اختصاران هما:

١-"كنز الناظر في مختصر الزّواجر" للشهاب ابن حجر نفسه، سيأتي.

٢-"اختصار العلاّمة حياة السّنديّ. [1]

٣-"سعادة الدّارَيْن في صلح الأخوين"

ذكره المصنف في "المنح المكيّة بشرح الهمزيّة" (٨٤٥/٢)

٤-"شرح حزب شيخه أبي الحسن البكري"، ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٩) وقال: لم يتم"

٥-"شرح العوارف"، ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٩) وقال: لم يتم.

٦-"شرح عين العِلْم وزين الحِلْم"

ذكره المصنف في "الخيرات الحسان" (ص١١)، قال باعمرو في "نفائس الـــدرر" (ص ٩). وكتاب "عين العلم" للإمام محمّد بن عثمان البلخي اختصر فيه الإحيـــاء للإمـــام الغزالـــي، وللإمام علي القاري الحنفي -تلميذ ابن حجر- شرح عليه مطبوع.

٧-"كنز الناظر في مختصر الزواجر"

ذكره محققاً "الصواعق المحرقة" (١/و).

٨-مؤلف في "الإستغفار من السوى"

٩-مؤلف آخر في "الإستغفار من السوى"، ذكرهما باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٩) قـــال: "ألفهما ردا على من أنكر قول شيخه أبي الحسن البكري: أستغفر الله ممّا سوى الله. لكـــن أسبقهما تأليفا ضاع بمصر".

١٠-"مُطَهّر العَيْبة عن دَنَس الغِيبة"[2]

---

(١) الكتاني: فهرس الفهارس (٣٥٦/١)

(٢) طبع بتحقيق يُسْري عبد الغني بدار الكتب العلمية سنة ١٩٨٨م

ذكره المصنف في "التعرّف" (ص١٣٨) ذكر فيه ما ورد في الغيبة وآفات اللسان من الأحاديث والآثار، ثمّ بين بعض أحكام الغيبة.

١١-"مسألة فيما تحصّل من كلام الناس في محيي الدّين بن عربي"

منها نسخة بالمكتبة الوطنية بباريس ١٣٣٨ (١١٧ب-١٢٣).

١٢-"منبهات الاستعداد ليوم المعاد" = "أوراد ابن حجر"

منه نسخة بأوقاف بغداد برقم (٨/٦٥٨٤ ب مجاميع) في (٨) ورقات.

١٣-النخب الجليلة في الخُطَب الجزيلة"[١]

ذكره البغدادي "هدية العارفين" (٥/ ١٤٦) ذكر فيه خُطباً على عَدَدِ جُمَع السَّنة تشمل على موضوعات متنوعة.

١٤-"نصيحة الملوك"

ذكره العيدروس في "النّور السافر" (ص ٢٩١)، ولعلّه المتقدم باسم "تحرير المواعظ والنّصائح".

(١) طبع بمكتبة القاهرة سنة ١٣٩٢هـ.

كُتُب السّيرة والتاريخ:

١-"الإسراء"

ذكره باعمرو في "نفائس الدُرر" (ص ٧)، وفي مكتبة الأحقاف بـــتريم نســخة خطيــة بعنوان "الإسراء والمعراج" لابن حجر رقمها (٢٦١٠).

٢-"أشرف الوسائل إلى فَهْم الشّمائل"[١]

ذكره المصنف في "الخيرات الحسان" (ص٣٢)، و "الدرّ المنضود" (ص٨٤)، و "التحفة" (٢٣١/٢، ٢٣٧) وهو شرح جليل، فيه بالاضافة إلى الكلام على الأحاديث سنداً ومتنـــاً فوائــد فقهية لطيفة. وللإمام العلامة نور الدّين علي الشُبراملسي حاشية على هذا الشرح. [٢]

٣- "تحفة الأخبار في مولد المختار صلى الله عليه وسلم" = "مولد ابن حجر"

ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٧)، وقد اشتهر هذا المولد كثيراً عند المتـــأخرين ووضعوا عليه شروحاً كثيرة. وهو اختصار كتابه الآتي ذكره "النعمة الكبرى على العالم". وقــد وقفت على ثلاثة عشر شرحاً عليه هي:

١- "تحفة البشر على مولد ابن حجر" للعلاقة إبراهيم الباجوري الشافعي. [٣]
٢- حاشية الشيخ مصطفى العقباوي المالكي. [٤]
٣- حاشية السنبلاويني. [٥]
٤- "نثر الدرر على مولد ابن حجر" للعلامة أحمد عابدين الحنفي.[٦]
٥- حاشية العلامة علي بن علي المنيلي الشافعي الأزهري. [٧]
٦- اقتناص الشوارد من موارد المولد" للشيخ محمّد الخيّاط. [١]

---

(١) طبع بتحقيق كمال العناني بدار الكتب العلمية سنة ١٩٩٨م
(٢) المحبي: خلاصة الأثر (١٧٦/٣)
(٣) الزركلي: الإعلام (٧١/١)
(٤) منها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٣٢٦٧ب) في (٣٩ورقة)
(٥) مرداد: مختصر نشر النور والزهر (ص٥٢٠)
(٦) منه نسخة بالظاهرية برقم (٩٢٠٨) تاريخ في (١٤٦ ورقة)
(٧) منه نسخة بأوقاف بغداد برقم (٦٨٦٧/٢ مجاميع) في (٢٧) ورقة.

٧- حاشية لدقش. [٢]

٨- حاشية لحسن الشبراوي. [٣]

٩- حاشية لمحمد العدوي. [٤]

١٠-حاشية لأحمد السجاعي. [٥]

١١-حاشية لحجازي العدوي. [٦]

١٢-المولد الأكبر في أصل وجود سيّد البشر" لمحمد الداوودي. [٧]

١٣-حاشية لعبد الله سويدان. [٨]

ولهذا المولد اختصار لاحمد المخللاتي، "مختصر مختصر النعمة الكبرى"[٩] وقد نظمه الشيخ محمد الحسيني المعروف بابن حمزة سمّى نظمه "تحفه الأسماع".[١٠]

١-"تطهير اللسان والجنان عن الخطور والتفوّه بثلب معاوية بن أبي سفيان".

٢-"تطهير اللسان والجنان عن الخطور والتفوّه بثلب معاوية بن أبي سفيان"

ذكر باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٧): أنّ لابن حجر مصنفينِ في ترجمة سيدنا معاوية رضي الله عنه سمّاهما بالاسم نفسه، أحدهما أبسط من الآخر[١١]. وهذا الكتاب مهم نفيس فيه بيانُ فضيلة سيدنا معاوية رضي الله عنه وردُ ما يعترض به عليه مِن أمر الفتنة وغيرها.

٣-"تعريف إخوان الصّفا نُبَذِ من أخبار الخلفا" = "مختصر تاريخ الخلفاء"

ذكره المصنف في حاشية "فتح الجواد" (٢/٢٩٥) وهو اختصارُ "تاريخ الخلفاء" للحافظ الجلال السيوطي.

٤-"الخيرات الحِسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"[١٢]

ذكره باعمرو في "نفائس الدُرر". بيّنَ فيه مناقب الإمام أبي حنيفة وردّ على ما يتفوه به البعض في حقّه بغير علم.

٥-"شرح بردة المديح"[١]

(١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) الفهرس الشامل للمخطوطات – مآب (٢/٩٢٢).

(١١) طبع أحدهما بمكتبة القاهرة سنة ١٩٩٦م بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف مع "الصواعق المحرقة".

(١٢) طبع بدار الكتب العلمية سنة ١٩٨٣م-بتحقيق الشيخ خليل الميس.

ذكره الدجيلي في "أعلام العرب في العلوم والفنون" (٣/٥٥)

٦-"كُنْهُ المراد في شرْح بانت سُعاد"

منه نسخة بالظاهرية - مجاميع (٤٠/١) ((٦٦) ٩) من (١٣٦ ب-١٦٥)، ونسخة أخرى في الدّولة والبلاط الملكي - ميونخ Cuatr ٤٣٦)٥٤١(في (٦٤) ورقة. ونسخة في الدّولة برلين (رشيد الدّحداح) ٢٩ (٢٣ ٣٨، ٨) في (١٢٨) ورقة[٢].

٧-"قلائد العقيان في ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان".

ذكر المصنف في خطبة "الخيرات الحسان" (ص١٠) أنّه ألّف كتابا في مناقب أبي حنيفة لكنه فُقد عليه في حياته، فلعلّ هذا اسمه، ذكره المصنّف بهذا الاسم في "المناهل العذبة" (ورقة ٧/ب).

٨-مؤلف في "بيان حقيّة خلافة الصدّيق وإمارة ابن الخطّاب رضي الله عنهما"، ذكره المصنّف في "الصواعق المحرقة" (ص ١)، وهذا الكتاب هو أصل كتابه "الصواعق المحرقة".

٩-"مبلغ الأرب في فضائل العرب"[٣]

ذكره باعمرو في "نفائس الدُرر" (ص ٤) اختصر فيه كتاب شيخ الإسلام الحافظ الزين العراقي المسمى بـ: "القُرب في محبة العرب".

١٠-"معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة"

ذكره البَغدادي في "هدية العارفين" (١٤٦/٥)، ونقل عنه العلاّمة علوي السقاف في "الفوائد المكيّة" (ص٤٩) بواسطة كتاب "نهاية سؤل العِباد" للعلامة طيّب بن أبي بكر الحضرمي.

"منتهى الإعلام بوفيات الصّحابة وملوك الإسلام" = "تاريخ ابن حجر" ذكره الهيلة في "التاريخ والمؤرخون بمكة" (ص٢٢٦)، وقال: "منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط رقم (١٥٠٧) يقع في (٢٤٥) ورقة، وعندما اطلّعتُ عليها وجدتُ بآخرها أخبارا تتعلق بسنة ٩٨٥هـ أي: بعد وفاة المؤلف، ولستُ أدري إن كانت إضافة من الناسخ أو أنّ الكتاب إلى غير مؤلفه".

١١-"المنح المكية بشرح الهمزية" = "أفضل القِرى لقُرّاء أم القُرى"[١]

---

(١) قال الدجيلي في: إعلام العرب (٥٥/٣): طبع في مصر غير مرة.

(٢) الفهرس الشامل للمخطوطات - مآب.

(٣) طبع بدار الكتب العلمية سنة ١٩٩٠م بتحقيق يُسْرى عبد الغني، وبمكتبة القرآن بتحقيق مجدي السيّد.

ذكره المصنف في "التحفة" (٣٩/١)، ووقفت على حاشيتين لهذا الشرح هما:

١- "الفتوحات الأحمدية" للإمام أحمد الجَمل. منه نسخة بدار الكتب المصرية. (٢)

٢- "أنفس نفائس الدّرر" للإمام محمّد بن سالم الحفني ت ١١٨١ هـ. (٣)

٣- "النعمة الكُبرى على العالم بمولد سيّد ولد آدم" - "إتمام النعمة الكبرى على العالم"

ذكره المصنف في كتابه" "المولد" (ص٢٦). وقد اختصر ابن حجر هذا الكتاب في كتاب آخر مشهور بـ "مولد ابن حجر".

٤- "الوفا في بيان حقوق المصطفى"

ذُكر في "فهرس مخطوطات الموصل"، وأنَّ عليه شَرْحاً لحَسَن الحبار الموصلي، موجود بخط الشارح بمكتبة يحيى باشا (١٢٨٦).

كتب النحْو:

١- "شرح ألفية ابن مالك". ذكرها باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٨) وقال: "الموجود منه غير تام".

٢- "نظم الأجرومية" ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٨) قال: "لكنّه لم تتم".

كتب الهيئة والفلك:

١- "مختصر الهيئة السّنية في الهيبة السنية"

ذكره باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٩)، وهو اختصار لكتاب الحافظ الجلال السيوطي.

---

(١) طبع بمصر مع حاشية الحفني في مجلد كبير. وطبع مفرداً في ثلاث مجلّدات بدار الحاوي، تحقيق بسام بارود، ١٤١٨هـ.

(٢) فؤاد السّيد: فهرس دار الكتب المصرية (٢٤٩/١).

(٣) الزركلي: الأعلام (١٣٤/٦).

كتب ذات موضوعات متنوعة:

١- "طُرَفُ الفوائد وطُرَف الفرائد"

ذكره باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٨) وقال: "إنه مشتمل على نفائس دَلّ عليها اسمه، جعله له كالتذكرة" اهـ.

٢- "الفتاوى الحديثية"[١]

ذكرها باعمرو في "نفائس الدّرر" (ص ٩)، وهذه الفتاوى جزء من فتاويه الفقهية، فإنّ العلماء قد اعتادوا أن يجعلوا في آخر كتب الفتاوى بابا في مسائل شتّى، فالفتاوى الحديثية هي هذا الباب وهي نفيسة جدا. قال باعمرو في "نفائس الدرر" (ص٩) بعد ذكر فتاوى شيخه: "أضخمها جلد الجامع المشتمل على علوم عديدة ونفائس فريدة" اهـ. وللعلاّمة المحقق عبد الله العبادي حاشية على هذه الفتاوى[٢].

٣-"رياض الأزهار في جلاء الأبصار"، منه نسخة بالأحمدية ضمن مجموع رقم (٣٠٤).

الموضوعات المفردة من كتبه:

١-"بحث في القهوة"

منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء-ضمن مجموع رقم (١٩) من (٧٦-٧٧)[٣]. ولَعَلّ هذا البحث مستل من كتابه "تحذير الثقات" المطبوع ضمن "الفتاوى الفقهية" (٢٢٣/٤)، أو من "ثبت شيوخه" فإن له فيه كلاماً طويلاً عن حكم شرب القهوة، دار بينه وبين بعض الحنفية في جمع من النّاس، وذلك من ورقة (٥١/ب-٥٣/ب).

٢- "تعريف الصحّابي"

ذكره الجزار في كتابه "ابن حجر الهيتمي" (ص٢٠٠) نقلاً عن "فهرس التيمورية"

---

(١) طبعت بمطبعة البابي الحلبي سنة ١٩٨٩م. وأيضاً بدار إحياء التراث العربي سنة ١٩٩٨م.

(٢) الكتاني: فهرس الفهارس (٣٣٩/١).

(٣) انظر فهرس الجامع الكبير (ص٢٢٤).

(٧٣/٣) مطبعة دار الكتب المصرية، وأيضاً (١١/٢) طبعة دار الكتب ١٩٤٧ هـ -مجاميع ١٣٤ خط. وأفادَ الجزّار أن هذا عبارة عن نبذة منقولة عن كتاب "العباب" . كذا قال، لكنّ ابن حجر لم يؤلف "العباب" بل شرحه.

٣- "رسالة في الإنشاد والدق والطرب"

منها نسخة بأوقاف بغداد (٢٨٣٦/٣) مجاميع، في (٢) ورقة. وهذه مستلة من كتابه "كفّ الرّعاع" (ص٧٦) كما يُعلَم من أوّلها.

٤- "رسالة في ترجمة الإمام البخاري"

منها نسخة بالأوقاف العامة ببغداد برقم (٢٣١٧٤/٣ مجاميع) في (٦) ورقات[1]. ولعلها منقولة من "ثبت ابن حجر" من ورقة (٣٦/أ-٣٨ب).

٥- "رسالة في فضل تلاوة القرآن"

منها نسخة بأوقاف بغداد (١٢٣٢٨/٢ مجاميع) أفاد مفهرسُها بأنها منقولة من "شرح العُباب".

---

(١) عبد الله الجبوري: فهرس مكتبة الأوقاف العامة (٢٣٥/٤).

الباب الثاني

الإمام ابن حجر

والمذهب الشافعي

وفيه فصول:

الأول : مكانته في المذهب

الثاني: جهوده في المذهب

الثالث: موقفه من تقديمِ قول الشيخين (الرافعي والنووي)

في المذهب، والاعتراضِ عليهما

الفصل الأول

مكانته في المذهب

وفيه مباحث

الأول: اطلاعه الواسع في المذهب

الثاني: اعتماده عند المتأخرين

الثالث: مرتبته الفقهية بين فقهاء الشافعية

المبحث الأوّل

اطلاعُه الواسع في المذهب

مما لا بدّ منه للفقيه المنتصب للفتوى على مذهب إمام من أئمة الفقه: أنْ يكون ذا حظّ وافرٍ من الاطلاع على مذهب ذلك الإمام، دائم النظر في كتب المنتسبين إليه المصنفين فيه، متشوّفاً وطامحاً للوقوف على كلّ ما لم يكن عنده فيه علمٌ منه، إذ سعة الاطلاع لها أهميّة لا تخفى على المشتغلين في العلوم عامّة. وذلك:

أنها تتيح له معرفةً أكبر بنصوص أئمة مذهبه والأقوال والأوجه المروية فيه، والمباحث والمسائل التي تعرّض لها المتقدّمون. وما تحرّر لهم فيها، وما بقي منها في محلّ النظر أو الخلاف أو الإشكال. فضلاً عن اطلاعه على ما ينبهون عليه من الأقوال الشاذّة والتفريعات الغريبة المخالفة للمعتمد. وتظهر أهميّة معرفته بما مرّ في الأمور التالية:

الأوّل: أنّ الفقيه القائم بالفتوى على مذهب إمام بعينه يحرص كل الحرص على أنْ تكون فتواه موافقةً لذلك المذهب، صحيحة على أصوله وقواعده. فإذا لم يكن ذا اطلاع على ما مرّ بل كان مكتفياً بحفظ جملة من مسائله، معتمداً على بعضٍ من كتبه لا يتعدّاها فقد تأتيه الأسئلة والاستفتاءات بما لا يكون جوابه فيما يحفظ ولا فيما يعتمده من تلك الكتب. وحينئذٍ يعمل على الجواب عليها بما يتحصل له فيها بعد النظر. وهذا قد يحوجه إلى زمن طويل في بعض الأحيان، مع أنّ جواب تلك المسألة قد يكون مسطّراً في كتب المعتبرين من أئمة المذهب. مما لو كان ذا اطلاع على أكثر مما اكتفى به لوقف عليه، ورفع ذلك عنه مؤنة البحث والنظر. الذي كان يمكنه – لو كان مطلعاً – صرفه في أمر آخر مهمّ له.

وكذلك قد ينظر الفقيه غير المطلع في بعض المسائل ويبحث ويفتي فيها ظناً منه إصابة المذهب مع أنّ تلك الفتوى التي أفتاها والقول الذي قاله فيها، قد يكون الأئمة من قبله قد نبّهوا على شذوذه وخروجه عن المذهب. مما لو كان ذا اطلاع لما وقع في هذا الخطأ.

الثاني: سعة الاطلاع على ما مَرَّ تنفع الفقيه في تأييد فتاويه بنصوص مَنْ قبله إمّا نَصّاً، وإمّا معنى. بأنْ يستنبط ويخرّج على نصوصهم مسائل جديدة احتاج المستفتون معرفة الجواب عنها.

الثالث: سعة الاطلاع تزيد الفقيه معرفة للأحكام المطلقة والمقيّدة في المذهب، فإنه قد يقعُ أنّ الفقهاء يطلقون الأحكام في باب ويقيّدونها في باب آخر، فإذا لم يكن ذا اطلاع على ذلك أفتى بالمطلق على إطلاقه وهو مخالف للمذهب.

وأيضاً مثل ذلك يقال: فيما يقع للفقهاء من العبارات التي ظاهرها التعارض والتخالف في مواضع. لكن وجد من الأئمة مَنْ نفى هذا التعارض وجمع بين العبارات فيطلع على ذلك ولا يغترّ بما يجده أمامه من ذلك التعارض. وكذلك يقال في المسائل التي ظاهرها التشابه لكن اختلفت أحكامُها. ولا يُدْرى الفرق بينها. لكنّ بعض الأئمة قد يكونون نصّوا على الفرق فيقف هو عليه ويتنبّه له في الفتوى.

الرابع: يحتاج الفقيه في كثير من الأحيان إلى تدعيم مذهبه بالأدلة، فإذا كان قاصراً عن رتبة النُظّار في الأدلة فسيعجز عن ذلك، لكنه لو كان مطلعاً على كتب المذهب خصوصاً المعتنية بهذا الجانب لوقف على ما يحتاجُه ونصر مذهبه فيما يريده.

الخامس: إطلاعه على نصوص المذهب ومسائله تؤمنه من الإنكار على المفتين والعاملين من أن يظن أنهم مخالفون للمذهب، مع أنه يوجد فيه قول قوي يحتمل ما أفتى به ذلك العالم أو عمل به ذلك العامل. وهذا أمر مهم إذ فيه تضييق لدائرة الإنكار والنزاع والتخاصم بين العلماء والعامة.

السادس: اطلاعه الواسع على نصوص المذهب يمكنه من الرد على مخالفي المعتمد فيه كأن يفتي بعضهم بقول يظنه صحيحا قويا، مع أن الأئمة قبله نصوا على خلافه فيبين المطلع لمثل هؤلاء ضعف قولهم وأنه لا تصح الفتوى ولا العمل بما قالوا. والاطلاع على مثل ذلك مهم جدا حتى لا يفتح الباب لجهلة المفتين فيتجرءوا على الأحكام من غير علم.

- **بعد هذا البيان لأهمية الاطلاع بالنسبة للفقيه أقول:**

إنّ نظرة سريعة في بعض كتب الشهاب ابن حجر لَتفْصِحُ حقاً عن اطلاعه الواسع بمذهبه وإحاطته الكبيرة به، من خلال ما كان يبديه فيها من الأقوال والاختلافات والاستدلالات والتعقبات، ناقلاً فيها عن كثير من أمهّات الكتب: ككتب الإمام الشافعي، والأصحاب، ومَنْ بعدَهم من أئمة المذهب متقدميهم ومتأخريهم، فضلاً عن كتب الفتاوى والقواعد والتصانيف المفردة، وكلامِ معاصريه، مما كان له كبير أثر محمودٍ في نَتاجه العلمي، وتحريره الفقهي، وَجَّه أنظار معاصريه ومَنْ بعدهم إليه، وارتقى به مَصَافَّ الأئمة المحققين، حوْله يَدور الطالبون، وإليه تفزع المفتون.

يقول العلامة عبد القادر العيدروس واصفاً مقروآت ابن حجر: "ومقروآته كثيرةٌ لا يمكنُ تعدادها" اهـ[١].

ويخبرنا ابن حجر عن نفسه في خطبة كتابه "الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف" عندما عزم على الكتابة في ذلك ما نصّه: "ولم أكتب فيها إلا بعد مزيد من استخارة وتثبت وتفحّص حتى لقد اطلعت من تصانيف أئمتنا المعتبرة على ما يزيد على سبعين مؤلفاً، منها ما طالعته كلّه ككتاب "الأشباه والنظائر"، ومنها ما طالعت أكثره ككتب الفتاوى، ومنها ما طالعت مواضع عديدة منه" اهـ.

ودونَك كتاب "قرّة العين ببيان أنّ التبرّع لا يبطله الدّين" لابن حجر أيضاً؛ فقد ردّ فيه على الإمام ابن زياد الزبيدي الشافعي في إفتائه ببطلان تبرع من عليه دين. فأظهر له ابن حجر في هذا الكتاب ستة عشر نصّاً من المذاهب الأربعة فيها خلاف ما أفتى به ابن زياد رحمه الله تعالى.

وأيضا كتابه "سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات من غير ولد"، إذ قال فيه: "فإني سئلتُ عن مسألة في الوقف... فأجبتُ فيها بالمنقول، ثمّ رأيتُ كثيرين من المتأخرين اختلفوا فيها لعدم اطلاعهم على ذلك المنقول الذي أجبتُ به".

وأنا في هذا المبحث سأشير إلى بعض النماذج من المسائل الفقهيّة التي كان اطلاع ابن حجر فيها على نصوص المذهب سبباً في مخالفته لبعض فقهاء المذهب فأقول:

نماذج من اطلاعه وأثر ذلك في فتاويه:

النموذج الأول: إذ قام الإمام إلى ركعة زائدة سَهْواً كخامسة من الظهر فماذا يلزم المأموم؟

قال الجمال الإسنوي[٢] وتلميذه البدر الزركشي[٣] نقلاً عن "المجموع" في كتاب الجنائز:

---

(١) النور السافر (ص ٢٨٩).

(٢) هو الإمام جمال الدين أبو محمّد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ) شيخُ الشافعية ومفيتهم، كان إماماً مفنناً، صاحبَ تصانيف نافعة كالمهمّات، وشرح المنهاج، ونهاية السُول، وغيرها. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٥٠-٢٥٢)

(٣) هو الإمام الفقيه الأصولي الأديب بدر الدين أبو عبد الله محمّد بن بَهادُر الزركشي (٧٤٥-٧٩٤) كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم درّس وأفتى وصنّف تصانيف: كالخادم في الفقه، والبحر المحيط في الأصول، وشرح جمع الجوامع، وغيرها كثير، انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٣١٩-٣٢٠)

أنه يُسلّم ولا ينتظره، لأنه إذا انتظره يكون مقيماً على متابعته فيما يعتقده مخطئاً فيه.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (٢١٤/١) فذكر كلام الاسنوي والزركشي وصرّح بخلافهما فقال: "المعتمد أنه يجوز له مفارقته أو انتظارُه" اهـ

واستدل لذلك بنصين آخرين في "المجموع" نفسه مصرِّحَين بحكم المسألة بعينها:

الأوّل: قوله: "لو سجد إمامه الحنفي مثلاً لـ (ص) - أي: قوله تعالى {وخرّ راكعا وأناب} [سورة ص: ٢٤]- جاز له انتظاره كما لو قام إمامه إلى خامسة" اهـ[1]

الثاني: قوله: "لو علم المسبوق بقيام إمامه لخامسةٍ انتظره، لأنّ التشهد محسوب له" اهـ.

فهذان النّصان اللذان اعتمد عليهما ابن حجر في مخالفته لمن تقدّم وهما صريحان في المقصود. ثمّ تراه يستدلُّ على الزركشي بكلامٍ له يصرّح به بما أفتى به ابن حجر خلافاً لما أفتى به هو وشيخه الاسنوي وذلك أنه قال كالإمام ابن العماد[2] : "أن الإمام إذا ترك فرضاً جاز للمأموم انتظاره حتى يأتي بالمنتظم ويتابعه فيه، فإن القدوة إنما تنقطع بخروج الإمام من الصلاة وهو لا يخرج منها بفعل السّهو فوجب أنْ لا تجب مفارقته" اهـ.

قال ابن حجر: "وهذا صريحٌ في ردّ قوله السّابق، فإنه في انتظاره مقيمٌ على متابعته" اهـ. فتأمّل هذا..

النموذج الثاني: هل يصحّ أنْ ينوي الاعتكافَ وهو في الصلاة؟

عُرضت هذه المسألة وتوقف فيها بعض الفقهاء، لكن صرّح ابن حجر في "اتحاف اهل الإسلام بخصوصيات الصيام" (ص١١٤) بصحته اعتماداً على ما صرّح به الإمام النووي في "المجموع" حيث قال: "(فرع) تصحُّ نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة" اهـ.

قال ابن حجر: "وبه يعلم أنه تصحُّ نية الاعتكاف في الصلاة وأن مَنْ توقّف فيها فإنما هو لعدم اطلاعه على ما ذكرته"اهـ. فانظر كيف بنى إفتاءه على نَص من المذهب، غيره لعدم اطلاعه عليه توقف في الفتوى.

---

(١) المجموع (٦١/٤).

(٢) هو الإمام شمس الدين أبو الفتح محمّد بن أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي (٧٨٠-٨٦٧هـ) من الأئمة الفقهاء، كان كثير الاطلاع في لسانه بعض حبسه. صنف تصانيف مفيدة نظماً ونثراً منها: التعقبات على المهمات، وشرح المنهاج، التبيان لما يحلّ ويحرم من الحيوان، وغيرهما. انظر: شذرات الذهب (/٧)، الأعلام (١٨٤/١).

النموذج الثالث: حكم أكل جوزة الطّيب.

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتابه "تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات" (٤/٢٢٩-٢٣٠) وذكر هناك أنّ نزاعاً وقع بين أهل الحرمين فيها، وأن جمعاً من مشايخه وغيرهم اختلفوا في حكمها، ولكنْ كلٌ من هؤلاء لَمْ يُبْدِ ما قاله فيها الاّ على جهة البحث لا النقل عن الأئمة. وقد صرّح ابن حجر هناك بحرمتها لاسكارها وجزم بذلك وقال: "ظفرتُ فيها بما لم يظفروا به" اهـ أي: من نصوص علماء المذاهب. فذكر نُصُوصَ كلٍّ من الشّافعية والمالكية والحنابلة ومقتضى كلام الحنفية، فنقل عن الإمام ابن دقيق العيد[1] أنهّا مُسْكِرة وقال: "ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك" اهـ. ثمّ نقل كلام ابن العماد الشافعي في جعلها من جملة المسكرات والمخدرات. ونقل عن ابن تيمية من الحنابلة أنه نصّ على ذلك أيضاً. قال: "وتبعه أهل مذهبه على ذلك" اهـ. أما الحنفية فلم ينقل عنهم تصريحاً بذلك لكنه قال: "وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففي "فتاوي" المرغناني منهم: المسكر من البنج ولبن الرّمك-أي أناثي الخيل-حرام، ولا يحدّ شاربه. قاله الفقيه أبو حفص، ونَصّ عليه شمس الأئمة السرخسي" اهـ. قال ابن حجر عقبه: " وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أنّ الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة" اهـ.

النموذج الرابع: شخص استحقّ عليه دينٌ لآخر، فتبرّع بأمواله أو بعضها قبل الحجر عليه فهل ينفذ هذا التبرّع أم لا مراعاةً للدّائن؟

أفتى الإمام ابن زياد اليمني الشافعي[2] بأن التبُرع باطلٌ لا يصحّ. وانتشرت فتواه هذه وأنكرها عليه العلماء.

---

(١) هو الإمام الحافظ المجتهدُ تقي الدين أبو الفتح محمّد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تفقه على والده المالكي، وعلى العزّ بن عبد السلام الشافعي فحقق المذهبين. قال التاج السبكي: "لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أنّ ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة". له: كتاب "الإمام" في الحديث، وشرح على مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية، وآخر على مختصر التبريزي في فقه الشافعية، وغير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٩/٢٠٧ وما بعدها).

(٢) هو الإمام الفقيه وجيه الدين أبو الضياء عبد الرّحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي الحاكمي الشافعي (٩٠٠-٩٧٥) كان عيناً من أعيان زمانه، إماما في المذهب ومحررا فيه، قصدته الفتاوى من شاسع البلاد. له: مصنف في إثبات رفع اليدين عند الاحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين، وثلاث رسائل في أحكام تبرع المدين، وإثبات الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة، وغير ذلك كثير. انظر: النور السافر (ص ٢٧٣-٢٨٣)، والشذرات (٨/٣٧٧)، والأعلام (٣/٣١١).

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعّرض ابن حجر لهذه المسألة في كتاب مستقل صنّفه فيها سمّاه "قرة العين ببيان أنّ التبُرع لا يبطله الدين" بّين فيه: أنّ ما أفتى به ابن زياد مخالف لما عليه العلماء سواء الشافعية وغيرهم، وأورد في كتابه هذا نصوصاً من سائر المذاهب تدلُّ على صحة التصرّف ونفوذه لكن مع الحرمة.

قال ابن حجر: "اعلم أنّ سبب وقوع القائلين ببطلان تصرفاته نظرُهم لتخريج ابن الرفعة وكلام "شرح المهذب" في التيمم[١]، مع ظنهم أنّ أحداً لم يتعّرض لذلك غيرهما، وليس كما ظنوا بل المسألة في "الأم" لإمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في غير موضع، وفي "الروضة" وأصلها، والمنتقى، والجواهر، وغيرها، حتّى المتون الصغار في باب العتق، بل في كتب المخالفين كـ "مغني" الحنابلة الذي أطال النووي في مدحه واعتماد ما فيه من النقول عن المذاهب لحفظه وتحريره. ومن ثم نَسَجَ على منواله في شرحه "للمهذب" ..." انتهى

---

[١] أمّا كلام الإمام النووي في "شرح المهذب" فهو قوله (٣٠٨/٢): "فرع: لو وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج إليه لعطش ونحوه، أو باعه لغير حاجته إلى ثمنه. ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران... أصحهما: لا يصح البيع والهبة؛ لأنّ التسليم حرام فهو عاجز عن تسليمه شرعا، فهو كالعاجز حسّا..." اهـ المقصود منه.

وأمّا تخريج ابن الرفعة عليه فهو قوله في "الكفاية" في (تصدّق من عليه دين لا يرجو له وفاء): "ثمّ إذا قلنا: بالتحريم، فهل يملكه المتصدّق عليه؟ ينبغي فيه خلاف كالخلاف فيما إذا وهب الشخص ما معه من الماء بعد دخول الوقت..." اهـ، نقلا من "قرّة العين" (٦/٣) لابن حجر.

ووجه استدلال ابن زياد وغيره بهذين النّصين أنّ تخريج ابن الرفعة مسألتنا وهي (تملّك المتصدّق عليه) على الخلاف المتقدّم عن النووي: يقتضي عدم التملّك؛ لأنّ الأصح في مسألة التيمم -المخرّج عليها- عدم صحّة البيع والهبة المستلزم بعدم التملّك لما علّلوا به من كون التسليم حراما، وأنّه كالعاجز حسّا، فتأمّل.

لكنّ ابن حجر لم يسلّم هذا التخريج، وذلك بإبدائه فرقا بين المسألتين المخرّجة والمخرّج عليها وذلك: لأنّ مسألة الماء ليس المدار فيها على التبرّع ولا عدمه بدليل بطلان البيع فيها أيضا، وإن كان بأضعاف القيمة، وإنّما المدار فيها على تفويت عين تعلّق بها حقّ الله تعالى فلم يصح التصرّف فيها المفوّت لذلك الحق كبيع المال الزكوي بعد الحول...، وقد صرّح جمع بأنّ من شرط صحّة البيع: ألاّ يتعلّق بعين المعقود عليه حقّ لله تعالى أو لآدمي، ومثّلوا بأمثلة منها مسألة الماء المذكور. وأمّا مسألة التصدّق فليس المدار فيها إلاّ على التبرّع بدليل صحّة بيع المدين الذي يحرم عليه الصدقة لأعيان ماله بثمن مثلها إجماعا.

قال ابن حجر بعد تقرير هذا الفرق (٦/٣) ما نصّه: "فتأمّل بُعْدَ ما بين المسألتين والملحظين، ووجه ذلك في مسألة التصدّق: أنّ الحق الذي فيها وهو الدّين متعلّق بالذمّة دون العين؛ إذ لا يتعلّق الدين بأعيان مال المدين المفلي حتى يبطل تصرّفه إلاّ بالحجر..." اهـ

ثمّ ساق ست عشرة عبارة تُصرّح بصحة ونفاذ تصرّف المديون وسأنقل أهم نَصَّين من تلك النصوص:

الأوّل: قول الإمام ابن قدامة الحنبلي[1] في "المغني": "ما فعله المفلس في ماله قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلمُ أحداً خالفَهم، لأنه رشيدٌ غير محجور عليه فنفذ تصرّفه كغيره، ولأنّ سبب المنع الحجر فلا يتقدّم سببه" انتهى[2].

الثاني: قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في "الأمّ": "شراءُ الرّجل وبيعُه وعتقُه وإقرارُه وقضاؤه بعضَ الغرماء دون بعض جائزٌ كلُّه عليه، مفلساً كان أو غير مفلس، وذا دين كان أو غير ذي دين، في إجازة عتقه وبيعه لا يُرِدُ من ذلك شيء ولا مِمّا فضل منه ولا إذا قام الغرماءُ عليه حتى يصيروه إلى القاضي. وينبغي إذا صَيّروه إلى القاضي أنْ يشهد على أنه أُوقف ماله عنه - أي: حجر عليه- فإذا فعل لم يجز له حينئذٍ أن يبيع ماله ولا يهب" انتهى.[3]

وهذا واحدٌ من نصوص الشافعي وقد ساق ابن حجر نصين آخرين عنه.

ومعنى قول الشافعي (جائز كلّه عليه) أي: نافذ كلُّه بدليل قوله (لا يردّ من ذلك شيءٌ) فهذان نَصّانِ صريحان في المسألة يقطعان النزاع والمخالفة خصوصاً الأوّل، إذْ فيه معنى الإجماع. وقد رَدّ ابن حجر هناك قول القائلين أنَّ في المسألة خلافاً، وبين شذوذَ المخالفين، ثمّ نقل كلام القرافي المالكي، والشيخين: الرافعي والنووي، والأصحاب، وغيرهم.

---

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) فقيه الحنابلة وكبيرهم. له: المغني، روضة الناظر، المقنع، وغيرها. انظر: الشذرات (٨٨/٥)، والأعلام (٦٧/٤).

[2] (٤٨٩/٤).

[3] (١٨٦/٣).

المبحث الثاني

اعتمادُه عندَ المتأخرين

(معاصريه ومن بعدهم)

لقد تبوأ الشّهاب ابنُ حجر مرتبةً جليلةً عند علماء الشافعيّة، سواء علماء عَصْره أو مَنْ بَعْدَهم. فكان محطَّ الانظار فيهم، إليه تَرْجِع العويصاتُ من الفتاوى، والمشكلاتُ من المسائل. طلباً لتحقيقها وتحرير الكلامِ عليها.

أمّا في عَصْرِه فكان رحمه الله مفتي الشّافعيّة في الحجاز بلا مدافعٍ تأتيه الاستفتاءاتُ متتاليةً من العلماء وطلاب العِلْم. فيتصدّى للجواب عليها وحَلِّ غامضِها ومُشكلها. وهذه الاستفتاءاتُ منها ما هو سؤالٌ مبتدأ حول مسألة ما وهذا أكثر ما وجد منها، ومنها ما يكونُ مسألةً وُجِدَ فيها افتاءُ عالم أو أكثر اتفقت آراؤهم أو اختلفت فَيُطْلَبُ منه تحريرُ الكلام عليها وبيان الرّاجح منها[١]. ومن علماء عَصرِه مَنْ كان يَبْعَثُ بكتابٍ صَنَّفَهُ في مسألة أو موضوع يطلب من ابن حجر النظر فيه وتصحيحَ ما يكون مَن خطأ أو شذوذٍ أو خروج عن المذهب[٢].

وتختلف أجْوبته على تلك الاستفتاءات من حيث الاختصارُ والتطويلُ حتى كان بَعْضُ أجوبته على تلك السُّؤالات تصنيفاً مستقلاً في المسألة أو الباب[٣] يجمع فيه أطراف تلك المسائل، ويحرِّرُ كلامَ أهل المذهب عليها، مع ترتيب الأدلة وبناء الأقيسة. منبّهاً خلال ذلك كلّه على حُسْنِ بحث أوْ كلامٍ لعالمٍ فيها، أو على ضَعْف كلامه وبُعْدِه عن جادّة الصّواب[٤]. بحيث يجدُ القاريء في ذلك الافتاء أو التصنيف علماً غزيراً، وفهماً دقيقاً، وتحريراً بالغاً، وتحقيقاً باهراً. قلّما يقع نظرُهُ على مثله في كثيرٍ من الكُتُب. وكانت تلك الكتاباتُ مَحلَّ الرّضى والقبول عند علماء عصره سواء مشايخه وغيرهم[٥].

---

(١) انظر مثلاً في الفتاوى (١٢/١-١٣، ١٦، ٤١، ٥٤، ١٦٢، وغيرها كثيرٌ جداً).

(٢) مثال ذلك: ما صنفه الإمام عبد الله باقشير اليمني في مسائل الحيض والنفاس، فإنه رفع هذا التصنيف لابن حجر في مكّة ليكتب عليه ما يستوجب التنبيه من كلّ خطأ أو سَهْو. فكتب ابن حجر عليه كتاباً مستقلا، مطبوع ضمن فتاويه (٩٧/١-١٢٣).

(٣) وذلك ككتابه: قرة العين ببيان أنّ التبرع لا يبطله الدين، وكتحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات، وكالإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف، وغيرها.

(٤) انظر مثلاً في الفتاوى (٩١/٢) (٧٧/٢-٧٩).

(٥) انظر مثلاً: ثناء معاصريه على كتابه "قرة العين ببيان أنّ التبرع لا يبطله الدين" كما في "نفائس الدّرر" لبا

ومن مظاهر اهتمام معاصريه وعنايتهم بما يكتبه: أنَّ الإمام عبد الله بن عمر با مخرمة اليمني (ت ٩٧٢) عَصْرِيّ ابن حجر له كتاباتٌ في مجلدين يُنَكِّتُ فيها على "التحفة" لابن حجر[١].

هذا من جانب الكتابة والتصنيف، أمّا من جانب التدريس والتعليم فقد ازدحمت عليه الطلبة والعلماءُ للقراءة عليه في شتّى العُلُوم والفنون خصوصاً الفقه والحديث كما مَرَّ في الفصل الأوّل من الباب الأوّل.

هذا كله في أهل عصره، أما من بعدهم فاعتمادهم له وتعويلهم عليه أمرٌ شائع فابنُ حجر بالنسبة للمتأخرين يُعَدُّ خاتمة المحققين، يؤخَذُ المذهبُ من جهته، ويقدَّمُ عند الاختلاف قولهُ على غيره، ولا يساويه في ذلك عندهم سِوَى عصريّه الإمام شمسِ الدّين محمّدِ الرّمليّ، فإنّهما بلغا في تحقيق المذهب وتحريره مبلغاً عظيماً قدَّمَهما عند أئمة المتأخرين على غيرهما حتى من شيوخهما، وفيهم من كبار أئمة المتأخرين أمثالُ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب أحمد الرّملي، والإمام أبي الحسن البكري، وزين الدين عبد الحقّ السنباطي، وغيرهم مِمّن رفعوا منارَ المذهبِ في القرن العاشر وكان الوَاحِدُ منهم أمّة في مَعْرفته والتحقيق فيه.

قال العلامة الفقيه محمّد الكردي: "قالَ علماءُ الزّمازمة: تتبعوا كَلامَهما-أي: ابن حجر والرّملي-فوجدوا ما فيهما عُمْدَةَ مذْهَبِ الشّافعي رضي الله عنه" اهـ.[٢]

وقدْ بيّن بَعضُ أئمة المتأخرين الشافعيين ما يقدّم من اختلاف المتأخرين من علماء المذهب كشيخي الإسلام القاضي زكريا والشهاب أحمد الرّملي والخطيب الشربيني والشهاب ابن حجر والشمس محمّد الرّملي وغيرهم، إذ هؤلاء قريبو التكافؤ، كما قال العلامة الكردي. وحاصِلُ كلامهم: أنَّ القادِرَ على النظر والترجيح فيما يقع بينهم من خلاف يلزمه ذلك-كما صَرّح به السّيد عبد الرّحمن بن عبد الله الفقيه العلوي[٣].

عمرو (ص٣). وانظر كلام شيخه الإمام أبي الحَسَن البكري واستحسانه لمخالفة تلميذه ابن حجر في مسألة كما في "الفتاوى الفقهية" (٨٦/٢)

(١) العيدروس: النور السافر (٢٧٩)، ابن العماد: شذرات الذهب (٣٦٧/٨).

(٢) السقاف: الفوائد المكية (ص٣٦)، والكردي هو: العلامة الفقيه محمّد بن سليمان الكردي (١١٢٧-١١٩٤) فقيه الشافعية بالحجاز ومفتيهم. له الفتاوى، الحواشي المدنية، عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر، حاشية على الإقناع، وغير ذلك. انظر:سلك الدرر (٣٣٠/٢)، والأعلام (١٥٢/٦).

(٣) السقاف: الفوائد المكية (ص٣٦)، وترشيح المستفيدين (ص٥) ولم أقف على ترجمته السيد عبد الرحمن

أمّا من لم يكن قادراً على ذلك-كما هو الغالبُ-فقال العلامة محمّد الكردي: "وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفُهما -أي: ابن حجر والشمس الرملي-، بل بما يخالف "التحفة" و "النهاية"، إلا إذا لم يتعرّضا له، فيفتي بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام حاشية الزيادي، ثمّ بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام حاشية الشبراملسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثمّ بكلام حاشية العناني"اهـ[١] .

وصرّح بمثل هذا العلامة الشيخ أحمد الدّمياطي: فإنه لمّا سئل عما يفتى به من الكتب وما المقدّم منها ومن الشُرّاح والحواشي-كالذين مرّوا في كلام الكردي- قال:"الجوابُ كما يؤخذُ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سُنْبل المكي[٢] والعمدةُ عليه: كلُّ هذه الكتب معتمدة ومعوّل عليها، لكن مع مراعاةِ تقديم بعضها على بعض، والعملُ للنفس يجوز بالكل، وأما الافتاء فيقدم منها عند الاختلاف "التحفة" و "النهاية" اهـ[٣] .

ومحلُّ الترتيب المتقدّم، إذا لم يكن قَولُ المقَدمِ من قبيل الغلط أو الضعيف ولو ابن حجر والرملي، وإلاّ فلا يجوز الافتاء به مطلقاً كما صرّح به العلامة الكردي، وعبارته: "نعم، وقع في كلامهم حتى "التحفة" و "النهاية" مسائلُ من قبيل الغَلط أو الضعيف الواضح فلا يجوز الافتاء به مطلقاً" اهـ[٤].

ثمّ رأيتُ العلامة عبد الله بن الحسين قد اعترض في "مطلب الإيقاظ" إطْلاقَ القول بتقديم "التحفة" و"النّهاية" على غيرهما عند الاختلاف، وعبارته بعد كلام: "بل نُقل عن بعضهم أيضا أنّه كان يقرر للطلبة عدم جواز الإفتاء بما يُخالف "التحفة" و"النّهاية". وهو وإن كان لاأُوافق على إطلاق ذلك، لكن تعلم به جلالو هذين الكتابين وعلو شأن مؤلفيهما، إذ صارا عند المتأخرين علمي هدى، وإمامي حقّ، إلى أقوالهما يتسارع العلماء بالقبول، ويقدمونهما على من يباريهما من الأكابر الفحول" اهـ.

هذا بالنسبة لتقديم قولهما على غيرهما عند الاختلاف. أمّا بالنسبة للخلاف الواقع بينهما

---

(١) الفوائد المدنية-بواسطة السقاف: الفوائد المكية (ص٣٦).

(٢) هو العلامة الفقيه محمد سعيد بن محمد سنبل المجلائي الشافعي (ت ١١٧٥ هـ) كان مُفتياً ومدرساً للشافعية في المسجد الحرام. له: الأوائل السنبلية-في أوائل كتب الحديث، وإجازات للسيّد علاء الدين الألوسي، وثبت. انظر: الأعلام (١٤٠/٦).

(٣) الدّمياطي البكري: إعانة الطالبين (١٩/١).

(٤) السقاف: ترشيح المستفيدين (ص٥-٦).

فالقول المحرَّرُ فيه أنه:

إن كان المفتي من أهل الترجيح والنظر فيرجِّحُ ما يظهر له بحسب الدّليل، وإلا فيتخيرُ بالأخذ بأيهما شاء إفتاءً وعملاً. سئل العلامة السيد عمر البصري-تلميذُ ابن حجر-عما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرّملي فما المعوّل عليه من الترجيحين؟

فأجاب: إن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجّح عنده، وإنْ لم يكن كذلك-كما هو الغالبُ في هذه الأعصار المتأخرة-فهو أو لا غير فيتخيرُ في رواية أيهما شاء، أو جميعاً، أو بأيّهما من ترجيحات أجلاء المتأخرين، وهذا الذي تقرّر هو الذي نعتقده وندين الله به. وكان بعض مشايخنا يجري على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مجلس الدّرس، وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأي الرّوايتين؟ مِمّن شاء يقرأ لقالون، ومَنْ شاء يقرأ لورش. وأما التزامُ واحدٍ على التعيين في جميع المواد، وتضعيف مقابله فالحامل عليه محضُ التقليد"اهـ(١) .

ثم إن علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز من الشّافعيين يعتمدون ما قاله الشهاب ابن حجر في كتبه بل في "تحفته"

وذهب علماءُ مِصْرَ أو أكثرهم إلى اعتمادِ ما قاله الشمس الرّملي في كتبه خصوصاً في "النهاية"، لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت صحتها إلى حد التواتر.

قال الكردي: "هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرّروا في دروسهم معتمد الشيخ الرّملي إلى أن فشا قوله فيهما، حتى صار مَنْ له إحاطة بقولهما يقرّرهما من غير ترجيح" اهـ.

فائدة من "مطلب الإيقاظ": قال فيه: "ومن فوائد العلامة عبد الله بن أبي بكر القدري باشعيب رحمه الله: من المعلوم أنّ غالب العمل اليوم بمصر، وعمل بعض الحرمين، على مرجّح الشمس الرّملي عند الاختلاف، مع العلم بأنّ الشيخ ابن حجر أجلّ كما أفادناه الشيوخ الذي أفاده شيخنا الإمام شهاب الدين أحمد البهجوري، إنّما سبب ذلك جلالة والده الشهاب الرملي

---

(١) السقاف: الفوائد المكيّة (ص٣٦)، وعبد الله بن حسين: مطلب الإيقاظ (ص ٥٩).

وإمامته، فسرت الشهرة منه إلى ابنه محمّد، وللشهرة عمل"[١] اهـ.

فائدة أخرى في: سبب تقديم أهل اليمن لأقوال ابن حجر واعتمادها: قال العلامة علوي السّقاف[٢]: "ونُقل عن الإمام العلاّمة السيد حامد بن عمر بن حامد علوي أنّ معتمد سلفنا العلويين في الفقه على ماقاله الشيخُ ابن حجر، وليس ذلك لكثرة علمه فأن الشيخ عبد الله بامخرمه[٣] أوسع عِلماً منه، ولكنّ ابن حجر له إدراكٌ قويٌ أحسنُ منه، بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين فلذا اعتمده سلفنا بترميم" اهـ[٤].

*** ترتيبُ كُتُبِ ابن حجر حَسَبَ اعتمادها في الفتوى:**

ذكر العلامة الكردي في "الفوائد المدنية" وغيره[٥]: أنّ المقدّم من كتب ابن حجر عند وقوع التخالف بينهما في مسألة شرحُه على "منهاج" الإمام النووي، الموسوم بـ"تحفة المحتاج بشرح المنهاج". وهو في مُجلّدين كبيرين. وسببُ تقديمه: ما فيه من إحاطةِ نصوص الإمام مع مزيدِ تتبع المؤلف فيها، وقراءة المحققين لها عليه، الذين لا يحُصونَ كثرةً. ثم يأتي في الاعتماد والتقديم بعد "التحفة": شرحه الصغير على "إرشاد" الإمام ابن المقري اليميني الموسوم بـ"فتح الجواد" وهو في مجلد ضخم. ثم بَعدَهُ يقدّمُ شرحُهُ الكبيرُ على "إرشاد" ابن المقري المتقدّم الموسوم بـ "الإمداد" وهو في أربعة مجلدات. اختصره في "فتح الجواد" المارّ. ثم يأتي بَعْدَها في الاعتماد شرحُه على "مسائل التعليم" المشهور بـ "المقدّمة الحضرميّة" للإمام عبد الله بافضل الحضرمي. واسم هذا الشرح: "المنهاجُ القويم". ثم يأتي آخراً "فتاويه" و "شرحهُ على "العُباب" للإمام المزجّد اليمني الموسوم بـ "الإيعاب بشرح العباب". "فالفتاوى" و "الايعاب" سواء في الاعتماد.

---

[١] (ص ٦٠).

(٢) هو العلامة الفقيه علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي (١٢٥٥-١٣٣٥هـ) نقيب السّادة العلويين بمكة، وأحد علمائها، له: ترشيح المستفيدين حاشية على فتح المعين، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، وغيرهما. انظر: الأعلام (٢٤٩/٤).

(٣) تقدّمت ترجمته (ص ١٠).

(٤) الفوائد المكية (ص٣٦-٣٧).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص٣٥)، والدمياطي: إعانة الطالبين (١٩/١)، وباصابرين: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (ص٥).

وقد نظم العلامة الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير[١] ما يتعلق بما قدّمته فقال[٢]

وشاع ترجيح مقالِ ابن حجر في يَمَن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كُتبِهِ في الرُجح الأخْذُ بالتحفة ثم الفتح
فأصله لا شرحه العُبابا إذ رامَ فيه الجمعَ والإيعابا

*** مظاهرُ عناية المتأخرين بالشهاب ابن حجر:**

إذا تقرّر ما تَقَدَّم من كلام بعض أئمة المتأخرين من فقهاء الشافعية في اعتماد ابن حجر وتقديمهم أقواله هو والشمس الرّملي على غيرهما. فقد كان لهذا الاعتماد مظاهر وآثار عملية مشاهدة في المتأخرين وبيان ذلك:

أولاً: اهتمامهم الكبير بكتب ابن حجر الفقهية سواء في كتابة الشروح والحواشي عليها، وعمل الاختصارات لها، أو في تدريسها وإقرائها في مجالسِ العلم والطلب.

أما بالنسبة لجانب الكتابة: فشرحه على "المنهاج" المسمى بـ"تحفة المحتاج" وقفت إلى الآن للعلماء والأئمة الكبار من فحول المتأخرين على اثنتين وعشرين حاشية كبيرة وصغيرة، تعددت مقاصدُ كاتبيها، منهم مِنْ كتبها شرحاً لغوامضها وحلاً لمشكلاتها مع ما يزيدُهُ عليها من الفوائد كحاشية العلامة عبد الحميد الشرْواني، ومنهم مَنْ كان يكثر الاعتراض على عبارتها كحاشية الإمام ابن قاسم العبادي تلميذ ابن حجر، وكحاشية العلامة السيّد عبد الرّحمن السّقاف المسمّاة بـ "صَوْب الرّكام في تحقيق الأحكام"، ومنهم مَنْ كتب حاشية ينْصُرُ فيها "التحفة" ويردّ اعتراضات البعْض عليها كحاشية الإمام رضي الدّين بن عبد الرّحمن الهيتمي-حفيد ابن حجر-، وكحاشية العلاّمة يحيى المزوري الكردي، وكلاهما يَرُدُّ على اعتراضات ابن قاسم على "التحفة"، وقدْ ذكرتُ جميع ما وقفت عليه من الحواشي على "التحفة" في الباب الأول عند الكلام على مصنفاته. وأيضاً كتبَ العلامة محمد الكردي كتاباً يبيّن فيه مصطلحات "التحفة"، وتبعه تلميذه العُليجي فكتب في ذلك أيضاً، وكذلك العلامة عبد الله بن الحسن في "مطلب الإيقاظ في الكلام على شيئ من غرر الألفاظ" فقد خصّ الكلام على مصطلحات "التحفة" بمقصد من مقاصد

---

(١) هو العلامة الفقيه علي بن عبد الرحيم بن محمد الكندي الحضرمي (١٨٠١-١٤١١هـ) له منظومات في العروض، وأصول الدين، وأحكام المزارعة والمخابرة والمغارسة، وغير ذلك. انظر: الأعلام (٢٩٩/٤).

(٢) عبد الله بن حسين: مطلب الإيقاظ (ص ٦٠)، والسقاف: الفوائد المكيّة (ص٣٥).

كتابه الثلاثة. وكذلك شرحُه على المقدّمة الحضرمية المسمى بـ "المنهاج القويم" وقفت-إلى الآن-على سبع حواشٍ للمتأخرين. ثلاث منها للعلامة محمد الكردي إحداها كبيرة وأخرى متوسطة والثالثة صغيرة. وكذلك مختصره لكتاب "الايضاح" في المناسك للإمام النووي. وقفت-إلى الآن-على ثلاثة شروح له. أحدُها كبيرٌ في مجلدين للعلامة محمّد الشلّي الحضرمي. وكذلك "فتح الجواد" وقفت-إلى الآن-على حاشية واحدة عليه للعلامة العقيبي.

أمّا بالنسبة للاختصارات:

فقد اختصر العلامة علي بن محمد بن مطير "التحفة" و "الفتاوى".واختصر الإمام عبد الله باقشير "فتح الجواد". واختصر العلامة أحمد بن عبد الرّحمن باجمال الحضرمي "الفتاوى" أيضاً. واختصر العلامة أحمد الرّشيدي كتابه "الإعلام بقواطع الإسلام" في الألفاظ المكفّرة.

أما بخصوص تدريسهم وإقرائهم لكتبه فكثير خصوصا "التحفة" وحسبي من ذلك ما نقل عن العلامة يحيى المزوري الكردي المتوفى سنة ١٢٥٠هـ أنه أقرأ "التحفة" أكثر من ثلاثين مرة(١).

ثانيا: اهتمامهم بذكر أقواله ومخالفته للإمام الشمس الرملي خصوصا فيما يكتب من الشروح والحواشي، كشرح المقدمة الحضرمية المسمى بـ "بشرى الكريم" للعلامة سعيد باعشن اليمني. وكحاشية " إعانة الطالبين" للعلامة البكري الدمياطي. وكـ "فتح المعين" للإمام المليباري -تلميذ ابن حجر-فإنه قال في مقدمة كتابه هذا: "انتخبته وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الخ"اهـ. (٢)

وقد عمل العلامة باصابرين على جمع مسائل الخلاف بين ابن حجر ومحمد الرملي في كتاب أنجز منه العبادات آخذا إياها من شرح المقدمة الحضرمية لسعيد باعشن، وقصد إتمام كتابه أيضا حتى يشمل جميع أبواب الفقه وسماه: "إثمد العينين في اختلاف الشيخين". ووقفت على كتاب آخر في ذلك اسمه "فتح العلي في جمع الخلاف بين بن حجر والرملي" منه نسخة بالأحقاف رقم (٦٣) مصورة.

ثالثا: تعويلهم في الفتاوى على كلامه في كتبه إما نصا إن وجد، وإما أخذا وتفريعا منه.

---

(١) أكرم عبد الوهاب: الأمداد بشرح منظومة الإسناد (١/٨٠).

(٢) المليباري: فتح المعين – بحاشية إعانة الطالبين (١/١٦-١٨).

ودونك في ذلك كتاب "عمدة المفتي والمستفتي "للإمام جمال الدين محمد الأهدل فـــي مجلديـــن ضخمين، وكتاب "جواهر الفتاوى" للعلامة الفقيه الشيخ عبد الكريم المدرس حفظه الله تعـــالى- وهو في ثلاثة أجزاء جمع فيها فتاوى لعلماء أكراد مع بعض من فتاويه.

المبحث الثالث

مرتبته الفقهية بين فقهاء الشافعية

قسم علماء الأصول مراتب المفتين من حيث الاجتهاد إلى أقسام خمسة، وفائدة هذا التقسيم أمران: الأول: تحديد المؤهل لاستنباط الأحكام سواء من نصوص الشريعة نفسها، أو نصوص الأئمة المجتهدين. الثاني: معرفة من يجوز تقليده في العمل والإفتاء ومن لا يجوز.

وقد بين العلماء كل رتبة من هذه المراتب الخمس أحسن بيان بذكر شرائطها وصفة أهلها، ومن أوضح ما يوجد في ذلك كلام الإمام النووي في مقدمة شرحه على "المهذب" وحاصل وهذه المراتب:[1]

الأولى: المفتي المستقل وهو المجتهد المطلق كالأئمة الأربعة وشرطه: ان يكون عارفا بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وعالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الاحكام منها، وعارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، وذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، وعالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه.

الثانية: المفتي غير المستقل وهو المجتهد المقيد مثل: البويطي والمزني وابن المنذر وابن جرير الطبري من أصحاب الشافعي رضي الله عنهم: وهذا لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد.

والفرق بين المجتهد المطلق ومن دونه-كما قال ابن حجر-: "أنه متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق" اهـ[2]

---

(١) المجموع (٤٢/١-٤٤)، المحلي: شرح جمع الجوامع بحاشية البناني (٣٨٢/٢-٣٨٦)، هيتو: الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية (١٧-٥١).

(٢) ابن حجر: تحفه المحتاج (١٠٩/١٠).

الثالثة: مجتهدو المذهب (أصحاب الوجوه) كالشيخ أبي حامد الاسفرايني والقفال المروزي وهذا يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه: كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بالحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله. ولا يعرى هذا عن شوب تقليد لإمامه لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية. قال الإمام النووي: "وكثيرا ما أخل بهما المقيد"اهـ. وهذا يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع.

الرابعة: مجتهدو الفتوى والترجيح كالنووي والرافعي، وصاحب هذه المرتبة لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور، ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم.

قال الإمام النووي: "وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتّبوا المذهب وحرّروه وصنفوا فيه تصانيفَ فيها معظمُ اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج. وأمّا فتاويهم فكانوا يتبسّطون فيها تبسُّط أولئك أو قريباً منه، ويقيسونَ غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي، ومنهم مَنْ جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهبِ مبلغَ فتاوى أصحابِ الوجوه" اهـ.

الخامسة: نقلة المذهب، وشرطه: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته. فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به. وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب. وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به. والمراد بحفظ المذهب أن يكون المعظم في ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب.

هذه هي المراتبُ الخَمْسُ المتعلقةُ بالفقهاء، ولا يخفى على المتأمّل فيها أنّ كلّ رتبةٍ منها -حتى الأخيرة- ليس من السَّهْلِ ادّعاؤهَا، ومُريدُ ذلك يحتاجُ بعدَ التوفيق الحقيقيّ من الله تعالى إلى متابعة حثيثة للعلم وأهله يُفني فيه كلّ غالٍ ورخيص تحصيلاً للعلوم الآلية والأصلية تحقيقاً

وتحريراً على أهلها، وعلى الطريقة المعتبرة عندهم.

• مرتبة الشهاب ابن حجر:

مما لاشك فيه أنّ الشهاب ابن حجر لم يبلغ واحدة من المراتب الثلاث الأولى وهي: الاجتهاد المطلق، والمقيّد، وأصحاب الوجوه.

أمّا الأولتان: فلأن ابن حجر لم يحفظ عنه ولا قال عنه غيره: أنه أسّس قواعد أصولية وحديثية. ولم أر له-فيما طالعته من كتبه مسائل يصرّحُ فيها بأنه مجتهدٌ-فيها اجتهاد المطلق أو المقيّد. بل تراه قائماً بتقرير مذهب الإمام الشافعي-رحمه الله-من غير أنْ تجد له خروجاً عنه. بل يَرُدُّ على المخالفين حتى الإمام النووي إذا ما اختار قولاً خارجاً عن المذهب. والتخريجاتُ والتفريعاتُ والفتاوى التي يأتي بها مبنيّةٌ على مسائل مقرّرة في المذهب، يستنبط منها ويخرّجُ ويقيسُ عليها. وهذا كلّه من أبرز ما يميّز المقلّد عن المجتهد. ثم إنه صرّح في "الفتاوى الفقهيّة": أنّ المجتهدَ المستقلَّ وغيره قد خلت عنه هذه الأعصارُ المتأخرة[١] .

أمّا كونه ليس من أصحاب الوجوه فإنّ علماء المذهب اختلفوا في بعض المتقدّمين من أئمة الشافعيّة هل هم من أصحاب الوجوه أم لا؟ ممن لا يشك واحدٌ من أهل المذهب أنهم أعلى رتبة من الشهاب ابن حجر سواء في حفظ المذهب أو تحصيل آلة الفتيا. وهؤلاء كإمام الحرمين الجويني ت ٤٧٩هـ، وتلميذه الإمام الغزالي ت ٥٠٥هـ فإن كتبهما "نهاية المطلب" للجويني، و "البسيط" و "الوسيط" و "الوجيز" للغزالي صارت أصولاً في معرفة المذهب بما جمعته من كلام الإمام الشافعي وكلام أصحابه المعاصرين له ومَن بعدهم. وهما طودانِ كبيران في علم الأصول، بل أصيلان فيه بعد الفقه. ملأت أقوالُهما وتقريراتُهما واختياراتهما كتب هذا الفن. ومع ذلك كلّه فقد نازع الإمام نجم الدين ابن الرفعة[٢] في عَدّ إمام الحرمين والغزالي من أصحاب الوجوه. فقال: "احتمالاتُ الإمام لا تعدّ وجوهاً" وأيضاً: "الغزالي ليس من أصحاب الوجوه بل ولا إمامه" اهـ[٣].

---

(١) (٣٠٢/٤-٣٠٣).

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة (ت ٧١٠هـ) شافعي زمانه. قال التاج السّبكي: أقسم بالله يميناً برّةً لو رآه الشافعي لتبجّح بمكانه، وترجّح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه. له: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، وكتاب في هدم الكنائس. انظر: الطبقات الكبرى (٢٤/٩-٢٦).

(٣) ابن حجر: التحفة (١٠٩/١٠).

فإذا تأمّلنا هذا الخلاف في هذين الإمامين، والاتفاق على أنّ الشيخين الرّافعي والنووي ليسا من أصحاب الوجوه علمنا أنّ الشهاب ابن حجر ليس من أهل هذه المرتبة قطعاً. ثم رأيت ابن حجر نفسهُ قد صرّح بالذي قدّمته حرفاً بحرفٍ في نفي وجود أصحاب الوجوه في المتأخرين–والحمدُ لله كثيراً.[١] وكذلك فإنّ ابن حجر صرّح في كتابه "الحقّ الواضح المقرر في حكم الوصيّة بالنصيب المقدّر" أنّ أصحاب الوجوه قد ضُبِطوا بالزمن وهم: مَنْ قبل الأربعمائة. فهذا تصريحٌ منه أنّ مَنْ بعدهم ليسوا من أصحاب الوجوه. وهو ممن بعدهم بكثير.

أما المرتبتان الأخيرتان وهما: مجتهدو الفتوى والترجيح، ونقلة المذهب. فقد وقفت على كلام فيه للمتأخرين. يصرّح فيه بعضهم بأنه من أهل هذه المرتبة الرابعة –أعني: مجتهدي الفتوى–. وبعضهم يصرّح بأنه لم يبلغها بل جعله من جملة نقلة المذهب المقلدين فحسب. وبعضهم: يجعله مقلداً لكن له ترجيح في بعض المسائل.

أمّا الأوّل: فقد صرّح به العلامة محمّد بن حسين المكي المالكي[٢] في تلخيصه لحاشية ابن الشاط على "الفروق" للقرافي. نقلاً عن شيخ شيوخه أحمد بن العلامة زيني دحلان الشافعي (ت ١٣٠٤هـ)، فقال: "وقال شيخ شيوخنا في "رسالته": ومجتهدو الفتوى: مَن كملوا في العلم والمعرفة من أرباب المذهب حتى وصلوا لرتبة الترجيح للأقوال. وهم كثيرون: كالرّافعي والنووي وابن حجر والرملي في مذهب الشافعي. اهـ بتوضيح" انتهى[٣]

وأيضاً صرّح بذلك العلاّمة الشيخ محمد أمين الكردي الشافعي[٤] في كتابه الجليل "تنوير القلوب" عند كلامه على شرائط التقليد فقال ما نصّه: "الرابع: أنْ يكون مقلّده مجتهداً ولو في الفتوى كالرافعي والنووي والرّملي وابن حجر" انتهى[٥].

وإلى ذلك يشير أو يصرّح كلام العلامة محمّد بن سليمان الكردي، فإنه لما نقل عن الهروي قوله: "وحيث اختلف عليه متبحّران–أي: في مذهب إمامه–فكاختلاف المجتهدين" اهـ

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية (٣٠٣/٤).

(٢) هو العلامة الفقيه محمّد علي بن حسين المالكي المكي المغربي (١٢٨٧–١٣٦٧هـ) ولد وتعلّم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها. له: تهذيب الفروق، وفتاوى النوازل العصرية وغيرهما. انظر: الأعلام (٦: ٣٠٥).

(٣) (١٢٣/٢).

(٤) هو العلامة الواعظ محمد أمين بن فتح الله الإربلي الكردي الأزهري (ت ١٣٣٢هـ) له: فتح المسالك في إيضاح المناسك، إرشاد المحتاج إلى حقوق الزواج، هداية الطالبين لأحكام الدين. انظر: الأعلام (٤٣/٦).

(٥) تنوير القلوب (٤٢٣).

قال (قوله متبحّران) أي: كالرافعي والنووي وكابن حجر والرّملي" اهـ[١]. فقد أجرى اختلاف ابن حجر والرملي مجرى اختلاف مجتهدي الفتوى، إذ الإمامان الرافعي والنووي من أهل هذه المرتبة. والمتبحرُ يُراد به في كلامهم مجتهدُ الفتيا. كما قال التاج السبكي في جمع الجوامع – والعبارة مع شرح المحلي عليه–: "(ودونه) أي: دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا: وهو المتبحّر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قولٍ) له (على آخر) أطلقهما" انتهى[٢].

أمّا الثاني: وهو كونه من النقلة المقلدين فقط. فقد صَرّح به الإمام الشرقاوي[٣] في "حاشيته على شرح التحرير" وتبعه الإمام الباجوري[٤] في "حاشيته على شرح ابن قاسم" وعبارة الأول: "ومجتهد الفتوى: من يقدر على الترجيح لبعض أقوال إمامه على بعض كالنووي والرّافعي، لا كالرّملي وابن حجر، لأنهما مقلّدانِ فقط" انتهى[٥].

أمّا الثالث: فقد نقله الباجوري عن بعضهم بعد تقرير مامَرّ. وعبارته: "وقال بعضهم: بَلْ لهما ترجيح في بعَض المسائل. بل والشبراملّسي[٦] أيضاً" اهـ[٧]

فهذه ثلاثة أقوال في تعيين مرتبة ابن حجر بين المفتين. والذي يتحرّرُ لديّ من هذه الأقوال أنّ ابن حجر رحمه الله لم يبلغُ رتبة مجتهدي الفتيا والترجيح لكنه يقاربُها. فليس هو مقلداً فقط كما جزم الشرقاوي والباجوري. وليس مجتهد فتيا كما صَرّح به غيرهما. وقولي

---

(١) نقله عن الكردي العلامة أحمد الحلواني في رسالته "الوسم في الوشم" (ص٤٩).

(٢) (٢/٣٨٥-٣٨٦).

(٣) هو الإمام العلامة الفقيه عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري الشافعي (١١٥٠-١٢٧٠هـ) شيخ الأزهر وعالمه. له: التحفة البهية في طبقات الشافعية، حاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا، وغيرهما. انظر: البيطار: حلية البشر (٢/١٠٠٥)، والأعلام (٤/٧٨).

(٤) هو الإمام العلامة الفقيه إبراهيم بن محمّد الباجوري الشافعي (١١٩٨-١٢٧٧هـ) شيخ الأزهر. له حواش كثيرة في الفقه والتوحيد والمنطق وغيرها منها: حاشية على الشنشورية في الفرائض، وأخرى على أم البراهين للسنوسي، وأخرى على الشمائل للترمذي، وشرح جوهرة التوحيد، وغير ذلك. انظر: البيطار: حلية البشر (١/٧)، والإعلام (١/٧١).

(٥) (١/١٢)، وحاشية الباجوري (١/٢٠).

(٦) هو الإمام العلامة نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشَبراملّسي الشافعي (ت ١٠٨٧هـ) محرّر العلوم النقلية وأعلم أهل زمانه، لم يأتِ مثله في دقة النظر وجودة الفهم، كان مهاباً موقراً في النفوس، بحيث إذا مرّ في السوق تتزاحم الناس مسلمها وكافرها على تقبيل يده. له: حاشية على نهاية المحتاج، وأخرى على شرح الشمائل لابن حجر. انظر: خلاصة الأثر (٣/١٧٤-١٧٦).

(٧) حاشية على شرح ابن قاسم (١/٢٠).

(يقاربُها) يدخُل فيه القولُ الثالث المصرّحُ بأنَّ له ترجيحاً في بعض المسائل. وسببُ ميلي إلـــى أنه لم يبلغ رتبة مجتهدي الفتيا: أنه صرّح في "الفتاوى" بأن هذه الأعصار المتأخرة قد خلت عن المجتهد بأقسامه حتى مجتهد الفتوى وعلّل ذلك بأنهم ذكروا أنَّ الشيخين وغيرهما ممن لم يبلـــغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالي وإمامه-على نزاع في ذلك-إنما هم مجتهدون في الفتوى لا فـــي المذهب ولا مجتهدون منشئون. وإذا كان هؤلاء الأئمة كذلك فأنى لك في مثل هـــذه الأعصـــار المتأخرة انْ تجد مثل أقلّهم[1].

فتصريح ابن حجر بذلك مع جزم الشرقاوي والباجوري المتقدّم مَنعَني من القول بأنه بلغ هذه الرتبة. لكن لم يمنعني ذلك من القول بأنه قاربها لأمور:

أوّلاً: أنَّ الناظر في كتب ابن حجر خصوصاً فتاويـــه وشـــروحه الكبـــيرة كالايعـــاب والإمداد[2] يقطع بأنه ليس مقلداً فقط بمعنى: ناقلاً للمذهب فحسب؛ بل يرى فيها طريقـــة وفقـــه مجتهدي الفتيا من حيث الإحاطة بالمذهب سواء نصوص الإمام ونصوص أصحابه المتقدّميـــن والمتأخرين. ثم الكلامُ عليها تقريراً وتحريراً وتحقيقا وتزييفاً وترجيحاً. مع النظر في الأقيســـة والتخريجات والتعليلات الموردة في المسائل في شتى أبواب الفقه. يقول الفاكهي-تلميـــذ ابـــن حجر-واصفاً كتابه "الايعاب" بما نصّه: "إنه جمع المذهب، مع بيان الرّاجـــح، والجـــواب عـــن المشكل مما تقرّ به العيون" اهـ[3].

ثانياً: كثيراً ما يصرّح في مصنفاته وفتاويه بالترجيح في مسائل وقع فيها الخلاف ســواء بين المتقدّمين أو المتأخرين.[4] مؤيّداً لما يرجحه في كثير من ذلك بالأقيسة والتخريجات علـــى فروع في المذهب.

ثالثاً: أنَّ كتبه وفتاويه مليئة بالتفريعات والتخريجات على مسائل مقرّرة فـــي المذهـــب تارة. وحَسَب قواعد معتمدة فيه تارة أخرى.

والقائم بهذه الثلاثة لا يكون مقلّداً فقط والله أعلم.

---

(١) الفتاوى (٣٠٣/٤).

(٢) عندي من الكتابين قسماً مخطوطاً اطلعتُ عليه، فضلاً عمّا كان ينقله منهما في بعض كتبه وفتاويه خاصة.

(٣) مقدمة الفتاوى الفقهية (٤/١).

(٤) انظـــر مثـــلاً: الفتـــــاوى (١٤٢/١، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٢٠، وغيرهـــا) (٦٣/٢، ٦٥) (١٤٣/٣) (١٦٣/٤، ١٦٦، ٣٦٦، ٣٧٧، ٤٧١). الإعلام في قواطع الإسلام (ص ٩١).

رابعاً: أنّ طرفاً ليس بالقليل من فقه ابن حجر كان نصرة لترجيح قول الشيخين أو أحدِهما مقابل من يعترض عليهما من المتأخرين كالبُلْقيني والإسنوي والأذرَعي وغيرهم وهؤلاء من الكبار في المذهب، كانوا يعترضون تارةً بنصِّ الإمام الشافعي، وتارةً بكلام الأصحاب، وتارةً بضعف المدرك، وابن حجر يتصدّى لردّ ذلك كلّه، ولا يخفى أنّ القائم بذلك لا بُدَّ له من تبحُّر وأطلاع واسع وحفظ بالغ للمذهب، مع علوّ كعب في علم الأصول وما يُحتاج له للاستنباط والتخريج والاستدلال، والمحصّل لذلك كلّه لا يكون مقلداً فقط. فهذا ما تحرّر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

ثمّ إني رأيت العلامة عبد الله بن حسين قد ذكر في "مطلب الإيقاظ" نقلا عن العلامة علي باكثير مراتبَ العلماء المتقدّمة لكن جعلها ستةً، بزيادة مرتبة على ما مَرَّ، وجعل هذه المرتبة متوسّطة ما بين مجتهد الفتوى وما بين نقلة المذهب فقال: "الخامسة: نظارٌ في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالإسنوي وأضرابه" اهـ[1]. فصريحُ كلامه أنّ الإسنوي ليس من ذوي الاجتهاد بالفتوى بل يقصرُ عن ذلك وهو مَنْ هو في الفقه والأصول! والشهاب ابن حجر أقطع أنه لا ينزل عن رتبة الإسنوي، لكن لا أظنه يفوقه، وعليه فلا يخفى حُسْن اختيار ما قدّمته-والحمدُ لله ربِّ العالمين-مع ملاحظة الفارق بين الإسنوي وابن حجر في نظرهم في كلام الشيخين، فالإسنوي ينظر فيه على جهة التنظير والمخالفة، وابن حجر ينظر فيه على جهة التأييد والموافقة، والله الموفق. قال العلامة علي باكثير: "وأمّا الأخيرتان -أي: مرتبة النّظار الخ، وحملة المذهب- فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآنْ الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم".[2]

(تنبيه) ذكر العلامة البَنّاني[3] في حاشيته على "شرح جمع الجوامع": "أنّ مجتهد الفتيا قد يستنبط من نصوص الإمام، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام كما هو معلوم من تتبع أحوال مَنْ عدُّوهم من مجتهدي الفتيا كالنووي، بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا كما يعلم من أحوال المتأخرين"اهـ[4]. فاستفد ذلك.

---

(١) (ص ٨٥) ونقله عنه السقّاف في "الفوائد المكيّة" (ص ٣٧).

٢ مطلب الإيقاظ (ص ٨٥).

(٣) هو العلامة الفقيه الأصولي عبد الرّحمن بن جادَ الله البَنّاني المغربي (ت ١١٩٨ هـ) قدم مصر وجاور بالأزهر. له: الحاشية المذكورة في أصول الفقه تقع في جزأين. والبناني: نسبةً إلى بنانة من قرى منستير بإفريقيّة. أنظر: الأعلام (٣/٣٠٢).

(٤) (٢/٣٨٦).

الفصل الثاني
جهوده في المذهب

وفيه مباحث

الأول: عنايته بالاستدلال لأحكام المذهب.

الثاني: عنايته بالاختيار والترجيح في المذهب.

الثالث: عنايته بالجمع بين المتعارضات في نصوص المذهب.

الرابع: عنايته بتقييد المطلقات من نصوص المذهب.

الخامس: عنايته بالتنبيه على الفروق الفقهية في مسائل المذهب.

السادس: عنايته بالمناقشة والتعقّب لعلماء المذهب.

السابع: عنايته بالفتوى والتفريع على المذهب.

الفصل الثاني

جهوده في المذهب

تمهيد:

تقدّم في الفصل الماضي الكلامُ على مدى اعتماد المتأخرين لأقوال ابن حجر وكتبه، ولا يخفى أنّ مثل هذا الاعتماد لا يكون اتفاقاً بل له مبرّراته وأسبابه التي أدّت بهؤلاء للوقوف عند قوله والتصريح بتقدمه.

وهذه الأسباب والمبررات لا يمكنُ الوقوف عليها إلا من خلال النظر فيما لابن حجر من جهودٍ في المذهب يظهر بها تفقهُهُ واطلاعه ودقة فهمه، بحيث تحسن المقارنة والترجيح بينه وبين غيره من فقهاء المذهب سواء معاصريه أو المتقدمين عليه والمتأخرين عنه.

ومن خلال مطالعتي الحثيثة فيما بين يدي من كتب ابن حجر المخطوطة والمطبوعة تحصّل لدي الشيء الكثيرُ من خدمته للمذهب في جوانب عدّة، سأتكلم عليها في هذا الفصل مُبينا نماذج متكثّرة تدل على ما أذكره صراحة.

وحاصل ما في هذا الباب:

١- عنايته بالاستدلال لأحكام المذهب.

٢- عنايته بالاختيار والترجيح في المذهب.

٣- عنايته بالجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب.

٤- عنايته بتقييد المطلقات من نصوص المذهب.

٥- عنايته بالتنبيه على الفروق الفقهية من مسائل المذهب.

٦- عنايته بالمناقشة والتعقب لعلماء المذهب.

٧- عنايته بالفتوى والتفريع على المذهب.

المبحث الأول

العناية بالاستدلال لأحكام المذهب

من البدهي المشاهد في أصحاب كلِّ مذهب سواء كان مذهباً فقهياً أو عقدياً أو غيره: أن يحاول أفراده والمنتسبون إليه تدعيمَه بالحجج والبراهين والدّلائل، ورد ما يورد أو قد يوردُ عليه من الاعتراضاتِ، بل والتّصدّي لدلائل الخصم والمخالف والكلام عليها وتزييفها؛ بغية الوثوقِ بقوّة ذلك المذهب وصحة ما فيه، وتحصينِه ممّا قد يُوجّه إليه من مخالفيه. وهذا كلّه لا إشكال فيه ما دام منضبطاً بأصولٍ وقواعد يمكن التوصلُ من خلالها إلى الحق يقيناً أو ظناً، ومازال الأئمةُ من السّلف والخلف قائمين بنصرة آرائهم ومذاهبهم، لا ينكر أحدٌ منهم ذلك ما لم يشذَّ صاحبُ ذلك القول أو المذهب عن جادّة الحقّ والصواب.

ويحسن هنا أن أنقل كلام الشهاب ابن حجر فيما يقع لأصحاب المذاهب من الردّ على مخالفيهم ونصّه بعد كلامٍ: "والحاصلُ؛ أنّ الجبلة المطبوعة على الأخلاق الأولية، والخصائص المركوزة في البدايات، التي لم تُشب بالأغراض تُثارُ على نُصرة مذهبها ما أمكنها، ولا محذور في ذلك حيثُ كانت الأدلّة محتملة متقاربة. وإنما المحذور في العناد؛ فإنّ كثيراً من المتعصبين لمذاهبهم لا يرجعون لضروري فضلاً عن يقيني نظري. وهذا هو عين العناد لما هو مقرّرٌ عند الأصوليين: أنّ الفقه من باب الظنون، وأنّ المسائل اليقينية التي تذكر فيه دخيلةٌ فيه، خارجة عن موضوعه، وإنما ذُكِرَت توطئةً واستطراداً، وإذا كان الفقه ظنيًا لظنيّة أدلّته وجب أن يُقبل أقوى الظنين، وأن يُرجع إليه. فإذا تعارض دليلان وأحدُهما أقوى لكونه مُثْبتا، وغيرُه نافٍ، أو لكون حديثه أصحَّ من حديثٍ مقابله، أو لكون القوادح التي تطرقه أدونَ وأقلَّ من القوادح التي تطرق مقابله، أو غير ذلك من وجوه المرجّحات المقرّرة في علم أصول الفقه وجب الأخذ بالأقوى. هذا في حق المجتهدين. وأمّا المقلدانِ فلا فائدة لتنازعهما في ذلك من حيثُ رجوعُ أحدِهما إلى الآخر؛ إذ المقلدُ هو الذي لا يتأهّل للنظر في الدّليل على وجهه المنتج للحكم المطلوب منه. وإنما فائدتُهما في ذلك إحاطة الظن بأنّ مذهب فلان أقرب إلى إصابة الحق من مذهب فلان؛ إذ المصيبُ في الظنيات واحدٌ لا غير، وقد قيل: ينبغي للمقلّد أن يكون مركوزاً في اعتقاده أنّ إمامهُ يحتمل أنه مخطئ وأنه مصيب، وإنْ ظنّ القويّ إنه لمصيب دون غيره، فإمامه مصيبٌ عنده ظنّاً، مخطئٌ احتمالاً، وغيرُ إمامه مخطئٌ عنده ظنا مصيب احتمالاً. فلحفظ هذا الاستطراد فإنه نافع جداً، وبه يخرج الموفقُ عن التعصُّب والعنادِ وغوائلهما التي ربّما أدّت

إلى استباحة قتل النفوس" انتهى[١].

إذا عرفت ذلك فقد كان للشهاب ابن حجر نصيبٌ في هذا الباب -أعني نصرة معتمدات مذهبِهِ بنصب الدّلائل عليها، وردّ ما قد يوردُه أو أورده المخالف توهيناً لها، وفي هذا المبحث سأعرض لبعض المسائل المبيّنة لذلك. لكن قبل ذلك العرض لابُدّ من بيان معنى الدّليل عند الأُصوليّين، ثم التّنبيه على شرط الناظر في الأدلة، وبعدها أعطف الكلام على الشّهاب ابن حجر وما له في ذلك من مشاركة فأقول:

أولاً: بيان المراد من الدّليل.

الدليل في اصطلاح علماء الأصول هو: ما يمكن التوصلُ بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري[٢].

فالدّليل هو المحل الذي اعتبره الشارع مصدراً لأخذ الأحكام واستنباطها منه، وهذا المحلُ -كما سيأتي- قد يكون أصلاً مستقلاً بنفسه أو غير ذلك. والمرادُ بقولهم (بصحيح النظر فيه) القواعدُ والأُصول والدّلالات المقرّرة في ذلك العلم التي ينظر المجتهد في الأدلة بواسطتها لتنتج له (مطلوباً خبرياً) وهو: الحكم المستفاد من الأدلة بواسطة تلك القواعد والدلالات.

وهذه الأدلة منها النقلية وهي: ما يثبتُ الحكمُ فيها عن طريق النّقل والخبر وتلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا، وقول الصّحابي على الخلاف المشهور في بعضها.

ومنها العقلية وهي: ما يثبت الحكمُ فيها عن طريق الاجتهاد والنظر لا النقل. وتلك: القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسدّ الذرائع على الخلاف المشهور في أكثر هذه الأدلة.

قال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي في "أصول الفقه الإسلامي" بعد تقسيم الأدلة إلى نقلية وعقلية ما نصّه: "ويلاحظ أنّ هذه الأدلة؛ إما أن تكون أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع وهو: القرآن والسنة والإجماع وما يتعلق بها كالاستحسان والعرف ومذهب الصّحابي. أو ليست أصلاً مستقلاً بنفسه وهو القياس. ومعنى كون الدليل أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع هو: أنه لا

---

(١) ثبت ابن حجر ومعجم شيوخه-مخطوط ورقة رقم (٥١/أ-ب).

(٢) التاج السبكي: جمع الجوامع بحاشية البناني (١/١٢٤-١٢٥).

يحتاج في إثبات الحكم به إلى شيء آخر. وأمّا القياس فإنه يحتاج في إثبات الحكم به إلى أصل وارد في الكتاب أو في السنة أو الإجماع. ويحتاج أيضاً إلى معرفة علة حكم الأصل. واحتياج الإجماع إلى مستند لا يجعله أصلاً غير مستقل بنفسه؛ لأنّ ذلك مطلوب فقط عند تكوين الإجماع وانعقاده، لا عند الاستدلال. بخلاف القياس، فإنه عند الاستدلال به على الحكم يحتاج إلى معرفة الأصل والعلة" اهـ. (١)

ثانياً: في بيان شرط الناظر في الأدلّة:

قد يظن كثيرٌ من غير المتخصصين أنّ النظر في الأدلة ومعرفة صحيح الاستدلال من سقيمه أمرٌ سهل يمكن لأي واحدٍ معرفته عن قُرب إذا ما طرق سمعه، وقد سرى فيهم بل وفي كثير من المتخصصين أيضاً هذا الأمر من عدم فهمهم لمعنى الدّليل عند علماء الأصول الذين عليهم المعوّل في مثل هذه المباحث بحيث لا يُسمع لغيرهم فيها قول. فكثيرٌ من العوام -وأعني بهم كلّ من لم يتأهل للنظر في المباحثِ التي سيأتي الكلامُ عليها الآن وإن كانوا من حملة الشهادات سواء الشرعية أو غيرها- يظنون بل يعتقدون أنّ الدليل هو نص الكتاب ونص السنة الشريفين فحسب، جاهلين بما قرّره علماء الأصول من طرق الاستنباط وأنواع الدّلالات التي يُقتدر بها على استخراج الأحكام وبيانها على وجْهها الصحيح. وعليه فقد تجاسر كثيرون لاستنباط الأحكامِ وردّ استدلالات العلماء المتقدّمين وهم ليسوا أهلاً لذلك؛ لأنهم غير محصلين للآلة التي تُعين على ما قصدوه، إذ الخائض في هذا الفن من فنون الفقه لابدّ له من كبير علم وتحقيق في بعض علوم الشّرع أجمل الكلام عليها، فأقول:

١- لابدّ أن يكون مرتاضاً في علم أصول الفقه؛ بحيث يكون عارفاً بمباحثه ومعانيه ومتعلقاته خصوصاً اللغوية منها، متمرّسا في الكلام عليها والخوض في لُججها، حتى يُدرك وعن قرب بعد نظر صحيح وجه دلالة النصوص على الأحكام إن كان في المسألة المبحوثة نص، ثم يعرف مراتب الأحكام التي تدلُّ عليها هذه النصوص من وجوب أو ندب أو إباحة أو غيرها، وإلاّ بأن لم يكن فيها نص يستفاد منه الحكم بإحدى الدّلالات المقرّرة، فلابد له من إعمال ما قد تحقق لديه وتحرّر له من هذا العلم في ترتيب الأقيسة وبنائها والجواب عما قد يردُ عليها، هذا كلّه في جانب استنباط الأحكام أو الاستدلال لها، وبغير هذا العلم لن يتحصّل للمستنبط أو المستدل كلامٌ معتبرٌ يقرُّه المحققون.

---

(١) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (١/٤١٨-٤١٩).

أما في جانب المناقشة والتعقب والرّد فلابدَّ من الارتياض في هذا الفن حتى يميّز صحيح استدلالات المخالف من سقيمها، فإنه بغير علم الأصول لن يستطيع ذلك، بل قد يغترُّ بظاهر وزخرف ما قد يورد عليه من دلالات وأقيسة، التي لو كان عارفاً بما مـرَّ لما قبلها، بل ولعرَّف صاحبها وجه خطئه فيها.

٢- ٢- لابُدَّ للمستنبط أو المستدلّ أن يكون عالما بالفقه: بأن يعلم كليّات مسائله علـى وجهـها الصحيح المقرّر عند أهلها، محققاً لها بحيث لا يكادُ يغفل عنها، فإذا ما أراد الاسـتدلال أو الجواب لا يخرج بذلك عن شيء متفق عليه يكون شاذاً به. هذا في حقّ المسـتقلّ برأيـه وطريقه وهو المجتهد المطلق. أما بالنسبة لغيره وهو مَنْ دونه من متبعي المذاهب ومقلديها فلا بُدَّ لهم من علم زائد في الفقه على ما تقدّم في المستقل، بأن يكونوا حافظين لمذاهـب أئمتهم، عارفين بمعتمداتها، محققين لقواعدِها وأصولها، حتى إذا ما انتصبوا للاستدلال لها أو الجواب عنها لا يكونوا بذلك خارجين عن مذاهبهم مخالفين لمقرّرات أئمتهم هـذا مـن جانب. ومن جانب آخر فإنّ بعض الاستدلالات أو الرّدود تنبني على مسائل وفروع فـي المذهب يجعلها المخالف سنداً له؛ إمّا في الاستدلال –إن كان من أهل المذهب نفسه– وإمـا في الجواب والرّد– إن لم يكن من أهل ذلك المذهب– إلزاماً لأهله، ولا يخفى أن الجـواب عن ذلك لا يستطيعه إلاّ العالم الذي وصفت آنفاً، حتى ينتصب لبيان الفروق بيـن تلـك المسائل المبحوثة والمسائل التي يوردها المخالف، سواء كان من أهل المذهب نفسه إذا مـا خالف معتمد مذهبه، أو من علماء المذاهب الأخرى.

٣- لابدّ أن يكون ذا مشاركة في علم الحديث وفنونه، بأن يمكنه الوقوف على الأحاديث والآثار عن قربٍ، عارفاً باصطلاح أهل الفن في التقاسيم والعلل والجرح والتعديل. بحيث يسـهل عليه الاطلاعُ على ما قد يكون دليلاً لمذهبه، والاستعانة بكلام المحققين من أهل هذا الفـنّ في سند الأحاديث ومتونها صحةً وضعفاً، وأسباب ذلك من انقطاع أو شـذوذٍ أو علـة أو ضعف راوٍ، ومعرفةِ ما لها من طرقٍ تفيدُ زيادات مؤثرة في الحكم.

٤- لابد أن يكون مطلعاً على محل الإجماعات من المسائل التي يبحثها، وعلى ناسخ النصوص ومنسوخها بحيث لا يشذّ في نصرة مذهب في مسألةٍ ما.

ثالثاً: بيانُ مشاركة الشهاب ابن حجر في ذلك

لقد توجهت عناية ابن حجر إلى تطريز المذهب وأحكامه بالادلة والتعليلات المناسبة فـي

محالّها، فلم يقصر همته على تقرير مسائله فحسب، بل ارتقى إلى التعرُّف على أدلتها، وتـأييد بعضها مما يحتاج إلى ذلك. وقد سبق لنا آنفاً أن عرفنا أنَّ المنتصب لمثل هذا المقام لابـدَّ وأن يكون محصلاً للعلوم المبيّنة فيما مرَّ، وابن حجر أحدُ هؤلاء الممهرين في تلك العلوم بما فتـح الله تعالى له فيها على يد أجلّة علماء عصره ممن طبقت شهرتهم الآفاق، وقد ذكرت فيما مـرّ قراءاته في الفقه والأصول واللغة والحديث وغيرها من الفنون، وإجازات شيوخه له بها تدريساً وتصنيفاً، بتقريرها وحلِّ مشكلها، وبيان خفيّها ومعضلها.

ومشاركة ابن حجر في هذا الجانب من الفقه ذات توجهين:

الأول: تدعيم بعض أحكام المذهب بالأدلّة سـواء الأحـاديث النبويـة الشـريفة، أو الأقيسـة الأصولية، أو بالجمع بين ما ظاهره التعارض من بعض الأحاديث بمسلك أصولي يُدعّم فيه حكم المذهب، أو بادّعاء الإجماع، وغير ذلك مما يمكن الاستدلال به.

الثاني: الرّد على أدلة المخالفين لمعتمد المذهب سواء من علماء المذهب نفسه أو مـن غـيره وذلك بأمور:

١- تضعيف الأحاديث المستدلّ بها.

٢- منع صحة الاستدلال بها إذا صحّت.

٣- معارضتها بأدلةٍ أخرى توجب تأويلها.

٤- ادّعاء الإجماع على خلاف قول المخالف.

وسأذكرُ في هذا المبحث عدّة نماذج تُفصح لنا عن عناية ابن حجر بهذا الجانب في خدمته للمذهب فأقول:

النموذج الأول: الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم في التشهُّد الأخير.

اختلف العلماء في حكم الصّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير مـن الصّلاة:

القول الأول: وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيه. وهذا ما نَصَّ عليه الإمـام

الشافعي في "الأمّ" واعتمده أصحابه(١).

القول الثاني: عدمُ وجوب ذلك، بل يستحب فقط. وهذا قول أكثر العلماء(٢). حتى قد شنع بعضهم على الإمام الشافعيّ القول بالوجوب وقال: لا دليل عليه ولا سلف له في هذا القول(٣).

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة بإسهاب في كتابه "الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود" (ص ٤٤-٤٩) فذكر قول الإمام الشافعي المصرّح بالوجوب، وبسط الاستدلال على صحته، مع ردِّ ما أورده أو قد يورده المخالفون من اعتراضات على تلك الأدلة.

ثانياً: بيان ما استدل به ابن حجر: ذكر ابن حجر أوّلاً أسماء القائلين بالوجوب غير الشافعي سواء الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مدلّلا بذلك على عدم انفراد الشافعي بالقول بالوجوب(٤). ثمّ ذكر الأحاديث الدّالّة على ذلك. وكانت طريقته في ذلك:

١- ذكر الحديث وبيان راويه ومخرّجه.

٢- الكلام على هذه الأحاديث من حيث الصّحةُ والضعفُ.

٣- بيان وجه الدّلالة منها على المطلوب.

٤- ردّ اعتراضات المخالفين على ما استدلّ به.

وسأعرض هنا الأدلة التي جاء بها مع ما يلحقها من الكلام عليها فأقول:

الدليل الأوّل: عن عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أمّا السّلام عليك فقد عرفناه. فكيف نصلي عليك إذا نحنُ صلينا في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أنّ الرّجل لم يسأله ثم

---

(١) الأمّ (١٠٢/١)، النوّوي: الروضة (٢٦٣/١)، الرّافعي: الشرح الكبير (٥٣٣/١).

(٢) النووي: المجموع (٤٦٧/٣).

(٣) القاضي عياض: الشفا في حقوق المصطفى (ص٦٢).

(٤) ابن حجر: الدّر المنضود (ص٤٤)، قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٨٦/٢) بعد ذكره القائلين بالوجوب غير الشافعي ما نصّه: "وقال بعضهم: إنّه لم يقل بالوجوب إلاّ الشافعي وهو مسبوق بالإجماع، وقد طول القاضي عياض في "الشفا" الكلام على ذلك، ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة؛ لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البين والفقهاء".

قال:"إذا صليتم عليّ فقولوا: اللهمّ صلّ على محمّد النبي الأميّ وعلى آلِ محمّد..." الحديثَ.

قال ابن حجر: "رواه جماعات، وصححه الترمذي[١] وابن خزيمة[٢] والحاكم[٣]. وقال الدّار قطني: إسناده حسنٌ متصل[٤]. والبيهقي: اسناده صحيح[٥]".

لكن قد يعترض تصحيح هؤلاء للحديث أنَّ في سنده محمد بن إسحق. وقد قال البيهقي: الحفّاظ يتوقّون ما ينفردُ به. اهـ[٦]

وأجاب ابن حجر عن ذلك: بأنّ ابن اسحق قد صرّح بالتحديث في روايته لهذا الحديث، فصار حديثه مقبولاً صحيحاً على شرط مسلم كما ذكره الحاكم.

ثم بين ابن حجر وجْه الدّلالة من الحديث وذلك في قوله: (إذا نحن صلينا في صلاتنا) وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله: (إذا أنتم صليتم فقولوا: اللهمّ صلّ...)

لكن نازع البعض هذا الاستدلال بأمرين، الأوّل: أنّ الحديث إنما يفيدُ إيجابَ الاتيان بهذه الألفاظ على مَن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

الثاني: أنه على فرض أنه يدلّ على إيجاب الصّلاة فلا يدلُّ على كونها واجبة في هذا المحل المخصوص-أي: التشهد.

وأجاب ابن حجر عن هذين الاعتراضين بجوابين:

الأوّل: أنَّ الأحاديث الآتية ناصةٌ على الوجوب ومحلّه.

الثاني: ما قاله الإمام البيهقي[٧]: أنَّ الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿..صَلُّوا عليه وسلموا

---

(١) الجامع برقم (٣٢٢٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٥٢/١).

(٣) المستدرك (٢٦٨/١).

(٤) السنن (٣٥٥/١).

(٥) السنن الكبرى (١٤٦/٢-١٤٧).

[٦] السنن الكبرى (٨٧/٩).

[٧] هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (٣٨٤-٤٥٨هـ) أحدُ أئمة المسلمين، فقيه، حافظ، أصولي نحرير، زاهد، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً. له: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار،

تسليماً ()﴾[الأحزاب: ٥٦] لما نزلت وكان صلى الله عليه وسلم قد علّمهم كيفية السلام عليه في التشهد وهو داخل الصلاة، فسألوا عن كيفيّة الصلاة فعلّمهم، فدلَّ على أنَّ المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدَّم تعليمه لهم، واحتمالُ كونهِ خارج الصلاة بعيد.

وقد أجاب الصنعاني بجواب حسن عن الإعتراض الأول فقال: "إنّ المتبادر في لسان الصحابة من الصلاة في قوله (صلاتنا) الشرعية لا اللغوية، والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين"[1]

الدليل الثاني: حديث سيّدنا ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تشهد أحدُكم في الصلاة فليقل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمّد"[2].

وهذا كما يظهر صريح في الوجوب ومحلّه إنْ ثبت، وهو كذلك عند جماعة، كما قال ابن حجر: صَحَّحَه جماعة.اهـ لكن اعترض على هذا التصحيح بأنَّ في سند الحديث مجهولاً إذ فيه: "عن يحيى بن السبّاق عن رجل من بني حارث..." وردّه ابن حجر: بأنَّ له طريقين آخرين واحدٌ فيها ضعيف، وأخرى فيها مختلط. فيؤخذ من تعدُّدِ طرقه أنه حسن.

الدليل الثالث: ما رواه الإمامُ الشافعي بسنده إلى سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقول في الصلاة: "اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد.."الحديث[3].

واعترض هذا: بأنَّ المراد بقوله (في الصّلاة) صفةُ الصّلاة عليه، لأنّ أكثر الطرق تدلُّ على أن السؤال وقع عن صفة الصّلاة لا عن محلّها. وقد ردّ ابن حجر هذا الاعتراض: بأنَّ احتمال إرادته لذلك بعيد، والاحتمالُ البعيدُ لا أثر له. ثم إنّ الحديث الذي قبله والذي يأتي بعده صريحان بإرادة الصلاة ذات الأركان فيبطل هذا الاحتمال. ثمّ قال: "وإذا ثبت أنه كان يقول ذلك في صلاته فيلزمُنا التّأسّي به فيه، لقوله في الحديث الصحيح "صلوا كما رأيتموني أصلي"[4].

والمبسوط في نصوص الشافعي، والاعتقاد، ودلائل النبوة،، وغيرها. انظر: الطبقات الكبرى (٤/٨-١٢).

[1] سبل السلام (٣٧١/١).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٧٩/٢).

(٣) الأمّ (١٠٢/١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

ومن المقرّر أنّ الأصلَ وجوبُ مثل فعله إلا ما خَصّه الدّليل" انتهى كلام ابن حجر.

الدّليل الرّابع: حديث فَضالة بن عبيد أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجّد الله ولم يُصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عَجِلَ هذا" ثمّ دعاه فقال له ولغيره: "إذا صلى أحدُكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليُصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدعُ بعد بما شاء"(١).

قال ابن حجر: في هذا الحديث الصحيح دلالة ظاهرة بل صريحة لما ذهب إليه الشافعي من إيجابها وتعيين محلّها.اهـ وقد اعتُرض: بأنه لا دلالة فيه على الوجوب، لأنها لو كانت كذلك لأمر تاركها بالإعادة كما أُمر المسيئ صلاته بها. وردّه ابن حجر: بأن ترك الأمر بالاعادة لمن تركها يحتملُ عدّة أمور:

١- أنها صلاة نافلة.

٢- أنه لما سمع ذلك الأمر بادر إلى الإعادة من غير أن يؤمر بها.

٣- أن الوجوب وقع عند فراغه.

قلت: الاحتمالان الأوّل والثاني قويّان يسقط بهما الاعتراضُ. أمّا الأوّل: فلأنه كما هو ظاهرٌ من سياق الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع ذلك الرجل يدعو في صلاته وهو صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة، والأليقُ أنّ هذا الرجل كان يُصلي نافلة لا أنه تخلّف عن جماعة الفرض، لما نعلمه مِن شدّةِ حرصِ الصحابة رضوان الله عليهم على الصّلاة خلفَه صلى الله عليه وسلم.

أما الثاني: فلما عُهد منهم -أعني الصّحابة- من المُسارعة إلى تحصيل الأكمل.

ثمّ أورد ابن حجر عدّة أحاديث نَصَّ على ضعفها صريحة في المطلوب استئناساً لا استدلالاً، فقال: "وبقيت أحاديثُ أخر منها، لكنها لا تقوم بها الحّجة لوحدِها، وإنما تفيدُ التقوية بانضمامها إلى الأولى..."اهـ(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٧٧) وقال: حديث حسنٌ صحيح.

(٢) ابن حجر: الدّر المنضود (ص٤٥)

• **تعقيب:**

بعد النظر فيما عرضه ابن حجر في هذه المسألة يظهر خطأ من قال: إنه لا دليل للشافعي على الوجوب، بل إنّ حديث فضالة الأخير صريحٌ في الوجوب وهو صحيح، وبه مع ما سبقه تتأكدُ قوّة المذهب في هذه المسألة والله أعلم. ثمّ إنّ ابن حجر لم يتكلف في بحثه هذا الاستدلال على مطلوبه، والجواب عمّا يعترضُ عليه، بل له في نفس البحث ردٌّ على استدلالٍ لبعض الشافعية في المسألة ولم يتكلّف تصحيحه نصرةً للمذهب(١). وهذا منه فقه وإنصاف.

النموذج الثاني:

إذا أحرم شخص بالحج ثم أدخل عليه العمرة فالأظهر عند الشافعية أنه لا يصحّ هذا الإدخال ولا يصير قارناً مع أنه الواقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته. وقالوا: إنّ هذا من خصائصه. فسئل ابن حجر عن دليل الشافعيّة في كون ذلك من خصائصه.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

أجاب ابن حجر عن ذلك في "الفتاوى" (١٢١/٢) بقوله: "إنه صلى الله عليه وسلم إنما أحرم بالعمرة لحاجةٍ هي إعلامه لمنكري العمرة في أشهر الحج بجوازها فيها فآثر صلى الله عليه وسلم الإحرام بالحج أوّلاً لفضله ثم ظهرت له المصلحة بإدخال العمرة عليه ليبيّن لأمته في هذا المجمع العظيم الذي لم يجتمع له نظيره جوازها ردّاً لما كان عليه الجاهلية من عدّها فيها من أفجر الفجور وإن كان بيّنهُ قبل ذلك، ومعلوم أنّ هذه الحاجة لا توجد في غيره فهذا هو سبب الخصوصية ودليلُها، فلم يكن فيه حجّةٌ لمجيز إدخال العمرة على الحج لأنها واقعة فعليّة وهي إذا تطرّق إليها الاحتمال سقط الاستدلال بها فما بالك بهذه التي قامت الأدلة الصريحة على أن الإحرام بالعمرة إنما كان لأجل هذا الغرض. فظهر بذلك دليل المذهب وأنه لا غبار عليه" اهـ.

قلتُ: ما قاله ابن حجر هنا يتفق مع ما يقرّره الأصوليون من أنّ العموم من عوارض الألفاظ لا الأفعال، فلا يصح دعوى العموم فيها؛ أي لأنّها تقع على صفة واحدة فإن عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها، وإن لم تعرف صار مجملا.[٢] ومسألتنا هذه من القسم الأول أعني: ما

---

(١) المرجع السابق (ص٤٨-٤٩)

٢ انظر: اللّمَع للإمام الشيرازي (ص ٩٢).

عرفت صفته لورود ما هو صريح فيها وهو ما أخرجه الشيخان في "صحيحيهما" عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانوا يَرونَ أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرّم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر[١]، وعفا الأثر[٢]، وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر، قَدِم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة[٣] مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاظم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلّ[٤]؟ قال: حِلٌّ كلُّه"(٥).

وأخرج ابن حبّان من طريق أخرى عن ابن عبّاس قال: "والله ما أعمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ذي الحجة إلاّ ليقطع بذلك أهل الشرك، فإنّ هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: "إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلّت العمر لمن اعتمر، وكانوا يحرمون العمرة حتّى ينسلخ ذو الحجة، فما أعمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عائشة إلاّ لينقض ذلك من قولهم."[٦]

النموذج الثالث:

ذكر الشافعية وغيرهم: أنه يستحب لمن توجّه لزيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه، فإذا وقع بصرُهُ على شجر المدينة وحرَمِها وما يُعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه(٧).

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتابه "الجوهر المنظم في زيارة القبر المكـرّم" (ص ٨٢-٨٣) وقال: "ولم أرَ لهم في خصوص ذلك دليلاً" اهـ. لكنه انتدب للاستدلال لذلك بأن:

الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم سبب لكفاية المهمّات في الدّنيا والآخرة

---

[١] ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنّه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

[٢] أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدّبر المذكور.

[٣] أي: يوم الأحد.

[٤] كأنّهم كانوا يعرفون أنّ للحجّ تحللين، فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنّهم يتحللون الحلّ كلّه؛ لأنّ العمرة ليس لها إلاّ تحلل واحد اهـ. وكلّ هذا الشرح منقول من "الفتح" (٣/٥٤٣-٥٤٤).

(٥) البخاري برقم (١٥٦٤)، ومسلم برقم (١٢٤٠).

[٦] صحيح ابن حبّان رقم (٣٧٦٥).

(٧) النووي: الإيضاح بحاشية ابن حجر (ص ٢١٥).

واستدل لذلك بحديثين:

الأول: عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: "يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعُها الرادفة، جاء الموت بما فيه". فقال أُبيّ: "فقلت: يا رسول الله إني أكثر الصّلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قلت: الرُّبع؟ قال: ما شئت؛ وإن زدت فهو خير لك. قلت: فالنصف؟ قال: ما شئت؛ وإن زدت فهو خير لك. قلت: فالثلثين؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك. قلت: أجعل لك صلاتي كلّها. قال: إذاً تُكفى همّك ويغفر ذنبك"[١].

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى عليّ في كل يوم مائة مرّة قضى الله له مائة حاجة؛ سبعين لآخرته، وثلاثين لدنياه"[٢].

قال ابن حجر: "وإذا عرفت أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سبب لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة؛ فالمسافر للزيارة محتاجٌ لكفاية مهمات السّفر الدنيوية وهو واضح؛ والآخروية بقبول زيارته، والتفات رسول الله إليه، وإمداده له. فإذا أكثر من الصلاة والسّلام عليه في طريقه رُجِي له حصول ذلك كلّه. وأيضاً فالإكثار منها يدلُّ على زيادة محبته صلى الله عليه وسلم وذلك متكفل بحصول شفاعته" اهـ. ثم ذكر الأحاديث الواردة في فضل المكثرين من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم.

النموذج الرابع: حكم الضرب على الكوبة.

الكوبة: طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط. وهو الذي يعتادُ ضربَه المخنثون[٣]. وقد صرّح فقهاء الشافعية بحرمة الضرب عليها[٤]. لكن وقع لإمام الحرمين[٥] -رحمه الله-

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٤٥٧) وحَسّنه.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في "الدر المنضود" (ص ١٣٢): "أخرجه ابن مندة. قال أبو موسى المديني: وهو حديث غريب حَسَنٌ" اهـ.

(٣) النووي: الروضة (١١/٢٢٨).

(٤) المرجع السابق، الشربيني: مغني المحتاج (٤/٤٣٠).

(٥) هو الإمام الفقيه النظار الأصولي المتكلم شيخ الإسلام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩-٤٧٩هـ) قال التاج السبكي: إمام الأئمة على الإطلاق. اهـ له تصانيف كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، والغياثي، والإرشاد، وغيرها. انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٦٥

مخالفة في ذلك حيث قال: "لو رددنا الكوبة إلى مسلك المعنى فهي في معنى الدفّ، ولست أرى فيها ما يقتضي تحريمها إلاّ أن المخنثين يولعون بها ويعتادون ضربها" اهـ.

وقال أيضاً: "الذي يقتضيه الرأي أنّ ما يصدرُ منه ألحانٌ مستلذة تهيج الإنسان وتستحثه على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرّم، والمعازف والمزامير كذلك. وما ليس له صوت مستلذ وإنما يفعل لأنغام قد تطرب وإن كانت لا تستلذ فجميعها في معنى الدّف. والكوبة في هذا المسلك كالدفّ، فإن صحّ فيها تحريم حرّمناها وإلاّ توقفنا فيها" اهـ.

وقال أيضاً: "ليس فيه من جهة المعنى ما يميّزه من سائر الطبول إلاّ أنّ المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به. فإن صحّ حديث عملنا به" اهـ. كلام إمام الحرمين.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢/٤١٥-٤١٦). ونقل كلامه فيه في "كفّ الرّعاع عن محرّمات السّماع" (ص ١٠١-١٠٢) فقال فيه: "وقع للإمام هنا مزلاّت يتعين التيقظ لها، فإنها مخالفة للإجماع" اهـ ثم نقل كلامه المتقدّم. وبالغ في ردّه وتضعيفه وتوهينه بأمور:

الأول: أنّ تحريم ضرب الكوبة أمرٌ مجمعٌ عليه لا تسوغ مخالفته قال ابن حجر: "ويردُّه: أنّ هذا بحث منه مخالف للإجماع فلا نعوّل عليه. وأنه حيث وجد في المسألة إجماع فلا نظر إلى صحة الحديث وضعفه" اهـ.

يريد ابن حجر بذلك رد قول الإمام السابق بخصوص تحريم الضرب على الكوبة إن صحّ فيها تحريم. وذلك بدعوى الإجماع. فسواء صحّ الحديث في تحريمها أم لم يصحّ فالإجماع قائم على التحريم فلا يبحث بعد ذلك عن مستنده.

وقد دلّل ابن حجر على دعواه الإجماع في ذلك بكلام إمامين كبيرين أحدهما شافعي والآخر مالكي نقلا الإجماع على التحريم:

الأوّل: ما قاله الإمام سُليم الرازي[1] في كتابه "التقريب" بعد أن ذكر تحريم الكوبة ما

وما بعدها).

(١) هو الإمام الكبير أبو الفتح سُليم بن أيوب الرازي الشافعي (ت ٤٤٧هـ) كان أديباً مفسّراً، ثم تفقّه وهو كبير

نصّه: "وفي الحديث: "إنّ الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطابة أو كوبة"،
والأولى: العود. ومع هذا فإنه إجماع" اهـ.

الثاني: قول الإمام القرطبي المالكي[٢] -وهو من أئمة النقل كما قال ابن حجر-: "لا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحدٍ ممّن يعتبر قوله من السّلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك" اهـ.

فهذان نصان صريحان في الإجماع على التحريم. لا ينظر بعدهما في بحثٍ مخالفٍ له.

الثاني: ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك من حديث ابن عباس: "إنّ الله تبارك وتعالى حرّم عليكم الخمر والميسر والكوبة"[٣].

الثالث: استدلّ على الإمام في تحريم ضرب الكوبة من كلامه فقال: "وقول الإمام: إنّ المخنثين يعتادون ضرب الكوبة، ويتولعون به، من أقوى الأدلة على تحريمها؛ لأنّ ما كان من شعار المخنثين يحرمُ فعله لحرمة التشبه بهم" اهـ. فهذا إلزام من ابن حجر للإمام بالقول بالتحريم من كلامه. وهو قوي.

الرابع: نقل نص الإمام الشافعي في: أنّ الوصيّة بطبل اللهو باطلة. اهـ. ثم قال: "ولا نعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به إلاّ الكوبة" اهـ ثم سمّى بعض الأئمة المتقدّمين من الشافعية المصرّحين بذلك. ومنهم الشيخ أبو محمّد[٤] والد إمام الحرمين.

النموذج الخامس: "حكم ضرب المعلّم للأولاد".

بالشيخ أبي حامد حتى برع في المذهب. له: التقريب، والمجرّد، والإشارة في الفقه. وضياء القلوب في التفسير. انظر: الطبقات الكبرى (٣٨٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٠/١).

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي (ت ٦٧١) مفسّر بارع، صالح متعبّد، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. انظر: الشذرات (٣٣٥/٥) والأعلام (٣٢٢/٥).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١٠)، وصححه الشهاب ابن حجر في "تحفة المحتاج" (٢٢١/١٠).

(٤) هو الإمام الكبير ركن الإسلام الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ) أوحد زمانه علماً وديناً وزهداً وتقشفاً زائداً وتحرّياً في العبادات، وله المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب. له: الفروق، السلسلة، والتبصرة، وشرح الرسالة، وغير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٧٣/٥-٧٥).

صرَّحَ فقهاء الشافعية والأصحاب منهم بأنه: لا يجوز للمعلّم ضرب الصغير إلاّ إن أذِنَ له أبوه وإن علا، ومثله الأمّ وإن علت، وكفيل الصبيّ كذلك. فإذا إذن واحد من هؤلاء حسب الترتيب جاز للمعلّم الضرب، بشرط أن يظنّ الضرب زاجراً له من غير ضرب مبرّحٍ[١].

هذا هو المعتمد عند الشافعية في المسألة: أنه لابدّ من إذنِ مَنْ مرّ في جواز الضرب. لكن نازع الإمام شهاب الدين الأذرعي[٢] هذا الذي حكاهُ الأصحاب من اشتراط الإذنِ: بأنَّ الإجماع الفعليّ مسطّر بتعزير المعلّم للأولاد من غير إذنٍ، كذا قال. وكلامه هذا يؤيّده مقتضى كلام الإمام القَمُولي[٣] فقد قال: "ويؤدّبه المعلّم بإذن الولي، ويظهر أنّ تسليمهُ للتعليم، والأمر به كافٍ في الإذن" اهـ.

- **موقف الشهاب ابن حجر من ذلك**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتابه الجليل "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدّبو الأطفال" (ص٧٧-٧٨). وذلك جواباً على سؤالٍ رُفِعَ إليه في ذلك فذكر ما تقدّم. واعتمد منه كلام الأصحاب وأفتى به فقال: "فالمنقول، وهو المذهب الذي لا يجوز لشافعيّ مخالفته أنه لا يجوز للمعلم الضرب إلا بعد إذنِ أبٍ، فجدٌ، فوصي، فقيّم، فأمّ ونحوها...، فإذا وُجد الإذنُ المعتبرُ جاز للمعلّم الضربُ على كل خُلُق سيء صدر من الولد، وعلى كلّ ما فيه إصلاح للولد" اهـ.

ثانياً: علّل ابن حجر كلام الأصحاب: بأنّ ذلك التعزير عقوبة، وهي لا تجوز إلاّ للولي ومَن في معناه ممن مرّ، والمعلّم ليس في معنى الولي، وإنما هو نائب، فتوقّف تعزيره على الإذن. اهـ. يبيّن ابن حجر هنا أن المعلّم ليس ممن يحق له استيفاء التعزير. وبيان ذلك: أنّهم ذكروا في باب التعزير من كتب الفقه أنّ مستوفي التعزيرِ أصالةً أربعة

---

(١) ابن حجر: تحرير المقال (ص٨٠)، الروضة (١٠/١٧٥)، الشرح الكبير (١١/٢٩٢).

(٢) هو الإمام المطلع شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان الأذرعي (٧٠٧-٧٨٣هـ) شيخ الشمال في الشام وفقيهه، سكن حلب فقضى وأفتى ودرّس وصنّف. له: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وقوت المحتاج في شرح المنهاج. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٩٢).

(٣) هو الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن أبي الحزم القمولي الشافعي (ت٧٢٧هـ) قال ابن المرحّل: ليس بمصر أفقه من القمولي. لم يبرح يفتي ويدرّس ويصنف. له: جواهر البحر، البحر المحيط في شرح الوسيط. انظر: الطبقات الكبرى (٩/٣٠).

هم: الإمام، والأبُ، والسَّيد، والزَّوج[١]. وحدّدوا هناك صلاحية كلّ واحد من هــؤلاء فقالوا: أما الإمام: فيتولى بالولاية العامة إقامة العقوبات حــدًّا وتعزيــراً. وأمــا الأب: فيؤدِّب الصغير تعليما وزجراً عن سيء الأخلاق. وأمّا السيّد: فيعزّر مملوكهُ في حــق نفسه، وفي حقّ الله تعالى على الأصحّ. وأمّا الزوج: فيعزّر زوجته في النشــوز ومــا يتعلّقُ به، ولا يعزّرُها فيما يتعلّقُ بحق الله تعالى. فهؤلاء الأربعة هم أوليــاء التعزيــر أصالة ومَن لهم الحقُّ في استيفائه على الوَجْهِ المذكور؛ لتقدم الإذن لهم من الشّرع بذلك.

أمّا المعلّم فلم يتقدّم له الإذن من الشّرع أصالة في استيفاء التعزير كهؤلاء، فلم يَجُز لــه الإقدامُ عليه لأنه عقوبة، وهي لا تكون إلا لمن أُذِن له باستيفائها. والمعلّم إذا لم يأذن لــه الأب بذلك يكون غير مستحقٍ له لا بإذن من الشرع ولا من صاحب الحق في الاستيفاء، فلا وَجْهَ لإقدامه عليه.

هذا وجهُ كلام ابن حجر وهو حسن مستقيم مع الأصل في العقوبات.

ثالثاً: تعقّب ابن حجر كلام القمولي المتقدّم وهو قولُه: "ويَظهرُ أنّ تسليمه للتعليم والأمــر بــه كافٍ في الإذن"اهـــ: بأنّ مجرّد الإذن في التعليم ليس إذناً في الضرب؛ لأنّه لا يستلزمُه وقد رأينا من يأذنُ فيه وينهى عن الضرب، فسكوتُه عنه يحتملُ رضاه به وعدمَه؛ فــلا يجوزُ الإقدام عليه إلاّ بالتصريح. اهــ ثمّ أيد ذلك بما نُقل عن شيخ الإســلام المجتــهد التقيّ السُبْكي: أنه كان ينْهى مؤدِّبَ أوْلادِه عن ضربهم على نَحْو الحفظ.

وكلام ابن حجر هنا متجه، بل إنّ الملحوظ في أكثر الناس أنّهم يكرهون ضربَ المعلّــم لصغارهم، ويَعُدُّونه إهانة لولدِهم سيّما إذا كان بمشهدٍ من رفقته. ويصرّحُ بعضهم للمعلم ويقول: ليس هذا من حقّك، ولكن أخبرنا عما يُخِلُّ به الولد ونحن نلتزمُ تنبيهَه وتأديبَــه. وواجبُك فقط إقراءُ الدّرس لا الضرب والتعزير. وهذا مشاهد لا يُنكر.

رابعاً: تعقّب ابن حجر الإجماع الذي ادّعاه الأذْرَعي في منازعةِ كلام الأصحاب بأمرين:

أحدهما: أنّ هذا الإجماع المُدّعى لا يعتدُّ به؛ لأنّ الضرب الواقع من المعلّمين لــلأولادِ بغير إذن أوليائهم إنما منشؤه جهلُهم، فلا يعتدُّ بفعلهم. اهــ.

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير (١١/٢٩١-٢٩٢).

فابن حجر يُسلّم دعوى الإجماع، لكن يمنع كونه حجّة؛ لما ذكره. ويؤيّد منعَـهُ لذلك ما توفر عليه المعلّمون من أنّهم يضربون ويتجاوزون في هذا الضـرب الحدَّ المشروع حتى يدخُل فيما هو حرام قطعاً، ولا يرون في ذلك بأساً، بل يَعُدُّونه قربةً ووسيلة حسنةً في تأديب الأولاد وبُعدهم عن الكسل وحثهم علـى الطلب. ومنشأ هذا الجهل أيضاً، مع أنّ أحداً مِنْ علماء الشرع لا يقرّه وهم - أعني المعلمين- متوافرون على استحسانه إلا ما ندر.

والثاني: قال: "إن العقوبات تحتاط وتُدرأ ما أمكن كما أجمعوا عليه، فلا بمجرّد عـادةٍ ونحوها" اهـ.

إذا تقرّر ما سبق من أنّ المعلّم ليس بمأذونٍ من الشرع أصالة بالتعزير، فلا يؤهله لذلك عادةٌ مقدوحٌ فيها، إذ التعزير عقوبة، وهي مما يحتاط فيها ويُسعى إلى درئها ما أمكن.

[تنبيه] ذكر ابن حجر بعد ذلك أنّ الظاهر: أنّه يجوز للمعلّم الضرب فيما يتعلّق بنفسه كأن أساء الولد خلقه بنحو شتم أو سرقةٍ لماله، فهو بذلك كالزوج والسيّد، قال: بل المعلّم أولى بذلك؛ لأنّه نائب نحو الأب، والأب له ضربه لحقّ نفسه وحقّ الله، وفي ضرب الزوج لحق الله كترك الصلاة خلاف... الخ"[١].

النموذج السادس: "حُكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الرُّقية به".

اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في هذه المسألة على قولين[٢]:

الأول: الجواز بلا كراهة فيه. وهو قول جمهور العلماء من الصّحابة فمن بعدهم، وعليه مذهب الشافعيّة، حتى قال الحاكم -مِنْ أكابر السّلف-: لم أسمع أحداً كرّهَ أجرة المعلِّم.

الثاني: أنَّ أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير جائز. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وإسحق بن راهويه[٣]، والزُّهري[١].

---

(١) تحرير المقال (ص ٧٩).

(٢) ابن حجر: تحرير المقال (ص٥٢).

(٣) هو الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم بن راهُويه (١٦١-٢٣٨هـ) أحد أئمة الدين، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى، روى عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الثلاثة. انظر: الطبقات الكبرى (٨٣/٢).

• **موقف الشهاب ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرَّض ابن حجر لهذه المسالة في كتابه "تحرير المقال في آدابٍ وأحكامٍ وفوائد يحتاج إليها مُؤدبو الأطفال" (ص٣٩-٥٧). فجمع هناك الأحاديث الواردة في هذه المسألة سواء ما يؤخذُ منها جوازُ ذلك، أو العكس، فذكر عشرين حديثاً مع تخريجها، عشرة منها تفيدُ جواز الأخذ، وعشرة أخرى تفيد حرمة الأخذ، متكلّما بَعْدَ ذلك على هذه الأحاديث من حيث الثبوت وعدمه. ومن حيث الاستدلال وخلاف العلماء في الأخذ بها ببسطٍ وتحقيق، حتى قال آخر بحثه: "فتأمّل ذلك حقّ التأمل، فإنه من النفائس التي لم نر من بسط الكلام فيها كذلك"اهـ. فهو مصرّحٌ بتفرُّدِه في هذا البحث.

ثانياً: نصر ابن حجر القول الأوّل المصرّح بالجواز بلا كراهة، وجعل مقابلـه مخالفاً لسنة صحيحة صريحة فقال "فالحقُّ الذي شهدت به القواعد الأصولية والحديثية جوازُ أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعقد صحيح، وأنَّ ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه ولا كراهة، وإن وقع الخلاف فيه؛ لأنَّ الخلاف إنما يُراعى ويحترم حيث لم يخالف سنةً صحيحة صريحة، وهذا الخلاف ليس كذلك؛ لأنه خالف قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته" اهـ[٢].

وسأذكر هنا حديثين فقط مما استدل به ابن حجر:

الحديث الأوّل: ما جاء عن سيّدنا أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما قال أبو سعيد: "كنّا في سير لنا فنزلنا منزلاً، فجاءت جارية فقالت: إنّ سيّد الحي سَليم -أي لديغ- وإنّ نفرنا غُيَّب، هل فيكم راقٍ؟ فقام معها رجل، ما كنّا نأبُنه برقيته، فرقاه فبرأ، فأمر بثلاثين شاة، وسقانا لبناً. فلما رجعَ قلنا له: أكنت تُحسنُ رُقية أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيتُ إلا بأمّ القرآن. قلنا: لا تُحدِثوا شيئاً حتى نأتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا قدمنا المدينة، ذكرنا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: "ما كان يدريك أنّها رقية؟

---

(١) هو التابعي الجليل الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري (٥٨-١٢٤هـ) أوّل من دوّن الحديث، كان من أكابر الحفاظ والفقهاء. انظر: الشذرات (١٦٢/١)، والأعلام (٩٧/٧).

(٢) تحرير المقال (ص ٥٧).

اقسِموا واضربوا لي بِسَهْم"[١]. وفي رواية أخرى للبخاري برقم (٥٧٣٧): "فقالوا: يارسول الله؛ أخذ على كتاب الله أجرا. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجـــرا كتاب الله".

ودلالة هذا الحديث على المطلوب في موضعين منه:

أوّلها: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أحقّ ما أخذتُم عليه أجراً كِتابُ الله تعـــالى". فإنـــه قاله رداً على من كرهوا أخذ الأجرة على كتاب الله وشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فأجابهم عليه الصلاة والسّلام بما مرّ وهو صريح لا يقبل التأويل على حِلّ أخذ الأجـــرة على تعليم القرآن والرّقية به ونحوهما.

ثانيهما: قوله صلى الله عليه وسلم: "اقسموا واضربوا لي بِسَهم" وفي روايـــة: "فكلـــوا وأطعمونا من الغنم".

قال ابن حجر: "قوله صلى الله عليه وسلم ذلك يحتملُ أن يريد به حقيقته لعلمه برضـــى الرّاقي بذلك، وأنْ يريدَ به تطييب قلوبهم لشكّهم في حِلّ أخذ مقابلٍ للرّقية بكتـــاب الله، فطيّـــب صلى الله عليه وسلم بذلك قلوبهم وبالغ به في تعريفهم أنه حلالٌ لا شبهة فيه ولا كراهة" اهـــ.

الحديث الثاني: ما أخرجه الشيخان وغيرُهما: أنّه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهْراً: "زوّجتُكها بما معك من القرآن".[٢]

قال ابن حجر في بيان وجه دلالته على المطلوب ما نصّه: "قوله صلى الله عليه وســـلم: "زوجتكها...الخ" عِوَضاً ومعوضاً لما يُقابل بمال، لمقابلتـــه التعليـــم بـــالبُضْع المســـتفاد حلّـــه والمقتضى لوجوب المَهْر. وإذا جاز ذلك جاز جعلُهُ مقـــابلاً بـــأجرة؛ لأنّ هـــذا مـــن جملـــة المعاوضة، فهو داخل في الحديث بقياس المساواة" اهـــ.

ثالثاً: الكلام على أدلّة المانعين: وهي الأحاديث العشرة التي ذكرها ابن حجر وســـأذكر أربعة منها هنا اختصاراً وأبيّن كلام ابن حجر فيها ثبوتاً واستدلالاً.

الحديث الأوّل: عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه: أنه علّم رجلاً ســـورة مـــن القـــرآن

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٤٩)، ومسلم برقم (٢٢٠١) وللحديث ألفاظ عِدّة ذكرها ابن حجر في هذا البحث.

(٢) البخاري (٥١٤١) ومسلم (١٤٢٥).

فأهدى إليه ثوباً -أو قال خميصة- قال: فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "إنّك آخذ. أو قال: إن أنت أخذته ألبِسْتَ ثوباً من النار"[١].

الحديث الثاني: عن أبيّ بن كعب أيضاً قال: "علّمت رجلاً القرآن، فأهدى إليّ قوساً، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنْ أخذتها أخَذْتَ قوساً من النّار" فرددتها[٢].

الحديث الثالث: عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله، رجلٌ أهدى إليّ قوساً ممن كنتُ أعلّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال فأرمي عليها في سبيل الله. قال: "إنْ كنت تحبُ أن تطوّق بها طوقاً من نارٍ فاقبلْها"[٣].

الحديث الرابع: عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به"[٤].

الجواب عن هذه الأحاديث من وجهين:

الأوّل: أنّ ابن بطّال[٥] صرح بأنّ كل هذه الأحاديث ضعيفة[٦]، وعليه فلا تقوى لمعارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز الأخذ.

لكن نازعه ابن حجر في تضعيفه جميعها: بأنّ بعضها صحيح؛ فإنّ الحاكم صحح حديث أبي بن كعب وحديث عبادة[٧].

الثاني: على القول بصحة الحديثين المذكورين قال ابن حجر: "فلا حجّة فيهما على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن وذلك لوجهين:

---

(١) قال ابن حجر في "تحرير المقال" (ص ٤٦): "رواه عبد بن حميد، ورواته ثقاة، والبيهقي في سننه الكبرى".

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٨) قال في الزوائد عن الذهبي: إسناده مضطرب.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣١٥/٥) وأبو داود برقم (٣٤١٦).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤٢٨/٣).

(٥) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو الحسن عليّ بن خلف ابن بطال البكري القرطبي البلّنسي، يعرف بابن اللّحام، شارح "صحيح البخاري" (ت ٤٤٩هـ) عني بالحديث العناية التامّة. له: الاعتصام في الحديث. انظر السّير (٤٧/١٨)، الشذرات (٢٨٣/٣).

(٦) ابن حجر: تحرير المقال (ص٥٥).

(٧) المستدرك (٤١/٢).

أحدهما: أنّ أحاديث الصحيحين صريحة في الجواز وهي أصحُ من المانعة فوجب تقديمُها.

قلت: وهذا الجواب صحيح على ما يذكره الأصوليون في باب الترجيح؛ لكن محلُه حيث لم يمكن الجمع، وهو ممكن كما سيأتي من كلام ابن حجر نفسه.

الثاني: إنه لا دلالة في هذين الحديثين على المُدّعى أصلاً، وإنما الذي فيهما امتناع قبول الهديّة من المتعلم.

قلت: وقد يردُ على هذا الجواب أنه يمكن للمانع أن يقول: ليس محلُ الاستدلال امتناع أخذ الهدية المصرّح به في الحديث، وإنما هو بالقياس عليه بأن يقال: إن كان أخذ المعلم هديّة في مقابلة تعليم القرآن حراماً؛ أي: لما قد يدخل المعلمين من الأطماع في مقابلة تعليمهم إياه وهو لا يليق به، فأولى حرمةُ أخذه شيئاً عن شرط لما فيه من تعريض كتاب الله تعالى للمساومة وهي لا تليق أيضاً بل هذه أشدّ من الأولى، فيكون الحديث مفيداً لحكم الهدية نصّاً ولحكم غيرها معنىً.

لكن يمكن الجواب عن هذا القياس والقدحُ فيه: بأنه مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة الناصّة على الجواز، فلا يعتدُ به حينئذٍ؛ إذ شرط صحة القياس أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه. ومسألتنا منصوص عليها، فوجب أن يحمل امتناع أخذ الهديّة مقابل تعليم القرآن والزجر عن ذلك على أمرٍ آخر غير كونه عوضاً عن التعليم أو مكافأة له وذلك الأمر هو ما قاله ابن حجر: أنَّ هذا الامتناع من أخذ الهدية في رجل تبرّع بالتعليم ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده حال التعليم طلب عوض ونفع، فحذّره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعُّده عليه، إذ سبيل أُبيّ وعُبادة في هذا سبيل من ردّ ضالة رجل أو استخرج له متاعاً من بحر تبرُّعاً واحتسبه ليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حِسْبَةً كان ذلك جائزاً له. اهـ[1].

الثالث: قال ابن حجر: "وبتسليم أنّ أحاديث المقصد الرابع[2] كلّها صحيحة وأنها مكافئة

---

(١) ابن حجر: تحرير المقال (٥٦).

(٢+٣) المراد بالمقصدين هنا: ما جمع بهما الأحاديث الواردة في المسألة. فالثالث فيه الأحاديث الدّالة على الجواز. والرابع فيه العكس.

لأحاديث المقصد الثالث[١] في الصّحة وفي الدّلالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القـرآن أو بعضه، فالجمع بينهما حينئذ واجب ما أمكن جرياً على القـاعدة الأصوليـة: أنّ الجمـع بيـن الأحاديث واجب ما أمكن، وأنه متى أمكن الجمع لم يجز دعوى نسخ ولا غيره، فيحمل المنـع على أخذ أجرة التعليم بعقد فاسد لإغفالِ ركنٍ أو شرطٍ مُفْسِدٍ، والجواز على أخذها عليـه بعقـد صحيح. وهذا هو مدّعانا[٢]. وقد علمت أنه الموافق للقواعد الأصولية فكيف يجـوز العـدول عنه؟ هذا مع أنّ بين المانع وبين إثبات كلّ مقدمة من تلك المقدّمات الثلاث المسلّمة خرط القتاد وتجويزُ الحال" اهـ[٣].

---

(٢) أي: جواز أخذ الأجرة على التعليم إذا كان ذلك بعقد صحيح وإلاّ فلا يجوز.

(٣) تحرير المقال (ص٥٦).

المبحث الثاني

عنايته بالاختيار والترجيح في المذهب

قدّمت في الفصل الأول من هذا الباب الكلام على مرتبة الشهاب ابن حجر في مراتب المفتين والمجتهدين من أهل المذهب، وتقدّم الكلام على ما صرّح به بعضُهم من بلوغه رتبة أهل الفتيا والترجيح في المذهب كالشيخين النووي والرّافعي -وإن ملتُ إلى خلافه، لكن قلتُ: إنه يقاربُها-. وقد كان للشهاب ابن حجر نصيبٌ كبير في الترجيح والاختيار من خلافات أهل المذهب متقدميهم ومتأخريهم على السّواء، ولا يخفى ما لهذا الجانب من فقهه من أثرٍ كبيرٍ في المذهب، إذ كلامُه وترجيحاته واختياراته محلُّ اعتمادٍ وقبول وتقديم عند المتأخرين من الشافعية لا يساويه في ذلك سوى عصريّه ورفيقِه الشمس محمّدٍ الرّمليّ، فلذا كان التعرّف على هذا الجانب أمراً مهمّاً. بحيث يُحدِّدُ إطارُ عَمَلِه في الترجيح والاختيار، وتُعرف مداركُه ومنازعُه الفقهيّةُ التي يعوّل عليها في ذلك، ولذا قبل أن أعرِضَ نماذج من المسائل التي أبدى فيها ترجيحاً واختياراً، سأبيّنُ هاتين المهمتين فأقول:

أوّلاً: في بيان المسائل التي يُرجّح فيها ويختار

المسائل التي يتعرّض لها الشيخان -النّووي والرّافعي- ويُبيّنان الرّاجح المعتمد فيها من حيث المذهب ولم يقع تخالف فيها في كتبهما أو مواضع من كتاب لأحدهما، لا يتعرّضُ لها ابنُ حجر بشيء من المخالفة، بلْ يسارعُ دَوْماً لنُصرَةِ ما قالاه واعتمداه وعوّلا عليه؛ و لما سيأتي في الفصل الثالث من اعتمادِه ترجيحهما وتقديمِه على غيرهما ولو نصَّ إمامِ المذهب نفسِه.

وقولي أوّلاً (من حيثُ المذهب) أحترِزُ به عمّا يختارُهُ النّوويُّ من حيثُ الدليل خارجاً به عن المذهب، فإنّ الشّهاب ابن حجرٍ لا يوافقه على ذلك كما سأبيّنه بالشواهد في محلّه -إن شاء الله تعالى-.

وقولي (ولم يقع تخالف فيها الخ) أحترز به عمّا يتعرضانِ له ويبينانِ حكمه، لكن وقع فيه تخالفٌ إما في كتب أحدِهما كالإمام النووي، وإمّا في موضعين من كتاب واحد كأنْ يَنُصا أو أحدُهما على شيء في موضع، ثم ينصّا أو أحدُهما على خلافه في موضع آخر، فمثلُ هذه المسائلِ يتعرّضُ ابنُ حجر لبيان الرّاجح المعتمد فيها تحريراً للمذهب، وبياناً لحقيقة ما وقع مما

ظاهره التخالف[1]. هذا كلّه بالنسبة لما يتعرّض له الشيخان، أمّا ما لا يتعرّضانِ له ووقع فيه خلافُ المتقدّمين من أصحاب الوجوه أو من بعدهم، أو ما يقعُ فيه خلاف المتأخرين بعد الشيخين كالخلاف الواقع بين فحول الأئمة التقيّ السبكي والسّراج البُلْقيني والشهاب الأذْرَعي والجمال الإسنوي والبدْر الزركْشي وشَيْخَيْه شيخ الإسلام زكريا والشهاب أحمد الرّملي، أو ما يقع فيه الخلاف بين معاصريه من علماء مِصْر والحجاز واليمن وغيرهم من الشافعيين: فهذه المسائل التي وصفت يتبسّطُ الشهاب ابن حجر في الكلام عليها مع أصحابها، إمّا بالتقرير والنصرة والتأييد، وإمّا بالتزييف والردّ والتبعيد، فلا يألو جهداً في ذِكر المسائل وأصحابها، والتنبيه على خطئها من صوابها، مع التصريح في كثير منها بالترجيحِ والجزمِ به، أو استقراب بحثٍ أو رأي على آخر لكن دون الجزم به كسابقه.

ثانياً: في بيان مدارك ترجيحهِ واختياره

لم يكن الشهابُ ابن حجر بدعاً من بين أعلام الفقهاء المشتغلين بالترجيح والاختيار في مذاهب أئمتهم بحيث يُظنُّ إتيانُهُ بجديد في هذا الباب، بل هو كغيره من الأئمة الحافظين لمذاهبهم ولكثير من نصوص الشرع بحيث لا يكادون يغفلون عنها، فينظرون فيما يُنقل إليهم من المسائل والفتاوى بنورِ ذَيْنِك الأمرين –أعني: نصوص الشرع ومقتضياته، ونصوص المذهب وقواعدهُ ومسائله ومقتضياتها كذلك– فما وافقها بحسبِ اجتهادِهم قبلوه، وما خالفها كذلك ردّوه وبينوا الرّاجح المعتمد فيه، لكن يظهر التمايز بينهم فيما يبدونه من الفقه في المسائل المبحوثة، ويعتمد هذا التمايز بينهم على ما أعطي كلُّ واحدٍ منهم من سعة الاطلاع في المذهب خاصّة أصوله وفروعه، وما وُهِب من دقة النظر وحُسن الملاحظة. ومن خلال تقليب نظري ومطالعتي في كتب الشهاب ابن حجر ظهر لي جليّاً ما كان عليه أمرُه في هذا الباب وذلك:

بما أنّا عرفنا أنّه لم يتأهل لمرتبة الاجتهاد المطلق ولا حتى المقيّد، فلن نرى له كبير اشتغالٍ في الترجيح والاختيار اعتماداً على نُصوص الشّرْع وَحْدَها بمعزلٍ عن قواعد المذهب ونصوصه ومقتضيات مسائله، فقد تقدّم في الفصل الأوّل: أنّ مجتهدي المذهب من أصحاب الوجوه يتخذون نصوص أئمتهم أصولاً يستنبطون منها كفعل المجتهد المستقل بنصوص الشّرع، فإذا كان مجتهد المذهب لم يتأهل للنظر في نصوص الشرع والاستنباط منها، وإنّما اختصّ بما

---

(١) انظر أمثلة ذلك: في "الفتاوى" (٢٤٩/٤) وحاشية الإيضاح (ص٥٥)، الإعلام (ص٣٢-٣٣)، تحفة (٢٠٨/٥)، وغيرها كثير.

دون ذلك فأولى من كان دونه من مجتهدي الفتوى والترجيح ومَن دونهم كذلك في عدم اشتغالهم استنباطاً وتفريعاً واختياراً اعتماداً على نصوص الشرع، وهذا ما كان عليه الشهاب ابن حجر فإنه كان يبني ترجيحه واختياره على شيء مُسطَّرٍ في المذهب، معمولٍ به عند أهله، وذلك إمّا أن يكون:

١- أصلاً عامّاً أو قاعدة كلية في المذهب.

٢- أو بالأخذِ بإطلاق كلام أهل المذهب: كالأصحاب والشيخين.

٣- أو بالقياس على مسألةٍ منصوصٍ عليها ومصرَّح بها عند الأصحاب أو الشّيخين أو غيرهما.

وسيأتي لجميع ذلك أمثلة في النماذج المختصة بهذا المبحث -إن شاء الله تعالى-.

ثالثاً: في بيان طريقة عرضه للخلاف والترجيح

-أ- قد تقدّم في الباب الأول عند ذكر مصنفات ابن حجر معرفة تنويعه في الكتابة والتصنيف فمن كتبه ما هو شرح لكتاب، ومنها ما هو تصنيف مستقل له في مسألة أو باب، ومنها أجوبة الفتاوى والسُّؤالات. ولاختلاف طبيعة كتبه تعدَّد طريق عَرْضِهِ للمسائل المختلف فيها: فتارةً يبدأ بذكر المسألةِ والخلاف الواقع فيها ثمَّ يتكلم على ذلك، وهذا يقع كثيراً في تصانيفه المستقلة التي خرجت مخرج الفتوى. وفي بعض فتاويه. ومثاله: كتابُه "تحذير الثقاة مِن أكل الكفتة والقات". وتارة يصرِّحُ باعتمادِ قولٍ أو اعتمادِ خلاف قول ما، مكتفياً بقوله "مِن خلاف طويل فيه" أو قوله: "من اضطراب فيه" أو "خلافاً لجمع" أو "خلافاً لفلان" أو "خلافاً لبعض المتأخرين" وما شابه ذلك. وتارة يُسأل ابتداءً عن قولين أو إفتاءَيْن متخالفين، فيعملُ هو على النظر والترجيح بينهما.

- ب- قد يعرض ابن حجر لأدلّة الأقوال المختلفة ويختار واحداً منها اعتماداً على تلك الأدلة، ثمّ يتكلم مناقشاً أدلة القول الآخر، وقد يزيدُ في الأدلّة المدعمة لترجيحه.

وسأذكر في هذا المبحث جملة من النماذج المبينة لبعض ترجيحاته وطريقته في ذلك:

النموذج الأول: التشريك في النية بين دنيوي وأخروي

القصد الدنيوي: إما أن يكون مباحاً كأن يقصد بحجّه الحجّ والتجارة، وبوضوئه الطهارة والتبرّد. وإمّا أن يكون محرّماً كأن ينضم إلى ذلك نحوُ رياء كعُجب. وقد اختلف علماء المذهب في حصولِ الثواب لمن اجتمع عليه قصدٌ دنيوي وآخر أخروي:

فقال شيخ الإسلام العزّ بن عبد السّلام[١]: أنه لا ثواب له مطلقاً؛ أي: سواء غلب باعث الدنيا أم باعث الآخرة[٢]. ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن الله عزّ وجلّ: "مَنْ عمل عملا أشرك فيه غيري تركتُه لشريكه"[٣].

وقال حجّة الإسلام الغزالي[٤] بالتفصيل وذلك أنه: إن غلب باعث الآخرة فله الثواب وإن كان الباعث الآخر رياءً، وإن غلب باعث الدنيا فلا ثواب له. وإن تساويا تساقطا فلا ثواب أيضاً[٥] وإن كان الباعث الآخر رياءً.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لذكر الخلاف في هذه المسألة في غير كتاب من كتبه[٦]، خصوصاً حاشية المناسك الكبرى للإمام النووي وقال فيها: "ولم أرَ أحداً تعرَّض لزيادةٍ في هذا المقام على مجرَّد نقل كلام الغزالي وابن عبد السّلام" اهـ[٧].

ثانياً: الذي اختاره وجزم بترجيحه قول ثالث غير ما سبق وذلك: أنّ قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضمَّ إليه غيرُه مما عدا الرّياء ونحوه كالعجب. سواء كان ذلك القَصدُ الدنيوي

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي الشافعي (٥٧٨-٦٦٠هـ) إمام عصره بلا مدافع، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها. له: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، شجرة المعارف، الجمع بين الحاوي والنهاية، والفتاوى المصرية، وأخرى الموصلية، وغير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٩/٨ وما بعدها).

(٢) القواعد الكبرى (١٢٤/١)، الكردي: الحواشي المدنية (٦٢/١).

(٣) ابن عبد السلام: القواعد الكبرى (١٢٤/١) والحديث أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

(٤) الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمد الطوسي الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) جامع أشتات العلوم، والمبرّز في المنقول منها والمفهوم. له: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، والإحياء، والمستصفى، والاقتصاد في الاعتقاد، وغيرها. انظر: الطبقات الكبرى (١٩١/٦ وما بعدها)

(٥) الإحياء (٣٨٤/٤)، ابن حجر: الزواجر (٨٩/١)

(٦) انظر: التحفة (١٩٦/١)، المنهاج القويم (٣٧)، فتح الجواد (٣٤/١)، الفتاوى الفقهية (٩٧/٢)

(٧) (ص: ٢١)

مساوياً للقَصدِ الأخروي أو راجحاً[١].

والفرق بين هذا وبين ما قاله ابن عبد السّلام واضح، والفرق بينه وبين ما قاله الغزالـــي من وجهين:

أحدهما: أنه لا ثواب مطلقاً على قول ابن حجر إذا انضم إلى العبادة رياءٌ محرّمٌ، بخلافه على قول الغزالي فإنّ الثواب يحصل على العبادة إذا كان باعث الآخرة أغلب من غـــيره ولـــو رياءً. الثاني: يحصل الثواب على الباعث الأخروي وإن قلّ على قول ابن حجر، بخلافه علـــى قول الغزالي فإنّ الثواب لا يحصل عنده إلاّ إذا غلب باعث الآخرة.

مثال توضيحي:

"إذا حجّ شخص قاصداً النُسك والتجارة".

فهذا على قول ابن عبد السلام لا ثواب له. وعلى قول الغزالي إن كان قَصْدُ النسك أكثر من خمسين بالمائة من نيته حصّل الثواب وإلا فلا، وعلى قول ابن حجر يُحصّل الثواب مطلقـــاً بمقدار قَصْد النسك سواء كان أقل من الخمسين بالمائة أو أكثر.

"إذا حجّ شخصٌ قاصداً النُسك والرّياء".

فليس له ثواب على قول ابن عبد السلام وابن حجر مطلقاً سواء كان قَصْدُ الرّياء قليلاً أو كثيراً أمّا على قول الغزالي فإذا كان قَصْد النسك أغلب حصّل الثواب وإلاّ فلا.

ثالثاً: ذكر ابن حجر بعض الأدلة المرجّحة لاختياره سواء مـــن نصـــوص الشـــرع أو نصوص حملته[٢]:

الأول: العمل بعموم قوله تعالى: **﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره﴾** [الزلزلة: ٧].

الثاني: خبر عبد الله بن خولة قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقدمنـــا

---

(١) انظر: "التحفة (١٩٦/١)، والزواجر (٨٩/١) وغيرهما ممّا مر

(٢) انظر هذه الأدلة في: حاشية الإيضاح (ص:٢١)، والفتاوى الفقهية (٩٧/٢)، الكردي: الحواشـــي المدنيـــة (٢٦/١) نقلاً عن الإيعاب لابن حجر

لنغنتم، فرجعنا ولم نغنتم فقال: اللهم لا تكلهم"[١].

الثالث: قول الإمام الشافعي والأصحاب: يُسن للحاج الخلوُ عن نحو التجارة، فإن خرج بنيتهما فثوابُه دون ثواب المتخلّي عن التجارة. اهـ[٢].

قال ابن حجر: "هو نصٌ صريح في ترجيح كلام الغزالي بل فيما ذكرته آخراً من أنَّ له ثواباً بقدر قَصْدِهِ وإن غلب باعث الدنيا" اهـ.

الرابع: قول الإمام أبي النصر ابن الصبّاغ[٣] -من أصحاب الوجوه-: "إذا لم يكن الدّاعي له للعَمل خالصاً لله تعالى نقص ثوابه" اهـ.

قال ابن حجر: "فقضيته أنّ له ثواباً وإن غَلَبَ باعثُ الدنيا" اهـ.

الخامس: ما نقله ابن أبي جمرة[٤] في خبر: "من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله"[٥] عن المحققين أنه: إذا كان الباعث الأوّل قصدَ إعلاء كلمةِ الله لم يضرُّه ما انضاف إليه. اهـ.

السادس: استدلُ على فوات الثواب بانضمام الرّياء المحرّم إلى العبادة بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذمِّ الرّياء وحبوط العمل به[٦].

رابعاً: حمل ابن حجر الحديث الذي استدلّ به ابن عبد السّلام على ما إذا قصد بعمله كالحجّ الرّياء ونحوه؛ لأنه قَصدٌ محرّم فلا يمكن مجامعة الثواب له. وسبب هذا الحمل حتى يوافق هذا ما مرَّ من الأدلة كالآية والحديث اللذين استدلّ بهما ابن حجر. وقد أيِّد هذا الحمل بما

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٣٥) وإسنادُه حسن كما قال الشهاب ابن حجر في "حاشية الإيضاح" (٢١).

(٢) النووي: المجموع (٧٦/٧).

(٣) هو الإمام الكبير أبو النصر عبد السّيد بن محمّد بن الصبّاغ (٤٠٠-٤٧٧هـ) كان إماماً مقدّماً ورعاً تقياً، فقيهاً أصوليا محققاً، انتهت إليه رياسة الأصحاب. له: الشامل، والكامل، وعدة العالم والطريق السالم، وغيرها. انظر: الطبقات الكبرى (١٢٢/٥).

(٤) هو الإمام القدوة أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة المالكي الأندلسي المصري (ت ٦٩٩هـ) كان محدثا راوية مقرئا، له كرامات عديدة، من كتبه: جمع النهاية اختصر به صحيح البخاري وشرحه في بهجة النفوس، وله أيضا المرائي الحسان. انظر: التُنبكتي: نيل الابتهاج (ص ١٤٠)، والأعلام (٨٩/٤)

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣) ومسلم (١٩٠٤)

(٦) انظر الزواجر (٧٦/١ وما بعدها)

صحّ: "أنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت رجلاً غزا يلتمسُ الأجرَ والذِّكرَ ما له؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: لا شيء له. فأعاد الرَّجل ذلك، فأعاده له ثلاث مرّات. ثمّ قال: إنّ الله لا يقبل من العمل إلاّ ما كان خالصاً، وابتغي به وجهُه"[١].

خامساً: ردَّ ابن حجر كلام الغزاليّ في: أنّ الرّياء ولو محرّماً لا يمنع أصل الثواب إذا كان باعثُ العبادة أغلب. بأنّ الغزالي صرّح في موضع آخر بأنّ ذلك مانع للثواب أصلاً؛ وهو قوله: "إذا قصدَ الأجر والمحمدة جميعاً في صدقته وصلاته فهو الشرك الذي يناقضه الإخلاص، وقد ذكرنا حكمه في كتاب الإخلاص، وما نقلناه عن سعيد بن المسيِّب وعُبادة بن الصامت رضي الله عنهما يَدُلُّ على أنه لا ثواب له أصلاً" اهـ. ويتأيّد ردُّ ذلك بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذمّ الرياء وحبوط العمل به. والله أعلم.

النموذج الثاني: حكم لبس خاتمين فضّة فأكثر للرجال.

جوّز الشافعية كغيرهم لبس خاتم الفضة للرجال[٢]؛ لكنهم اختلفوا في جواز التعدد بأن يلبس خاتمين أو أكثر معاً. فهل له ذلك أم لا؟

ذهب بعضهم إلى الجواز؛ ومنهم: الإمام الدّارمي[٣]، والخُوارزمي[٤]، وصوّبه الإسنوي، واعتمده الشهاب الرّملي وولده الشمس محمد والخطيب الشربيني.

وعبارة الخوارزمي: "يجوز للرجل لُبس زوج خاتم في يد، وفرد في كل يد، وزوج في يد، وفرد في أخرى، وأن يلبس زوجين في كل يد" اهـ[٥].

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٢٥) برقم ()

(٢) النووي: الروضة (٦٩/٢).

(٣) هو الإمام الكبير الجليل أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي (٣٥٨-٤٤٨هـ) قال ابن قاضي شهبة: "كان إماماً، بارعاً، مُدقّقاً، حادَّ الذهن" أ هـ. له: الاستذكار في الفقه، وجامع الجوامع ومُودع البدائع بسط فيه المذهب ودلائله، وله تصنيف حافل في أحكام المتحيّرة. انظر: ابن السبكي: الطبقات الكبرى (١٨٢/٤-١٨٣). وابن قاضي شهبة: الطبقات (٢٤٠/١-٢٤١).

(٤)هو الإمام مظهر الدين أبو محمّد محمود بن محمّد الخوارزمي (٤٩٢-٥٦٨هـ) كان إماماً في الفقه والتصوّف، فقيهاً محدثاً مؤرخاً. له: الكافي في الفقه. وهو من أجل المصنفات كما قال ابن حجر، انظر: الفتاوى (٢٦٦/٤)، الطبقات الكبرى (٢٨٩/٧).

(٥) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٣٨٠/١).

وذهب المحبُ الطبري[١] إلى حُرمة لُبس أكثر من خاتم للرجل، وهو ظاهر كلام الإمـام النووي في "الروضة" حيث قال: "ولو اتخذ خواتيم كثيرة، أو المرأة خلاخـل كثـيرة، ليلبـس الواحد منهما بعد الواحد جاز على المذهب" اهـ[٢]. قال ابن حجر عـن كلام النـووي هـذا: "وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس، واعتمده المحبُ الطبري" اهـ[٣].

• **موقف ابن حجر من هذا الخلاف:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة كغيره من فقهاء الشافعية في "كتاب الزكاة" عند الكلام على ما يحلُ وما يحرم من الحُلي. فذكرها في "التحفة" (٢٧٦/٣) و"فتح الجـواد" (٢٥٤/١). وذكر الخلاف المتقدم. والذي اعتمده منه هو القول الثاني المصرّح بالحرمة مطلقاً؛ أي: سواء لَبِسَهُما في يد واحدة أو يدين. قال في "التحفة" (٢٧٦/٣): "والذي يتجه اعتمـاده كلام الرّوضة الظاهر في حرمة التعدّد مطلقاً" اهـ.

ثانياً: وجّه ابن حجر ترجيحه واعتماده لما قال المحبّ الطبري بأمرين:

الأول: قوله: "إن الأصل في الفضة التحريم على الرجال[٤]؛ إلا ما صحّ الإذن فيه. ولم يصح في الأكثر من الواحد". قال: "ثم رأيت المحب علل بذلك وهـو ظـاهر جلي"اهـ[٥].

قال شيخ الإسلام زكريا: "وعلّله -يعني الطبري- بأنّ استعماله الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به، ولم ترد إلا في خاتم واحد" اهـ[٦].

لكن قد يقال اعتراضاً على هذا التعليل: إن لبسه صلى الله عليه وسـلم لخـاتم الفضة دليل على إباحة لبس جنس ذلك دون تقييد له بواحد أو أكثر.

---

(١) هو الإمام الحافظ محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي (٦١٥-٦٩٤هـ) شـيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة. له: شرح التنبيه، والقرى لقاصد أمّ القرى، ومختصر فـي الحديـث، وغيرها. انظر: الطبقات الكبرى (١٨/٨-٢٠).

(٢) (٢٦٤/٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٦/٣).

(٤) نقل الحافظ ابن عبد البر الإجماع على حرمة الذهب والفضة والحرير على الرجال. اهـ. انظر: عمـدة المفتي والمستفتي للعلامة جمال الدين محمد الأهدل (١٧٠/١).

(٥) التحفة (٢٧٦/٣).

(٦) أسنى المطالب (٣٨٠/١).

الثاني: قوله: "إن التعدّد صار شعاراً للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره" اهـ[١].

يريد ابن حجر من هذا إلزام المخالف بالتحريم وذلك: أنه جعل لبس أكثر من خاتم شعاراً للنساء والحمقى وهم يحرم التشبه بهم لما في الحديث الصحيح: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء"[٢]. فيلزم الدارمي وغيره القول بالتحريم لذلك. لكن لا يخفى أنّ هذا لا يلزم المجوزين إلا إذا سلموا بكونه صار شعاراً لهؤلاء. فإن سلمّوا به فهو إلزام قوي.

النموذج الثالث: حكم نذر الأب شيئا من ماله لبعض أولاده دون بعض.

اختلف المتأخرون من فقهاء المذهب في حكم ذلك على قولين:

الأول: بطلان هذا النذر قالوا: لأن شرط صحة النذر كونه في قربة. ولا قربة في هذا النذر؛ إذ العطية لبعض الأولاد دون بعض مكروهة لما ورد فيها من النهي في الأحاديث كما صرّحوا به في باب الهبة[٣].

الثاني: صحّة هذا النذر.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه الخلاف في "الفتاوى الفقهية" (٢٧١/٤) واختار منه القول الثاني وهو صحة نذر الأب لبعض أولاده دون بعض[٤].

ثانيًا: لم يخالف ابن حجر ما قاله الأوّلون في التعليل من أن النذر لا ينعقد في المكروه، لكنه بين أن المكروه الذي لا ينعقد فيه النذر هو المكروه لذاته دون النظر إلى عوارضه، أما ما كان قربة في الأصل لكن عرضت عليه الكراهة لأمرٍ آخر فينعقد فيه النذر نظراً لأصله وهو القربة، فالكراهة العارضة على القرب لا تمنع صحة النذر فيها. ثم بيّن أن مسألتنا هذه من هذا

---

(١) التحفة (٢٧٦/٣).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥).
(٣) النووي: الروضة (٣٧٨/٥).
(٤) ابن حجر: تحفة المحتاج (٧٩/١٠).

القسم الثاني وهو ما كانت الكراهة فيه عارضة وليست ذاتية. فقال: "لأن الصّدقة والعطية من حيث ذاتها قربة، وإنما كرهت في هذا الفرد الخاص لما يترتب عليها من التخصيص المؤدّي إلى العقوق"اهـ.

ثالثاً: أورد مسائل وفروعاً مقررة في المذهب مصرحا فيها بالكراهة، مع تصريحهم بصحة نذرها، مُبيّناً أن سبب ذلك ما قرّره آنفا من أن الكراهة فيها كانت عارضة لا ذاتية فصحّ النذر فيها، ومن ذلك:

تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدّهر[١]، مع أنّهم صرحوا في كتاب الصوم بكراهته في بعض الصّور كمن خاف ضرراً أو فوت حق. قال ابن حجر: "فإذا قالوا بانعقاد صوم الدّهر وإن قلنا بكراهته، فليقولوا بانعقاد النذر في صورتنا ولا نظر إلى الكراهة" اهـ.

والصوم من حيث ذاته قربة، لكن لما كان صوم الدهر يخشى منه الضرر على نفس الصائم أو تفويته حقا لغيره فكره لمن يخاف ذلك. مع ذلك فقد أطلقوا صحة نذر صوم الدّهر مع أنّ بعض صور هذا الصوم مكروهة. فتعيّن أن سبب ذلك أنهم لا ينظرون إلى الكراهة العارضة.

١- تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدّهر من الزوّجة بغير إذن زوجها ومن الرّقيق بغير إذن سيّده. مع أنّ الصوم عليهما بغير إذن الزوج والسيد حرام؛ لكن لا لذاته بل لما عرض عليه من تفويت حق الزوج والسّيد.

قال ابن حجر: "فإذا كانت الحرمة العارضة للعبادة غير مانعة من انعقاد نذرها فأولى أن تكون الكراهة العارضة لها غير مانعة من انعقاد نذرها"اهـ.

٢- تصريحهم بصحة نذر يوم الجمعة مع تصريحهم بكراهة صومه[٢]. وذلك كما مرّ لأن الكراهة ليست ذاتية بل عارضة لما في الصوم في هذا اليوم من الإضعاف عما فيه من الوظائف الدينية.

فهذه ثلاث مسائل أتى بها ابن حجر مُبَيِّنَةً نُصرةً لاختياره وتوضيح حجته فيه. وهي كما يظهر صريحة في المطلوب.

---

(١) النووي: الروضة (٣/٣١٨).

(٢) النووي: الروضة (٣/٣٠٨).

النموذج الرابع: لو قال اثنان لآخر: ضمنّا مالك على زيد -وهو ألف مثلاً-. فهل يكون كل منهما مطالباً بكلها أو بنصفها فقط؟

اختلفت أنظار المتقدّمين والمتأخرين من علماء المذهب في ذلك على قولين:

الأول: أن كلاً منهما مطالب بكل ما ضمناه وهو هنا الألف. صحح هذا المتولي[١]، وأفتى به السُبكي وفقهاء عصره، واعتمده كثير من المتأخرين.

وهو ما يقتضيه كلام الإمام النووي في "المنهاج" حيث قال: "وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل" اهـ.

الثاني: أن كل واحد منهما مطالب بنصف الدين فقط. وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والماوردي[٢] وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين. وقال ابن أبي الدّم[٣]: "هو الصحيح عندي، والعمل عليه، ولا أعلم للأول وجها" اهـ[٤].

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرض ابن حجر لهذا الخلاف في "التحفة" (٥/٢٧١-٢٧٢) فذكر القولين المتقدمين في المسألة مع ما استدلوا به. واعتمد من ذلك القول الأول القائل: بأنّ كلاً منهما مطالب بكل ما ضمناه. اعتماداً على ما ذكروه من أدلة.

ثانياً: ذكر ابن حجر تعليلين لأصحاب القول الأوّل:

---

(١)هو الإمام الكبير أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري (٤٢٦-٤٧٨هـ) أحد الأئمة الرفعاء من أصحاب الوجوه، برع في المذهب وبعد صيته. له: تتمة الإبانة للفوراني لم تكمل، وكتاب في أصول الدين على طريقة إمام السنّة الأشعري، وكتاب في الخلاف. انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٠٦)، والأعلام (٣/٣٢٣).

(٢) هو الإمام الجليل أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤- ٤٥٠هـ) كان حافظل للمذهب، له اليد الباسطة فيه، والتفنن التام في سائر العلوم، صنّف التصانيف الكثيرة النافعة منها: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية وغيرها. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٦٧)، والأعلام (٤/٣٢٧).

(٣) هو الإمام القاضي شهاب الدين أبو إسحق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي (٥٨٣-٦٤٢هـ) كان إماما في المذهب، عالما بالتاريخ. له: شرح الوسيط، وأدب القاضي وكتاب التاريخ. انظر: الطبقات الكبرى (٨/١١٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٤٠٠).

[٤] الشهاب الرّملي: حواشي شرح الروض (٢/٢٥٠).

١- قياس هذه المسألة على مسألة ذكروها في باب الرهن وهي: "أنه لو قال اثنان: رهنا عبدنا هذا بالألف التي لك على فلان. فإنّ حصة كلٍّ منهما رهن بجميع الألف". قال ابن حجر: هذا القياس واضح. اهـ وبيانه: أنّ الرهن وثيقة للدين وقد نصّوا على أن الشريكين في العبد إذا رهناه بدين...الخ. وهذا يعني أن حصّة كلٍّ شريك صارت مرهونة بالألف كاملة لا بنصفها أو بقدر حصته من العبد كالثلث أو الربع. والضمان كذلك وثيقة للدين أيضاً فليعط حكم الرّهن. هذه صورة القياس.

٢- قالوا: إنّ الضمان وثيقة لا تُقصد فيه التجزئة.

ثالثاً: ذكر ابن حجر ثلاثة تعليلات لأصحاب القول الثاني وردّها:

١- قاسوا هذه المسألة على مسألة تُذكر في البيع وهي: "ما لو قالا: اشترينا عبدك. فإنه يلزم كلّ واحدٍ النصف" اهـ.

قال ابن حجر متعقبا هذا القياس بأنه: "غير واضح؛ لتعذّر شراء كل له بألف فتعين تنصيفه بينهما" اهـ.

ووجه تعذّر عدم التنصيف أنا لو قلنا به للزمَ أن لا يكون المبيع مملوكاً لهما على جهة الشركة؛ لأنّ المبيع بألف وقد اشترياه معاً بها، فلزوم الألف لكليهما يعني أن كلاًّ منهما يدفع ثمن المبيع كاملاً فلا شراكة إذن. فلذا تعيّن تنصيفه.

بخلاف الضّمان -كما في مسألتنا- فإنّ المقصود منه توثيق الدين واستيفاؤه عند تخلّف الأصيل عن الوفاء. فإذا طالب أحد الضامنين بكامل دينه واستوفاه حصل المقصود من الضمان.

قالوا: إنّ اللفظ الذي صدر من الضامنين ظاهر بأنهما أرادا النصف لا الكل. لكن ابن حجر لم يسلم ظهوره فيه وعلّله: بأنه لو كان ظاهراً في ذلك لبطل ما ذكروه في الرّهن من المسألة المتقدّمة اهـ. وهذا جواب قوي.

٢- أيّدوا ذلك بمسألة ما لو قال: "ألقِ متاعك في البحر وأنا وركّاب السفينة ضامنون وأطلق. حُمل على التقسيط، ولزمه ما يخصّه فقط".

وأجاب على ذلك: بأنّ هذه المسألة ليست ضماناً حقيقة؛ بل استدعاء -أي: طلب- إتلاف مالٍ لمصلحة -وهي السلامة-، فاقتضت هذه المصلحة توزيع قيمة المتلف على الجميع -أي: تقسيط الضمان على الكلّ- لئلا ينفر الناس عنها -أي: المصلحة. ووجه كون هذه المسألة ليست

ضمانا حقيقة أنّ شرطه: أن يكون على ما وجب وهو الدين الثابت، وهذه ليست كذلك[١].

هذه التعليلات الثلاثة التي ذكرها ابن حجر وأجاب عنها؛ لكن بقي لهم تعليل رابع ذكره البدر الزركشي ولم يتعرّض له ابن حجر، ولعلّه لم يطلع عليه. وهو: أنّ لزوم النصف لكل منهما متيقن، وشغل ذمّة كل واحدٍ منهما بالزائد مشكوك فيه[٢].

وهذا التعليل كما يظهر قوي؛ لكن يمكن لابن حجر الجواب عنه بما أجاب به عن تعليلهم الثاني. ويرد على هذا الجواب أنّ الشهاب أحمد الرملي لا يُسلم ما قالوه في الرهن أصلاً واعتمد أنّ نصف كل رهن بالنصف فقط[٣]. وعليه فلا يلزمهم قياس الأوّلين عليه فليتأمل.

النموذج الخامس: حلف صائم أن امرأته طالق إن أفطر على حارّ أو بارد، فما حيلته؟

أفتى الإمام أبو النصر ابنُ الصبّاغ بأنه حانث-أي: يقع طلاقُهُ -قال: لأنه لابدّ من الفطر على أحد هذين[٤].

وأفتى الإمام الكبير الشيخ أبو إسحق الشيرازي[٥]: بأنه لا حنث -أي: فلا يقع طلاقه- قال: لأنه يفطر بالغروب لحديث: "إذا أقبل الليلُ من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم"[٦].

- **موقف الشهاب ابن حجر من ذلك:**

أولاً: سُئل عن ذلك كما في "الفتاوى الفقهية" (١٤٦/٤) فذكر الإفتاءين المتقدّمين بدليلهما، ولم يُطلق الترجيح فيها، وإنما عمد إلى تحرير مُراد الحالف، والتفصيل في حكمه حسب مراده، فإنّ تعليقه الطلاق بالإفطار يحتمل عدّة معانٍ وصورٍ فقال:

---

[١] بكري شطا: إعانة الطالبين (٨١/٣).

[٢] الشهاب الرملي: حواشي شرح الروض (٢٥٠/٢).

(٣) الشرواني على "التحفة" (٢٧١/٥).

(٤) ابن حجر: الفتاوى الكبرى (١٤٦/٤).

(٥) هو الإمام شيخ الإسلام الشيخ أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ) قال أبو بكر الشاشي: الشيخ أبو إسحق حجة الله على أئمة العصر. اهـ صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس. له: التنبيه، والمهذب، واللمع، وشرحه، والتبصرة، وطبقات الفقهاء، وغير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٢١٥/٤ وما بعدها)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٤/١ وما بعدها).

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٤) ومسلم برقم (١١٠٠).

١- إنه يمكن أن يريد بالإفطار تعاطي المفطر.

٢- أو يريد به الإفطار الشّرعي -وهو كما يظهر من كلامه: الفطر بغــروب الشـمس دون تعاطي مفطر- فإنه قابل الإفطار الشرعي بالإفطار العرفي الذي هو تعاطي المفطر.

٣- أو أنه أطلق الإفطار ولم يرد لا المعنى الأوّل المحتمل ولا الثاني.

ثانياً: في حُكمِهِ على الصور والمعاني المتقدّمة.

أما المعنى الأوّل -وهو: إن أراد بالإفطار تعاطي المفطّر- فقال: حيلتُه لعدم الحنث أن يدخل عوداً في صماخِهِ أو نحوه، وحينئذٍ فقد صدق أنّه لم يُفطر على حارٍّ أو باردٍ.

قلت: وأصل ذلك أنّ المذهب المعتمد عند الشافعية في ضابط المفطر في الصوم هــو: وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح.

والأجواف هي: الحلق، وباطن الأذن، وباطن الأنف مما بعد الخيشوم، والإحليل وهــو: مجرى البول، والبطن، والدّماغ، والمثانة.

والمنافذ المفتوحة هي: الفم، والأنف، والشرج، والإحليل.

فإذا وصلت عين إلى جوف الصائم من منفذ مفتوح حال الاختيار والعمد والعلم بــالتحريم بطل صومه.

وعليه؛ فإذا أدخل هذا الحالف -في مسألتنا هنا- عوداً في أُذنه مثلاً ووصل العود بــاطن الأذن أفطر، لتحقق وصول عين إلى جوف من منفذ مفتوح حال العلــم بــالتحريم والاختيــار والعمد.

ووجه عدم الحنث بذلك أنّ المفطر بنحو العود لا يوصف بكونه مفطراً علــى حــار أو باردٍ لعدم تأتيه عرفاً فيما نحنُ فيه.

أمّا إذا أراد المعنى الثاني -وهو: الإفطار الشرعي بغروب الشمس- فقال ابن حجر: لا حنث هنا أيضاً.

قلت: ووجه عدم الحنث ظاهر لما قدّمته في حكم سابقه؛ فإنه إذا تحقّق غياب الشـــمس

ودخول الليل أفطر الصائم شرعاً كما هو نص الحديث المتقدم، وهذا الإفطار لا يوصف عرفاً بحرارة ولا برودة كما لا يخفى. أمّا إذا أطلق الحالف الإفطار ولم يُرد به لا المعنى العرفيّ للإفطار وهو تعاطي المفطر، ولا المعنى الشرعي كذلك فقال ابن حجر: هذا هو محل التردّد والنظر؛ لتعارض المعنى الشرعي والعرفي فيه. والذي رجّحه ابن حجر هنا: هو المعنى الشّرعي المقتضي لعدم الحنث، ووجّه هذا الترجيح بالقياس على مسألة ذكرها الشيخان في كتاب الأيمان فقال:

"وإن أطلق فهو محلُ التردُّد والنظر لتعارض المعنى الشرعي والعرفي في ذلك، وكلام الشيخين فيمن حلف لا يُصلي ونحوه يقتضي ترجيح المعنى الشرعي، فالأوجه ترجيح ما قاله الشيخ أبو إسحق ومن وافقه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب" اهـ.

قلت: وبيان المسألة المذكورة عن الشيخين أنهما ذكرا في كتاب الإيمان[1] أنه لو حلف شخص لا يُصلّي فمتى يحنث؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدُهما -وصححه النووي-: أنه يحنث بالتحرُم بالصلاة؛ لأنه يسمّى حينئذ مصلّياً، والشروع هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث إمامة جبريل عليه السلام: صلى الظهر حين زالت الشمس".

الثاني: أنه لا يحنث حتى يركع.

والثالث: أنه لا يحنث حتى يفرغ من الصلاة.

قالا -أعني الشيخين-: أنه يحنث على الوجه الأوّل وإن أفسدها بعد الشروع فيها -أي: لأنه سُمّي مصلياً بمجرّد التحريم فوقع في خلاف ما حلف عليه فيحنث-. ووجه اقتضاء ما قالاه هنا ترجيح المعنى الشّرعي: أنّ من أحرم بالصلاة سُمّي مصلياً مع أنه لم يفرغ منها، فإذا حلف أن لا يصلي حنث بالتحريم لصدق اسم الصلاة عليه حينئذ. وكذلك يقال في مسألة الصائم الحالف عدم الفطر على ما مرّ: فإنه إن أطلق ولم يعيّن مراده من الفطر سُمّي مفطراً بالغروب بنص الحديث وإن لم يتعاط المفطر بالفعل فبمجرد الغروب صدق اسم الفطر عليه. فإذا قلنا: إنه مفطر بالغروب فقد تحقق أنه لم يفطر على حارٍ ولا بارد فلم يحنث.

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير (١٢/٣٣٠-٣٣١)، النووي: الروضة (١١/٦٦).

النموذج السادس: أقرّ شخص بأنه لا يستحق في الوقف الكائن بكذا ولا في معلومه شيئاً قلّ ولا جلّ، والحال أنه يعلم أنّ له فيه حقاً فهل يؤاخذ بإقراره ويسقط حقُّه؟

أفتى شيخ الإسلام التقيّ السُبكي: بأنه لا عبرة بالإقرار المخالف لشرط الواقف؛ لأن شرط صحة الإقرار أن لا يكذّبه الشرع، فإن كان له احتمال ما أخذنا المُقِرَّ به.

وأفتى غير التقي السُبكي: بأنه يُقبل إقراره في حق نفسه مدة حياته وإن خالف إقراره شرط الواقف.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: سئل ابن حجر عن ذلك -كما في "الفتاوى الفقهية" (٣/١١٤-١١٥)- فذكر هذين الإفتاءين. وقال: "وقد نقل الغزي وغيره هذين الإفتاءين ولم يرجّحوا منهما شيئاً، والذي يتجه ترجيحه هو الثاني" اهـ.

ثانياً: أيّد ابن حجر ترجيحه للقول بقبول إقراره بما قاله الماوردي وجزم به بعضهم من أنه: "لو وقف داراً ثم أقرّ بها لشخص وصدّقه الموقوف عليه لم يبطل الوقف؛ بل يسقط حق الموقوف عليه من الغلة ويصرف إلى من بعده من أهل الوقف" اهـ.

قال ابن حجر: "فأفهم إطلاقه صحة إقراره بالنسبة لسقوط حقّه مدّة حياته سواء أخالف شرط الواقف وكان له احتمال ما أم لم يكن له احتمال. وهو ظاهر؛ لأنه وإن لم يكن له احتمال ظاهراً يمكن أن يكون له احتمال باطناً، والمقرّ أعرف بنفسه فأخذناه بإقراره مطلقاً" اهـ.

ثالثاً: ردّ تعليل السّبكي المتقدّم بقوله: "وليس الشرع حينئذ مكذّباً للإقرار خلافاً لما ادّعاه السبكي لأن الشرع حيث راعى ما قلناه لم يكن مكذّبا للإقرار فاندفع تعليل السُبكي بذلك" اهـ. وقوله (حينئذٍ) أي: حين إمكان وجود احتمالٍ باطناً.

المبحث الثالث

عنايته بالجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب

يقع في كتب الفقهاء أنهم يصرحون في مسألة واحدة بما ظاهره التخالف والتنافي، بحيث يظهر للناظر في ذلك أن في المسألة قولين لأئمة المذهب نفسه، أولهم مع غيرهم. لكن قد تكون العبارات مما يمكن الجمع بينها وحمل كل منها على صورة مخالفة للأخرى بحيث ينتفي التعارض الذي بينها، ويتجدد لنا علم آخر في مسألة أخرى غير ما كان البحث فيها. وذلك أن حقيقة الجمع أن يبين الفقيه أن محل كلام فلان في هذه المسألة مخالف لمحل كلام الآخر فيها خلافا لما يظن من ظاهر العبارتين، فقبل الجمع كان محل النظر واحدا وهو المسألة الأصل المبحوثة. لكن بعد الجمع صار النظر في محلين .

والجمع بين هذه العبارات المتخالفة من المهمات التي يعتني بها الفقهاء خصوصا اذا وقع مثل ذلك لفقيه واحد فإنهم يحاولون الجمع بين الكلامين وذلك لأمرين مهمين:

الأول : تقليلا للخلاف في المذهب – إن كان الكلام فيه – أو في المذاهب كذلك .

ثانيا : سلامة كلام الفقيه الواحد من التناقض مما يضعف قوله في المسألة ويلجئ المتأخرين إلى الاشتغال بالترجيح وتنازع الأنظار في ذلك.

قال العلامة الفقيه عبد الله بن عمر بن يحيى: "اعلم أن العبارات الواردة في مسالة واحدة التي ظاهرها التنافي والتخالف: إذا أمكن الجمع بينها من غير تعسف وجب المصير إليه، ويكون الأمر من المتفق عليه" اهـ[1].

وفي كلامه هذا تقييد مهم وهو قوله (من غير تعسف) فهذا مما يجب على الفقيه التنبه له عند الجمع وإلا لم يعد الجمع بين ذلك فقها.

هذا ويلزم مريد الجمع أن يكون:

١-ذا اطلاع واسع على مذهبه حتى يتعرف على صور المسائل لكي يستطيع حمل أحد الكلامين على ما هو مقرر .

---

(١) عبدالرحمن الحضرمي: بغية المسترشدين (ص٨).

٢-ذا فهم ونظر قوي في النصوص والتعليلات بحيث إذا نظـــر فـــي العبـــارات أدرك أن لا تعارض، إذ قد يظن التعارض وفي الحقيقة أنه غير موجود وسبب ذلك قلة التحقيق والنظـــو فيما يتلى عليه من كلام .

وفي هذا المبحث سأعرض لنماذج من عناية الشهاب ابن حجر في هذا الكتاب منبها على ما كان يبديه فيها من التعليلات:

النموذج الأوّل: حكم استعمال الماء المشمس إذ خيف منه الضّرر.

صرّح الإمام المحب الطبري: بأنّ الماء المشمّس إذا خيف من استعماله ضـــرر حـــرُم استعماله، كما يحرم استعمال المسخن إذا خيف منه ذلك[١].

لكن أشكل على بعضهم تصريحه بالحرمة هنا بأن الإمـــام الشـــافعي والأصحـــاب لـــم يصرّحوا بالحرمة في مسائل خيف الضرر فيها كهذه، وإنما قالوا بالكراهة فقط. ثم أورد ثـــلاث مسائل تشكل على ما مرّ عن المحب الطبري:

الأولى: ما نقله الإمام النووي عن الأصحاب أنهم قالوا: إذا قال طبيبان إنّ المشـــمس يورث البرص كره استعماله وإلاّ فلا. اهـ[٢]. فهم مصرحون بالكراهة فقط.

الثانية: وقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: "إنّ المضطر إذا خـــاف مـــن الطعـــام المحضّر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة" اهـ[٣].

فمقتضى هذا أنه يجوز له أكله ولا يجب عليه تركه.

الثالثة: قولهم في باب التيمم: إذا خاف من استعمال الماء محذوراً -كفوت الـــروح أو فوت عضو أو منفعته- أبيح له التيمم[٤].

فمقتضى قولهم (أبيح له التيمم) جواز استعمال الماء أو ندبه وإن خاف محـــذوراً يبيـــح التيمم[٥].

---

(١) ابن حجر: الفتاوى (٩/١).

(٢) المجموع (٨٩/١).

(٣) المرجع السابق، (٥٠/٩).

(٤) النووي: الروضة (١٠٣/١).

(٥) ابن حجر: الفتاوى (٩/١).

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرض ابن حجر للكلام على هذه النصوص في "فتاويه" (١/٩-١٠) جواباً عن سؤال رُفع إليه طالباً بيانها. فبيّن هناك أن لا تعارض ولا تخالف بينها، بل يمكن الجمع وحمل كلٍ منها على محمل لا ينافي الآخر.

أمّا بالنسبة لكلام المحب الطبري وكلام الأصحاب أوّلاً فقال: إنه لا تنافي بينهما، لأن العدلين أو العدل تارة يخبران بضرر المشمس من حيث هو، وتارة يخبران بضرره لإنسان بخصوصه لمقتضٍ قام بمزاجه. فالأوّل هو محل الكراهة لا الحرمة، والثاني هو محلُ الحُرمة" اهـ.

قلتُ: وهذا محملٌ حسن قوي يجمع به بين الكلامين المتقدّمين، لأنه -كما هو ظاهر- لا يلزم من كون المشمس ضاراً من حيث هو في نفسه ضرره لكل مستعمل، فقد لا يقوى تأثيره في بعض مستعمليه ويقوى في آخرين. وحينئذ لا وجه للحرمة، بخلاف ما لو حكم طبيب عدل أو اثنان بضرره لمستعمل بخصوصه فتتجه الحرمة هنا؛ لأن مستعمله حينئذٍ يُقدم على ما يعلم ضرره وهو لا يجوز.

قال ابن حجر معلّلاً جمعه السابق ومؤيّداً له بما نصّه: "لأن ما ندر ترتُّب الضرر عليه لا يحرم كما صرّح به ابن عبد السلام وجعل منه المشمس؛ إذ هو من حيث هو لا بالنسبة لمزاجٍ مخصوص لا يترتب عليه الضرر إلاّ نادراً كما صرّح به رئيس الأطباء ابن النفيس في "شرح التنبيه" اهـ.

هذا وجه القول بالكراهة، أما وجه القول بالحرمة فقال: "ويؤيّده تصريحهم بأنه لو أخبر طبيب بضرر الماء لبردٍ أو مرض حرُم استعماله" اهـ.

فالأصحاب مصرّحون في المسألة بالكراهة كما مرّ، وهم أيضاً مصرحون بالحرمة كما هنا. فوجب الجمع. وحمل كلٌ من الكلامين على محل يخالف الآخر حتى نخرج من التعارض.

أما بالنسبة للتعارض الواقع بين كلام المحبّ الطبري ومقتضى كلام الإمام الشافعي والأصحاب آخراً. فقد تقدّم أن محل حرمة استعمال المشمس في كلام المحب فيما إذا كان يضرُّ بالمستعمل لمقتضٍ قام بمزاجه بقول عدلٍ أو عدلّين. وعليه فلم تثبت الحرمة فيه إلا بعلامة

تغلب على الظن ضرره. أما بالنسبة لمقتضى كلام الشافعي والأصحاب فيمكن حمله على مجرّد خوف الضرر من غير استنادٍ إلى مثل تلك العلامة، وإذا كان كذلك لم يحرم.

قال ابن حجر في ذلك: "وبما جمعت به بين القول بالكراهة والقول بالحرمة يُعلم أن ما هنا من حرمة المشمس والمسخن عند إخبار طبيبين أو طبيب أنه يضر المستعمل بالنسبة لمقتضٍ قام بمزاجه: لا ينافي ما في السؤال عن الشافعي رضي الله عنه في المضطر إذا خاف السُّمَّ؛ لأنه في مجرّد خوفٍ لم يستند لعلامة تغلب على الظن الضرر. وما هنا في خوف استند لعلامة هي إخبار العدلِ أو معرفته نفسه بالطب يغلب على الظن الضرر. فمن ثمَّ جاز تناول الطعام في مسألة المضطر، وحرم استعمال المشمس والمسخن في مسألتنا"اهـ.

قال: "وكذا يقال في السؤال عنهما في التيمم لأنه مجرّد خوف لا ظنَّ معه" اهـ.

النموذج الثاني: إذا مضى على شخص مدة وهو يُصلي الظهر مثلاً قبل وقتها، فهل يجب عليه قضاء الصلاة التي صلاّها تلك المدّة، أو يلزمه قضاء صلاة واحدة؟

أفتى الإمام شرف الدين البارزي[1]: بأنّ الواجب عليه قضاء صلاة واحدة؛ بناءً على أنه لا يشترط نية القضاء، فصلاة كل يوم تكون قضاءً لليوم الذي قبله.

وذهب الإمام ابن المقري[2] إلى خلافه فقال: بوجوب قضاء جميع ما قد صلاّه هكذا.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (١٤١/١) فذكر هذين القولين المتخالفين عن الشرف البارزي وابن المقري، لكن ابن حجر لم يسلك مسلك الترجيح بينهما، بل فصّل فيها كلامه بحيث جمع بين القولين وذلك:

---

(١) هو الإمام قاضي القضاة هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي (٦٤٥-٧٣٨هـ) انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، وقُصد من الأطراف، وكان إماماً عارفاً بالمذهب وفنونٍ كثيرة. له: شرح الحاوي الصغير للقزويني، ومختصر التنبيه، وترتيب جامع الأصول، وغيرها. انظر التاج السبكي: الطبقات الكبرى (٣٨٧/١٠-٣٨٨).

(٢) هو الإمام شرف الدين إسماعيل بن محمد بن أبي بكر اليمني (٧٥٥-٨٣٧هـ) له: الإرشاد، وشرح عليه، والروض، وعنوان الشرف في الفقه وغيره، ترشح لقضاء الأقضية بعد القاضي مجد الدين إسماعيل البرماوي (ت٨٣٤هـ). انظر ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٤١٢/٢).

أنه حمل كلام البارزي على ما إذا نوى هذا المصلي كلَّ يوم فِعل الصلاة المفروضة عليه من غير تقييد بالتي ظن الآن دخول وقتها. فإنه في هذه الصورة لا يلزمه إلا صلاة واحدة؛ إذ كلُّ صلاة يوم لاحق تقع قضاء عن صلاة اليوم السابق. وعلّل ذلك: بأنّ التعرّض للأداء والقضاء في نيّة الصلاة غير واجب، فيصحُّ أحدُهما بنيّة الآخر عند الجَهل كغيم ونحوه[١].

وحمل كلام ابن المقرى: على ما إذا نوى كلّ يوم الفرض الذي ظنّ الآن دخول وقته سواء عبّر عنه بالأداء أم لا، فلا تصح صلاته فرضاً؛ لأنه ينوي كلَّ يوم صلاةً لم يدخل وقتها، ولا أثر لظنّه الدّخول. ففي هذه الصورة يلزمه قضاء جميع ما كان قد صلاه قبل وقته فلا تقع اللاحقة عن السابقة.

النموذج الثالث: نصّ الشافعية على جواز تعجيل إخراج الزكاة لسنة واحدة لكن اشترطوا لصحة ذلك شروطاً منها: أن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً، قالوا: فلو اغتنى بمالٍ غير المدفوع له من الزكاة لم يقع المعجل عن الزكاة وله استرداده[٢].

وقد أخذ بعض شراح "الوسيط" للغزالي من هذا الشرط: "أنّ الفقير المجتاز ببلد الزكاة إذا أخذ من الزكاة المعجلة وجاء وقت الوجوب وليس هو ببلد المال أنّ ذلك المعجل لا يقع مجزئاً بناءً على المذهب من منع نقل الزكاة"اهـ[٣].

ونقل الجمال الإسنوي وغيره عن "فتاوى" الحنّاطي[٤] وأقرُّوه: "أنه إذا غاب المسكين عند الحول ولا يُدري حاله من حياته وموته وفقره وغناه: فالظاهر استمرار فقره وحياته".

قال الإسنويُّ: "وذكر في "البحر" نحوه فقال: لو شككنا هل مات القابض قبل الحول أو بعده أجزأ في أقرب الوجهين" اهـ[٥].

---

[١] النووي: الروضة (٢٢٦/١-٢٢٧).

(٢) النووي: المجموع (١٥٤/٦).

(٣) ابن حجر: الفتاوى الكبرى (٤٢/٢-٤٣).

(٤) هو الإمام الكبير أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الحنّاطي الطبري. وفاته بعد الأربعمائة بقليل. قال القاضي أبو الطيب الطبري: كان الحنّاطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس اهـ وقال التاج السبكي: له المصنفات والأوجه المنظورة. انظر: الطبقات الكبرى (٣٦٧/٤-٣٦٨).

(٥) ابن حجر: الفتاوى الكبرى (٤٣/٢).

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى" (٤٢/٢-٤٣) ونقل كلام شارح "الوسيط" وأقرّه وعلّله: بأنّ المستحق آخر الحول هم فقراء بلد المال الموجودون في ذلك الوقت مع ما اشترط فيهم، وليس هذا ببلد المال وقت الوجوب، والقبض السّابق إنما يقع عن وقت الوجوب. اهـ وما أخذه شارح "الوسيط" وأقره ابن حجر ظاهر ممّا علّلاه بناء على المعتمد في المذهب من حرمة نقل الزكاة إذا وُجد مستحقوها، فإنّ هذا القابض إذا قبضها قبل الحول وكان وقت الوجوب خارج البلد يصير المكلّف بالزكاة كأنه أعطاها لمن في خارج البلد وهذا لا يجوز ولا يُجزئ.

ثانياً: استشعر ابن حجر على نفسه اعتراضاً وهو: أنّ ما قاله الحنّاطي والرُّوياني في "البحر" -وهما من كبار أئمة المذهب- منافٍ لما قاله شارح "الوسيط" وأقرّه عليه ابن حجر. فما الجواب؟

الجواب: أنّ ابن حجر جمع بين كلام هؤلاء وقال: لا منافاة بين كلامهم.

أما وجه الجمع فهو: أنه حمل كلام شارح "الوسيط" على من عُلِمَ عدم استحقاقه عند الوجوب لغيبته المتيقنة عن بلد المال. وحمل كلام الحنّاطي على غيبته عن موضع الصّرف وقت الوجوب وجُهِل حالُهُ من الغنى والفقر. وعلى الغيبة عن بلد المال وقت الوجوب فلم يُدرَ هل كان حاضراً ثمّ إذ ذاك أوْ لا؟ فمحلُّ الكلام مختلف بين العبارتين إذ الأوّل: فيما لو عُلِم عدم استحقاقه، والثاني: فيما إذا جُهل ذلك. **فالأوّل:** لا تقع الزكاة فيه عن الواجب لتخلُّف شرط إجزائها وهو عدم نقلها من بلد المال. **والثاني:** وقعت الزكاة فيه عن الواجب لأننا لما أعطيناه الزكاة كان بصفة المستحق، لكن غاية الأمر أننا جهلنا حاله وقت الوجوب، والأصل عدم زوال حالِه عما كان عليه فاستصحبنا هذا الأصل.

قال ابن حجر في تعليل كلام الحنّاطي: "لأنّ الأصل عدم غيبته في ذلك الوقت كما أنّ الأصل حياته وفقرُه" اهـ.

النموذج الرابع: الرّمي بالبندق[1]:

(١) قال في مختار الصحاح: "البندق: الذي يُرمى به. الواحدة (بُنْدُقة) بضم الدال أيضاً. والجمع (البنادق)". اهـ.
قال في "الفتح" (٧٥٨/٩): "البندقة: معروفة تتخذ من طين وتيبس فيمى بها".

صرح الإمام القاضي مُجَلّي[1] في "الذخائر": بأنّ رمي الصَّيد بالبندق لا يحلّ. وعلّله: بأنّ فيه تعريض الحيوان للهلاك[2]. لكن صرّح الإمام النووي: بأنّ ذلك حلال وعلّله: بأنه طريق إلى اصطياده والاصطياد مباح واستدل بحديث الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخَذْف[3] وقال: إنه لا يَنْكَأ[4] العدوّ، ولا يقتل الصَّيد، ولكن يفقأ العين ويكسر السن" قال: فمقتضى هذا الحديث إباحة الصّيد بالبندق[5].

فظاهر أن كلام النووي مخالف لكلام القاضي مُجلّي.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (٤/٢٥٠-٢٥١) فذكر كلام القاضي مجلّي وكلام الإمام النووي. وقال: إنه لا خلاف بينهما. وعمل على الجمع بين ذلك، وجعل مستنده في هذا الجمع العلة التي أبداها كلٌ منهما فقال: "ومن علتي صاحب "الذخائر" والنووي يُعلم أنه لا خلاف بينهما؛ لأنّ الأول علّل عدم الحلّ بأنّ فيه تعريض الصَّيد للهلاك. والثاني علل الحل بأنه طريق إلى الاصطياد" اهـ.

ثانياً: بناءً على العلتين المذكورتين حمل ابن حجر كلام القاضي مُجلّي القائل بعدم الحلّ على ما إذا غلب على الظن أن البندق يُهلكه. أمّا إذا غلب على الظن أن البندق لا يهلكه فيحل.

وحمل كلام النووي القائل بالحل على ما إذا غلب على الظن أنه لا يقتله، وأمّا إذا غلب على الظن أن يقتله قبل التمكّن من ذبحه فيحرم.

---

(١) هو الإمام قاضي القضاة أبو المعالي مجلي بن جُميع المخزومي الشافعي (ت٥٥٠هـ) كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر. له: الذخائر، وإثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والكلام على مسألة الدّور، وغيرها. انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٧٧).

(٢) ابن حجر: الفتاوى الفقهية (٤/٢٥٠) نقلاً عن الذخائر للقاضي مُجلّي.

[3] قال الحافظ في "الفتح" (٩/٧٥٨) في ضبط (الخَذْف) ومعناه: هو بخاء معجمة وآخره فاء، وهو: الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام.

[4] قال في "مختار الصحاح": "(نكا) في العدو: قتل منهم وجرح (ينكي نكاية)" اهـ. ومعناه هنا -كما في الفتح (٩/٧٥٨)-: المبالغة في الأذى.

(٥) فتاوى الإمام النووي (ص١٠٢) والحديث رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

قلتُ: قد صرذح الحافظ ابن حجر في "الفتح" لهذا الجمع[١]؛ لكن دون التنبيه على أخذه من علتي القاضي مجلّي والإمام النووي، كما صرّح بذلك ابن حجر هنا.

ثالثاً: أيّد جمعه هذا بكلام البُلقيني فإنه أفتى بأنّ الحيوان إذا كان مأكولاً يجوز رميه بالبندق إن كان يُرجى أن يسقط وفيه حياة مستقرّة فيذبح بحيث يحلُّ. قال: وإن لم يُرجَ ذلك فالنهيُ عن الرّمي بالبندق باقٍ. وقد عقّبه ابن حجر بقوله: وهو كلام حسن.

ومما جاء في النهي عن البُندقة ما رواه الإمام أحمد من حديث عديّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تأكل من البندقة إلاّ ما ذكّيت"[٢].

وروى البيهقي: أنّ سيدنا ابن عمر رضي الله عنه كان يقول في المقتولة بالبندقة: "تلك الموقوذة"[٣].

النموذج الخامس: وصف الخمر

صرّح الإمام النووي في "المجموع" بحرمة وصف الخمر في الأشعار[٤]. فأشكل هذا بما وقع في أشعار كثيرين من العلماء حتى الشافعية من وصفهم الخمر.

ومن ذلك قولُ الشيخ الإمام أبي إسحق الشيرازي لما أنشد بعض الرؤساء.

ذهب الشتا وتصرّف البَرْد وأتى الربيعُ وأقبل الوَرْدُ
فاشرب على وَجْه الحبيب به صهباء[٥] ليس لمثلِها ردُّ

قال ابن حجر: "الجمعُ بين ذلك وما قاله النووي -رحمه الله تعالى- بأنّ ما قاله في أوصافٍ يتبادر منها مدْحُ خمرة الدنيا المحرّمة. وما وقع لهم في مَدْح مطلق الخمر الممكن حملُها على خمر الجنة، أو الخمرة المعنويّة التي تطلق مجازاً أو استعارة على نحو ريق المحبوب والنشأة الحاصلة من المحبّة المحمودة، وغير ذلك من تصاريف البلغاء من الأئمة في أشعارهم سيّما السادة الصوفية رضوان الله تعالى عليهم أجمعين" اهـ.

---

[١] (٧٥٩/٩).

(٢) المسند (٣٨٠/٤) قال شيخ الإسلام التاج السبكي في "معيد النّعم" (ص ١٤٧): "في سنده انقطاع" اهـ..

(٣) السنن الكبرى (٢٤٩/٩).

(٤) المجموع (٢/ ١٧٧).

(٥) هي الخمرُ. سميت بذلك للونها. انظر: لسان اللسان (صَهَبَ).

وممّا يؤيّد هذا الجمع أنّ الإمام أبا إسحق لما أنشد ذينك البيتين قال ذلك الرئيس: أدام الله أيام الشيخ قد أبحت الخمر. فقال: إنما أردت خمر الجنة.[١]

النموذج السادس:

ذكر الإمام الرّافعي في "الشرح الكبير" أنه: "لو قال: بعتك هذا بألف. فقال: قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة. فقد قال في "التتمة": يصحّ؛ لأن هذا تصريح بمقتضى الإطلاق ولا مخالفة. ولك أن تقول إشكالاً: سيأتي القول في أنّ تفصيل الثمن من موجبات تعدّد الصفقة وإذا كان كذلك فالبائع هاهنا أوجب بيعة واحدة، والقابل قبل بيعتين لم يوجبهما البائع. ولا يخفى ما فيه من المخالفة" اهـ[٢].

وكلامه -أعني الرافعي- هنا يُشعر بميله إلى القول بعدم الصّحة وإليه مالَ الجمالُ الإسنوي[٣].

وذكر الإمام النووي عين المسألة في "المجموع" فقال: "ولو قال: بعتك هذا بألف، فقال قبلت نِصْفَه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة. قال المتولي: يصحّ العقد؛ لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق. وقال الرافعي فيه نظر. وهو كما قال الرافعي؛ لكنّ الظاهر الصّحة" اهـ[٤]. فهو مصرّح بالصّحة خلافاً لما مرّ.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

أوّلاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الإمداد" (٢/٣ب) فذكر ما مرّ عن الرّافعي والنووي ونفى وقوع التنافي بينهما فقال: "ولا تنافي خلافاً للزركشي وغيره؛ لأنه -أي النووي- سلّم الصّحة من حيث النقل، والإشكال من حيث المعنى. والذي يتّجهُ في ذلك أنه إن نوى تفصيل ما أجمله البائع دون تعدّد العقد صحّ، وإن أطلق أو نوى تعدُّد العقد لم يصحّ وعليه يحمل الكلامان. ثم رأيت في كلام الزّركشي ما يؤيد ذلك"اهـ.

فيحمل كلام "المجموع" المصرّح بالصّحة على ما إن نوى تفصيل ما أجمله البائع دون

---

(١) ابن حجر: كفّ الرعاع (ص٥٥).
(٢) (١٤/٤).
(٣) ابن حجر: الإمداد-مخطوط (ورقة ٣/ب).
(٤) (١٧٠/٩).

تعدُّد العقد.

ويحمل كلام "الشرح الكبير" المشعر بعدم الصحّة على ما إن أطلق أو نوى تَعَدُّد العقد.

ثانياً: حمل ابن حجر كلام الأصحاب المتقدّم عن "التتمة": في أنّ: "تفصيل الثمن من موجبات تعدُّد الصفقة" على ما إذا وقع التفصيل من جهةٍ من تقدّم لفظه: كبعتك هذا نصفُه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فيقول: قبلت أو قبلته بألفٍ. قال ابن حجر: "لأنّ القبول حينئذٍ مترتب على الإيجاب المفصّل فوقع مفصّلاً. بخلاف ما إذا أجمل البائع أوّلاً وفصّل المشتري؛ لأنه أوْجدَ ما ينافي الإجمال فلم يمكن أن يقال: إنّ قبوله وقع مجملاً ففصّلناه...الخ" اهـ.

النموذج السابع: "حكم من قال لمسلم: يا كافر"

نصّ الشيخان النوويّ والرافعي في كتاب الردة نقلاً عن الإمام المتولّي أنّ قائل ذلك بلا تأويل يكفُرُ؛ لأنه سمّى الإسلام كفراً[1]، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الرّجل لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدُهما"[2]. واعتمد المتأخرون من علماء المذهب ذلك[3].

لكن وقع للإمام النووي في كتابه "الأذكار" ما ظاهره يخالف ذلك حيث قال فيه: "ويحرم تحريما غليظا أن يقول لأخيه المسلم: يا كافر"اهـ.

فهذا النص ظاهرُه يقتضي عدم كفر قائل ذلك؛ لأنّه سمّى ذلك محرّماً تحريماً غليظاً ولم يُسمّه كفراً.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتابه "الإعلام بقواطع الإسلام" فذكر كلام الشيخين أولاً وأقرّه، ثم ذكر عبارة "الأذكار" وبين أن لا تعارض ولا تنافي بينهما.

فقال: "لا مخالفة، فإنّ إطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي أنه لا يكون كفراً في بعض حالاته. فعبارة "الأذكار" لا تُنافي عبارة "الروضة" وغيرها. على أنّ الكفر محرّمٌ تحريماً

---

(١) النووي: الروضة (١٠/٦٥)، الرافعي: الشرح الكبير (١١/٩٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٠٤) ومسلم برقم (٦٠).

(٣) ابن حجر: الإعلام بقواطع الإسلام (ص٦).

غليظاً، فتكون عبارة "الأذكار" شاملة للكفر أيضاً" اهـ.

قلت: لا تخفى قوّة هذا الجمع ويمكنُ التمثيل له بقولنا: "ترك الصّلاة حرام" فإن تاركها يحتمل أنه تركها كسلاً، ويحتمل أنه تركها جحوداً. فالأول عاصٍ لا يكفر، والثاني كافرٌ قطعاً. وكلٌ منها يصدُق على تركه للصلاة أنه حرام فشملتهما العبارة السابقة مع اختلاف الحكم.

ثالثاً: استشعر ابن حجر على نفسه اعتراضاً في الجمع المتقدّم وذلك أن الإمام ابن المنذر[1]. قال في "الإشراف" في باب القذف ما نصّه: "وأجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي، يا نصراني. أنّ عليه التّعزير ولا حدٌّ عليه". ثم قال: "ويُشبه ذلك مذهب الإمام الشافعي"اهـ[2].

فصريح كلام ابن المنذر أنّ الإجماع قائم على عدم تكفير قائل ذلك. وأنّ مذهب الإمام الشافعي يشبه ذلك. وعليه؛ فيكون كلام الإمام النووي في "الأذكار" هو الأقوى لموافقته ما ذكره ابن المنذر.

هذا هو الاعتراض؛ لكن أجاب عنه ابن حجر بقوله: "قد علمت مما تقرّر في عبارة "الاذكار" أنّ عبارته كهذه العبارة مطلقة، وعبارة الشيخين وغيرهما السّابقة عن المتولي مفصّلة، والمطلق لا يُنافي المُفصّل" اهـ.

تقدّم أنّ الشيخين قيّدا كُفر قائل ذلك بما إذا لم يكن متأوّلاً وعبارة ابن المنذر هنا مطلقة يحتملها التقييد المذكور بأن يقال مثلا: إنّه تأوّل قوله (يا يهودي) أي: في عدم الوفاء بالعهد، ونحوه، وحينئذٍ لا تُعارض إحداهما الأخرى لإمكان حمل المطلق على المقيّد حسب القاعدة الأصولية. قال ابن حجر بعد جوابه عن الاعتراض: "ثمّ رأيت الأذرعيَّ ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر: وقياسُ ما تقدّم -أي: عن المتولي- أنه إذا قال له بلا تأويل أنه يكفر لأنه جعل الإسلام يهوديّةً أو نصرانيّةً فتأمّله. انتهى فجعله مطلقاً، وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصّلاً، وحمل هذا الإطلاق على ذلك التفصيل أخذاً بالقاعدة الأصولية المشهورة" اهـ.

النموذج الثامن:

---

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي نزيل مكة (ت ٣٠٩هـ) أحدُ أعلام هذه الأمة وأحبارها. له: الأوسط، والإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، وغيرها. انظر: الطبقات الكبرى (١٠٢/٣).

(٢) الإشراف (٤٥/٣).

صرّح الشيخان بأنه لو قال لكافر: لا رزقه الله الإيمان. أو لمسلم: سلبه الله الإيمان لا يكفُرُ؛ لأنه ليس رضاً بالكفر، لكنه دعا عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه. اهـ[١].

فاستشكل هذا بما اقتضاه كلام الإمام الغزالي في "الإحياء" من أنه: لو لعن كافراً معيَّناً في وقتنا كفر، ولا يقال: يُلعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال. وإن كان يتصوّر أنه يرتدّ؛ لأن معنى (رحمه الله): ثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرّحمة. ولا يقال: ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة؛ لأنّ هذا سؤال الكفر الذي هو سبب اللعنة وهو في نفسه كفرٌ. اهـ[٢].

فمقتضى كلام الغزالي أن قائل ذلك يكفر، وصريح كلام الشيخين أنه لا يكفر.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الإعلام بقواطع الإسلام" (ص٣٤) فنقل كلام الشيخين والغزالي. ونفى وقوع التعارض والتنافي بينهما، بل فصّل في حكم كلٍّ من الأقوال الثلاثة وهي: قوله لكافر: لا رزقه الله الإيمان. وقوله لمسلم: سلبه الله الإيمان. ولَعْنُه لكافرٍ معيَّن. وعلى التفصيل الذي ذكره يُحمل كلام هؤلاء: فإن أراد بـ (لَعَنَه الله) الدعاء عليه بتشديد الأمر أو أطلق لم يكفر. وإن أراد به سُؤال بقائه على الكفر أو الرِّضا ببقائه عليه كَفَرَ. وإن أراد بقوله (سلبه الله الإيمان لمسلم) و(لا رزقه الله الإيمان لكافر) إن أراد به سؤال الكفر للمسلم أو البقاء عليه للكافر أو رضي بذلك كفر. وإن أراد به الدّعاء بتشديد العقوبة أو أطلق فلا كُفر.

النموذج التّاسع: المجسّمة هل يكفرون أم لا؟

أطلق الإمام النوويُّ في "المجموع" تكفير المجسّمة[٣]. لكنّ المشهور من المذهب كما قاله جمع من المتأخرين أنّ المجسّمة لا يكفرون[٤]. فظاهر أن هذين الكلامين متنافيان.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الإعلام بقواطع الإسلام" (ص٣٨-٣٩) فذكر كلام

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير (١١/٩٨-٩٩). النووي: الروضة (١٠/٦٥).
(٢) ابن حجر: الإعلام (ص: ٣٤).
(٣) (٤/٢٥٣)
(٤) ابن حجر: الإعلام (ص٣٨).

النووي في "المجموع" وكلام ذلك الجمع من المتأخرين، ولم يحكم بينهما بالتعارض والتنافي بل جمع بين الكلامين وذلك:

أنه حمل كلام النووي بالتكفير على ما إذا قال المجسّم: الله جسم كالأجسام. وحمل المشهور من المذهب بعدم التكفير على ما إذا قال المجسم: الله جِسمٌ لا كالأجسام. وعلّل تكفير الأوّل دون الثاني: أنّ قولهم كالأجسام صريحٌ في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال فيكون كفراً؛ لأنه أثبت للقديم ما هو منفيٌ عنه بالإجماع، وما عُلِمَ من الدّين بالضرورة انتفاؤه عنه. وعلّل عدم تكفير الثاني: بأنّ النقص اللازم على قولهم: جِسْمٌ. قد لا يلتزمونه. ولازمُ المذهب ليس بمذهب. قال ابن حجر بعد تعليله لهذا الجمع: "ولا ينبغي التوقف في ذلك" اهـ. وهو جمع حسن تقتضيه القواعد.

النموذج العاشر: حُكم مُدّعي علم الغيب

قال الإمام الرّافعي في "الشرح الكبير" نقلاً عن الحنفية مقرّاً لهم ما نصّه: "قالوا: ولو قرأ القرآن على ضرب الدُّفّ والقضيب، أو قيل له: تعلم الغيب؟ فقال: نعم فهو كفر. واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقيق فرجع هل يكفر"اهـ[1]. لكن نقل ذلك أيضاً الإمام النووي في "الرّوضة" وقال عقبه: "الصّوابُ أنه لا يكفر في المسائل الثلاث"اهـ[2].

فهو مصوّب عدم الكفر في الصورة الثانية وهي ادّعاء علم الغيب، فاعترض بأنّ مدّعي ذلك يتضمن تكذيب النصّ وهو قوله تعالى: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلاّ هو﴾ [الأنعام: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿عالِمُ الغيب فلا يُظهر على غيبه أحداً، إلا من ارتضى من رسول ﴾ [الجن: ٢٦] ولم يستثن الله تعالى غير الرّسول.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

أوّلاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الإعلام بقواطع الإسلام" (ص٣٩) فذكر كلام الشيخين، وما اعتُرِض به على النووي. وظاهرٌ أنّ بين كلام الشيخين تخالفاً في المسألة فالرافعي يحكم بالكفر والنووي بعدمه. لكنّ ابن حجر لم يُسلّم هذا التخالف بل جمع بينهما بعد ردّه على ما اعترض به على النووي فقال في ردّ الاعتراض:

"ويجاب بأنّ قوله ذلك لا ينافي النّصّ ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضيّة، وهذا ليس خاصّاً بالرُسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصّدّيقين. على أنّ في الآية الثانية قولاً أنّ

---

(١) (١٠٢/١١)
(٢) (٦٧/١٠)

الاستثناء منقطع[1]، فيكون الرُسل كغيرهم. وعلى كلٍّ فالخواصُ يجوز أن يعلموا الغيب في قضيّة أو قضايا كما وقع لكثيرٍ منهم واشتهر، والذي اختصَّ تعالى به إنما هو علمُ الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ إنّ الله عنده علم الساعة وينزّل الغيث ﴾ [لقمان: ٣٤].

بناءً على هذا الجواب حَمَل كلام الإمام النووي القائل بعدم التكفير على ما إذا ادّعى علم الغيب في قضيّة أو قضايا. وحمل كلام الإمام الرافعي القائل بالتكفير على ما إذا ادّعى علمه في سائر القضايا.

وهذا الجمع متجه بناء على ما سبق معرفته في الجواب عن الاعتراض. وكون بعض الخواصّ يجوز علمُهم ببعض الغيب هو من باب الكرامة الثابتة بإجماع أهل السنة والجماعة. وقد نصّوا على أنه: ما جاز معجزةً لنبي جاز كرامة لولي[2].

النموذج الحادي عشر: عدم استحباب المشاركة في الزّاد

ذكر الإمام النووي في "الإيضاح" أنه يستحب للمسافر للحج أن لا يشاركه غيره في الزاد والراحلة والنفقة لأن ترك المشاركة أسلم له فإنه يمتنع بسببها من التصرّف في وجوه الخير والبر والصدقة ولو أذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه، فإن شاركه جاز" اهـ[3].

لكن أُشكل هذا بما قاله غيره عن الصالحين من السّلف أنهم كانوا يتناهدون بمعنى: أن يخرج كلٌ نفقته ويدفعون إلى من يُنفق عليهم ويأكلون جميعاً.

- **موقف ابن حجر من ذلك**

أقرّ ابن حجر الإمام النووي على ذلك في "حاشية الإيضاح" (ص ١٧) قال: "إنّ المحافظة على ذلك من أهمّ الأمور في السّفر إذ بسببه تتولّد مفاسد لا تُحصى" اهـ. وأيّده بقول الإمام الجمال الطبري: "واجتماع الرُفقة كلَّ يوم على طعام أحدِهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة" اهـ.

---

(١) انظر الكلام على هذه الآية في "التفسير الكبير" للإمام فخر الدّين الرازي (١٦٨/٣٠-١٦٩).

(٢) هذا قول جمهور المحققين من أهل السنّة، وقال الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري: إنّ كثيراً من المقدورات نعلم اليوم قطعاً أنه لا يجوز أن تظهر كرامة لولي. ونصره التاج السبكي في "طبقاته" (٣٣٧/٢). لكن الجمهور على خلاف ذلك وتجويز جميع خوارق العادات لدخولها تحت الإمكان وما كان كذلك فليس بممتنع. قال البدر الزركشي معقباً قول المانعين: إنه مذهب ضعيف، والجمهور على خلافه، وقد أنكروه على القشيري، حتى ولدُه أبو نصر في كتابه "المرشد" اهـ. انظر: "شرح الزبد" للشمس الرملي. وقد صرّح الإمام النووي في "شرح مسلم" (١٠٨/١٦) بغلطه أيضاً وجعله من إنكار الحس.

(٣) (ص ١٧) بحاشية ابن حجر عليه.

ثمّ عمد لبن حجر للجمع بين ما أيّده من كلام النووي والطبري وبين ما نُقل عن السلف فقال: إنّ كلام الطبري فيمن يتوهمّ منه شحٌ. وما وقع لصالحي السّلف كان مما لا يتوهم منه ذلك؛ إذ لا يخطر ذلك لأحدٍ منهم لإيثارهم على أنفسهم وإن أدّى إلى تلفها.

قلتُ: ولا تخفى قوّة هذا الجمع وهذا الحاصلِ من حكم المسألة.

النموذج الثاني عشر:

إذا قال الرّجل عن زوجته: "هذه أختي أو أنت أختي" فهل تحرم عليه بذلك أم لا؟

اختلفت افتاءات المعاصرين لابن حجر في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّها تحلُّ له ظاهراً وباطناً.

الثاني: أنها تحرم عليه ظاهراً وباطناً.

الثالث: أنها تحلّ له باطنا لا ظاهراً.

- **موقف ابن حجر من هذا الخلاف:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتابه "رفع الشُبه والرِّيب عن حكم الإقرار بأخوّة الزوجة معروفة النسب"[١]. فذكر هذه الإفتاءات الثلاثة المتخالفة، ثمّ عَمَد إلى تحرير الجواب لنفسه فقال ما حاصله: إنّ الذي دلَّ عليه كلامُهم تصريحاً وتلويحاً أنّ من قال ذلك لزوجته المعروفة النسب لم تحرم عليه بمجرّد ذلك سواء قصد الكذب أم أخوّة الإسلام أو لم يقصد شيئاً. أمّا إذا قصد الاستلحاق أو صرّح به، وهي ممن يُمكن لحوقها بأبيه وصُدّق فيه كانت محرّمة عليه باطناً وظاهراً مؤاخذة بإقراره[٢].

ثانياً: بعد أن حرَّر الجواب عن المسألة حمل كلَّ واحدٍ من الافتاءات الثلاثة المتقدّمة على صورة ممّا حرَّره، آنفاً:

فالأول القائل بالحل ظاهراً وباطناً حمله على ما إذا قصد الكذب أو أخوّة الإسلام أو لم يقصد شيئاً.

---

(١) مطبوع في "الفتاوى الفقهية" (١٣٢/٣-١٤١).

٢ هذه المسألة من القسم الثاني من أقسام الإقرار بالنسب وهو: أن يلحق النسب بغيره، كقوله: هذا أخي ابن أبي وابن أمي، أو يقرّ بعمومة غيره، فيكون ملحقا للنسب بالجدّ، ويثبت النّسب بهذا الإلحاق بشروط مفصلّة في كتب الفقه فلتراجع. انظر: الروضة (٤١٤/٤-٤٢٠)، ومغني المحتاج (٢٥٩/٢-٢٦١)، والتحفة (٤٠١/٥-٤٠٦).

والثاني القائل بالحرمة ظاهراً وباطناً حملهُ على ما إذا قصد الاستلحاق وصُدّق فيه.

والثالث القائل بالحرمة ظاهراً والحلّ باطناً حمله على ما إذا قصد الاستلحاق وكُذّب فيه.

المبحث الرابع

عنايته بتقييد المطلقات من نصوص المذهب

يقع للفقهاء في مصنفاتهم أنهم يطلقون الأحكام في بعض المسائل بحيث تشمل عدة من الصور التي قد ينازع في دخولها تحت الحكم الذي قرره ذلك الفقيه المطلق. والمراد بالمطلق هنا ما يشمل العام.

وهذه الإطلاقات التي تقع لهم في المصنفات :

منها: ما يكون داخلا تحت قصد الفقيه واعتماده لها لما ظهر له من قوة الدليل على شمول الحكم لجميع حالات المسألة. وهذه قد تتنازع فيها الأنظار بين أهل المذهب الواحد أو المذاهب، فيرتضي بعضهم ذلك الإطلاق، ويمنعه آخرون حسب ما يظهر لكل عند البحث والنظر.

ومنها: ما يكون غير داخل تحت قصد الفقيه لكنه غفل عن قيده وقت كتابته.

ومنها: ما يكون في باب من الأبواب لكن لا يقصد الفقيه حقيقة إطلاقه بل يكون مقيدا له بقيد لم يذكره هنا لكنه معروف من أبواب أخر .

فهذه الثلاثة توضح ما يقع للفقهاء من العبارات المطلقة وفي جميع ذلك نجد أن بعضاً من أئمة المذاهب خصوصا المفتين يقفون عند كثيرمن هذه الإطلاقات ولا يقبلونها على حالها، إما لضعف مدركها وإما تنبيهاً على ما غفل عنه ذلك المطلق أو تذكيرا بما قيد به في الأبواب الأخرى.

ومعرفة قيود تلك الإطلاقات من أهم المهمات للفقيه إذ المقصر في تتبعها والبحث عنها يعرض نفسه والمستفتين إلى الوقوع في المخالفات وقد نبه الإمام القرافي(١) وغيره على أنه لا يجوز للمفتي الفتوى إذا لم يكن ذا أهلية للاطلاع على تقييدات المسائل في مذهبه فقال بعد كلام: "بل لا يفتي حينئذ إلا بالمنصوص إن كان له الاطلاع على منقولات مذهبه، بحيث لا يخفى عليه غالبا أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به، ولا يخصص عمومه.

---

(١) هو الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي (ت ٦٨٤) كان إماما محقّقا في الفنون، له المصنّفات الكثيرة البارعة، منها: شرح المحصول، والتنقيح، والفروق، والذخيرة. انظر: مخلوف: شجرة النّور الزكية (١/١٨٨)، والأعلام (١/٩٤-٩٥).

فإن لم يكن له هذه الأهلية ولا هذا الاطلاع امتنع أن يفتي مطلقا حفظ نص المسألة أم لا، لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون قيد في المذهب بقيد غير موجود في الفتيا، وتحرم عليه الفتيا حينئذ" اهـ[١].

وقد نبه الشهاب ابن حجر كذلك على مُهمّة وهي: أنّ الفقهاء قد يقع لهم الإطلاق في العبارات في المصنفات والفتاوى. لكن ليس الإطلاق في المصنفات كالإطلاق في الفتاوى. وذلك: أنّ النّاظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد؛ وإلا كان مقصّراً بخلاف المستفتي؛ فإنّه لا أهليّة له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم واقعته، وإنما الواجب عليه رفعها للمفتي. فمن أفتاه وأطلق له في محلّ التفصيل ألجاه إلى الوقوع في الخطأ فكان المفتي مخطئاً اتفاقاً. وأيضاً فالمصنفاتُ يكثر مسائلها، فلو كلّف المصنفون إلى استيعاب سائر التفاصيل في كلّ مسألة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر أصول المسائل والإطلاق في بعض الأبواب اتكالاً على فهم التفصيل من محلٍّ آخر. وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر كتبهم" اهـ[٢].

إذا عرفنا أهمية هذا الجانب بالنسبة للفقيه فنجدُ أنّ ابن حجر كان من المهتمين والمعتنيين به سواء في المصنفات والفتاوى. فنراه كثيراً ما يقيّد عبارة مصنف أوفقيه، أو إطلاق مفتٍ بتقيدات حسنةٍ تقتضيها المسألة أو المذهب بما حواه من قواعد فروع. وسأعرض في هذا المبحث لبعض النماذج في ذلك مبيّناً فيها وَجه تقييد ابن حجر لتلك المطلقات فأقول:

النموذج الأول:

أفتى بعضُهم: بأنّ المصحف لو تنجّس بنجاسة غير معفوّ عنها وجب غسلُهُ وإن أدّى إلى تلفه، ولو كان ليتيم.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (١/٣٢٣-٣٢٤) فذكر هذا الإفتاء المتقدّم لكن لم يأخذ بالوجوب على إطلاقه بل قيّده بما إذا مسّت النجاسة شيئاً من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي فلا يجب غسله.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٤٣).

(٢) ابن حجر: الإعلام في قواطع الإسلام (ص١٥-١٦).

ويمكن أن يوجّه هذا التقييد بأنّ غسل المصحف مفسَدَةٌ لأنه يؤدي إلى تلفه، وأيضاً بقاءُ النجاسة عليه مفسدة أخرى؛ لكن تخفّ هذه الأخيرة إذا ما لم تكن قد أصابت نفس الحروف، فلذلك لا يجب غسلُه مراعاةً لعدم الوقوع في المفسدة الأولى التي هي في الظاهر أعظم من الأخيرة. لكن قد يقال: إنّ بقاء النجاسة على المصحف ولو على جلده وحواشيه اشدُّ مفسدة من تلفه بالغسل.

النموذج الثاني:

صرّح الإمام جمال الإسلام ابن البَزرِي[١] بوجوب ضرب الزوج زوجته صغيرة كانت أو كبيرة إذا تركت الصلاة.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (٤٥٢/١) وغيرها. فذكر كلام ابن البزري وقال: "وهو ظاهر" اهـ. لكنه قيّد وجوب ذلك بما: إذا لم يخشَ نشوزاً أو أماراته. أمّا إذا خشي ذلك فلا يجب.

ثانياً: علّل ابن حجر اعتماده لكلام ابن البزري بأنّ: الضَّرب على ترك الصلاة أمر بالمعروف؛ أي: وهو واجب.

لكن ينبغي أن يقال: لا يجب ذلك إلا إذا تعيّن عليه، وإلاّ فالأمر بالمعروف واجبٌ كفائيٌ فما المعنى في حصره بالزوج؟

ثالثاً: علّل ابن حجر تقييده للوجوب بما مرّ بأنه لو لم يقيّد به لرجع عليه الضّرر. فصار هذا مانعاً من الوجوب.

وهذا التعليل يجري على قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهم صرّحوا بأنه لو علم أو ظن لحوق ضرر به بسبب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لم يجب[٢].

---

(١) هو الإمام زين الدين أبو القاسم عمر بن محمد بن البَزْري (٤٧١-٥٦٠هـ) كان من أعلام المذهب وحفّاظه، وكان يقال: إنه أحفظ أهل الأرض بمذهب الشافعي، تفقّه بالغزالي والشاشي. له: كتاب شرح فيه إشكالات المهذب، وفتاوى. انظر: الطبقات الكبرى (٢٥١/٧-٢٥٢).

(٢) الغزالي: الإحياء (٣٢٠/٢).

النموذج الثالث:

اعتمد الشافعية صحّة ثبوت رمضان بخبر عدلٍ واحد[١]، لكن قيّد الإمام المجتهد التقي السُبكي ذلك بما إذا دلَّ الحسابُ على إمكان الرّؤية فإن دلَّ على عدم إمكانها، وهو يُدرك بمقدّماتٍ قطعية لم تقبل الشهادة بخلافة لاستحالتها[٢].

هذا كلام السُبكي لكن خالفه بعض المتأخرين من علماء المذهب وصرّحوا بأنه لا عبرة بقول الحُسَّاب هنا[٣]. وذلك لأن المقدّمات الحسابية غايتها الظن فلا تفيد الاستحالة[٤].

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتابه "اتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام" [ص ٩٩-١٠٠] فذكر معتمد المذهب في صحة ثبوت رمضان بخبر عدلٍ واحدٍ ودلَّل عليه، ثم ذكر كلام السُبكي هذا ولم يعترضه بشيء. خلافاً لبعض علماء المذهب ممن اعترضه. بل أيّده وقوّاه. لكن في كلام السُبكي إطلاق من حيث إنه شرَط دلالة الحساب على إمكان الرؤية ولم يتعرّض لكون الحُسّاب الذين يحكمون بذلك قد بلغوا عدد التواتر أم لا. وفرق ظاهرٌ بين الأمرين؛ فالأول يفيد خبرهم القطع. وليس كذلك خبر غيرهم. فلذا قام ابن حجر بتقييد كلام السُبكي بلزوم بلوغ الحُسّاب الذين يحكمون بإمكان الرؤية أو عدمها عدد التواتر. فقال بعد كلام: "نعم لكلام السُبكي تقييد لابدّ منه، وهو أنه لا بدّ في الحُسَّاب أن يبلغوا عدد التواتر" اهـ.

ثانياً: ردّ ابن حجر مخالفة البعض لكلام السُبكي بأن محلَّ كلامه فيما إذا اتفق الحُسّاب على الاستحالة وعلى أن مقدّماتها قطعية، فإذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية. وتعليل ذلك: أنّ شرط المشهود به إمكانه عقلاً وعادة وشرعاً؛ ولأن غاية الشهادة الظن وهو لا يعارض القطع[٥].

ثالثاً: علّل ابن حجر تقييده السابق لكلام السبكي وهو: أنه يشترط في ردّ الشهادة هنا

---

(١) النووي: الرّوضة (٣٤٥/٢).

(٢) السبكي: الفتاوى (٢٠٩/١).

(٣) انظر: حواشي شرح الروض للشهاب الرملي (٤٠٩/١). والمغني للشربيني (٤٢١/١).

(٤) إتحاف أهل الإسلام (ص٩٩).

(٥) المرجع السابق، (ص٩٩).

بلوغ الحسّاب عدد التواتر. بأنه إذا لم يبلغوا ذلك العدد لم يحصل القطع بخبرهم وبالتالي لا يحصل القطع بأنّ المقدّمات التي أخبروا بقطعيتها قطعية.

النموذج الرابع: حكم كشف المرأة وجهها أمام الرّجال الأجانب

نقل إمام الحرمين الجويني الإجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوَجْه، وعلى الرّجال غضُّ البصر[١].

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (١/١٩٩-٢٠٠) فذكر كلام الإمام وقال: "يتعيّن حمله على ما إذا لم تقصد كشفه ليُرى أو لم تعلم أنّ أحداً يراه، أمّا إذا كشفته ليُرى فيحرم عليها ذلك...، وكذا لو علمت أنّ أحداً يراه ممن لا يحلُّ له فيجب عليها ستره" اهـ.

فكلام إمام الحرمين مطلق يقتضي حلُّ كشف وجه المرأة أمام الأجانب مطلقاً سواء علِمَت أن أحداً يراه أم لا، قصدت كشفه لذلك أم لا. لكن ابن حجر لم يرتض هذا الإطلاق وقيّده بما تقدّم نقله عنه.

ثانياً: علّل ابنُ حجر تقييده لكلام الإمام: بأنّ المرأة إذا خرجت سافرةً وقصدت كشف وجهها ليرى تكون متسببة في وقوع المعصية. إذ نظر الأجانب لها لا يحلُّ وكشفها لوجهها لأجل أن يروه طريقٌ في تيسير المعصية فيحرم.

وكذلك الحال فيما إذا كشفته مع علمِها بأنّ أجنبياً لا يحلُّ نظره لها ينظر إليها فهي بذلك معينةٌ له على المعصية بدوام كشفه الذي هي قادرة عليه من غير كلفة.

والذي أراه أنّ تقييد ابن حجر لكلام الإمام بما ذُكر قوي بناءً على هذا التعليل المؤيّد بقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة:٢] فالنصُّ صريحٌ في النهي عن التسبب في وقوع المعصية ومسألتنا من هذا الباب ولا ريب.

ثالثاً: أيّد ابن حجر تقييده لكلام الإمام بما مرَّ بمسألتين من المذهب وقعت في كلام

---

[١] كذا ذكره ابن حجر عن الإمام في "الفتاوى" (١/١٩٩) والمعروف أنّ إمام الحرمين إنّما نقل الإجماع على حرمة خروجهن سافرات الوجوه، وأنّ القاضي عياضا هو الذي نقل الإجماع على الجواز. انظر: الرافعي: الشرح الكبير (٤٧٢/٧)، والنووي: الروضة (٢١/٧).

الشافعية تفيد صحّة تقييده.

الأولى: قوله: "صرّح جمعٌ بأنه يحرمُ على المسلمة أن تكشف للذّميّة ما لا يحلُّ لها نظرُهُ منها هذا مع أنّها امرأة مثلها فكيف بالأجنبي؟" اهـ.

توضيح ذلك: أنه لا يحلُّ للذميّة أن تنظر إلى ما لا يبدو من المسلمة عند المهنة كالصّدر والبطن والفخذين وغير ذلك. ويحل لها نظر ما يبدو عند المهنة كالرأس والذراعين. هذا في قولٍ[1]. وفي قولٍ آخر أنه لا يحلُّ لها أن تنظر شيئا من بدن المسلمة حتى الوجه فهي كالرّجل الأجنبي[2]. وهذا كلّه بناءً على تكليف الكفار بفروع الشريعة. إذا تقرّر ذلك فقد صرّح جمعٌ منهم الإمام ابن العماد الأقفهسي بحرمة كشف المسلمة ما لا يحلُّ نظرُه من بدنها للذميّة؛ لأنه معصية[3]. فعلى القول الأوّل: يحرم عليها كشف مالا يبدو عند المهنة، وعلى الثاني: يحرم كشف أيّ شيء من بدنها حتى الوجه.

والذي يريدهُ ابن حجر من هذا: أنه إذا كانوا مصرّحين بحرمة كشف المسلمة للذميّة ما لا يحل لها نظره وهي امرأة مثلها فأولى أن يحرم عليها كشف وجهها للرجال الأجانب الذين يحرم نظرهم إليه، وهذا قياس جلي.

الثانية: قوله: "وأنه يجب عليهن السّتر عن المراهق مع جواز نظره، فكيف بالبالغ الذي يحرم نظره" اهـ.

وتوضيح هذا: أنّهم أعطوا المراهق حكم البالغ في النظر إلى النساء[4]، والمراهق -وهو من قارب البلوغ- غير مكلّف. فلا يأثم بالنظر، لكن صرّح الشيخان[5] كالأصحاب[6] أنّ معنى: إعطاء المراهق حكم البالغ في النظر أنه يجب على المرأة الستر عنه. والاحتجاب منه.

والذي يريدهُ ابن حجر من هذا: أنه إذا كانوا مصرّحين بوجوب ستر المرأة بدنها عن المراهق -وهو غير مكلف فلا يأثم بالنظر- فأولى أن يجب عليها ستر ما لا يحلُّ نظره من بدنها عن الأجنبي -لأنه مكلف آثم بالنظر- فلا شكّ أنها معينة على المعصية إذا كشفته ليُرى أو

---

(١) النووي: الروضة (٢٥/٧).

(٢) النووي: الروضة (٢٥/٧). واعتمده النووي في فتاويه (ص١٨٠).

(٣) الشهاب الرملي: حواشي شرح الروض (١١١/٣).

(٤) النووي: الروضة (٢٢/٧).

(٥) الرافعي: الشرح الكبير (٤٧٣/٧)، النووي: الروضة (٢٢/٧).

(٦) الشهاب الرملي: حواشي شرح الروض (١٠٩/٣).

علمت أنه يُرى.

النموذج الخامس:

قالوا في باب الحجر: أنه يلزم الوليّ أن يدفع إلى الصّبيّ الذي قارب البلوغ قدراً من المال حتى يختبره فيمتحنه في المماكسة والمساومة. وعليه فلو تَلِفَ في يد الصبيّ المال المدفوع إليه للاختبار فلا ضمان على الولي[١]؛ أي: لأنه مأمور بالتسليم إليه[٢].

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (١٦٠/٥-١٧٠) في باب الحجر فذكر ما تقدّم، وتوقّف في إطلاقِهم آخراً عدم ضمان الولي لما يتلف في يد الصبي مما يدفعه الولي إليه مقيّداً إياّه بقوله: "كذا أطلقوه ولو قيل: بأنه تلزمه مراقبته بحيث لا يكون إغفاله له حاملاً على تضييعه وإلا ضمنه لم يبعد" اهـ.

هذا هو تقييد ابن حجر؛ لكنّ تلميذه العلامة السيّد عمر البصري تعقّبه في حاشيته على "التحفة" فقال عند قوله (كذا أطلقوه ...الخ): "يظهر أنّ الوجه الأخذ بإطلاقهم؛ لأنه وإن أدّى لإتلافه مغتفر نظراً لما فيه من المصلحة" اهـ[٣].

لكنّ العلامة عبد الحميد الشرواني تعقّب السيّد عمر بأنّ ما استقرّ به ابن حجر فيه جمع بين المصلحتين اهـ[٤]. أي: فيكون الأخذ بكلامه أولى من الأخذ بإطلاقهم. ثمّ ذكر أنّ العلامة عليا الشبراملّسي قال بعد كلام ابن حجر ما نصّه: "وقد تُفهم المراقبة المذكورة من قول المصنف (فإذا أراد أن يعقد ...الخ) فإنه ظاهر في أنّ الولي يكون عندَه وقتَ المماكسة، وبه يعلم أنه إن لم يراقبه ضمن" اهـ[٥].

---

(١) النووي: الروضة (١٨١/٤).

(٢) ابن حجر: التحفة (١٦٩/٥).

(٣) الشرواني: حاشية على التحفة (١٦٩/٥).

(٤) حواشي الشرواني على التحفة (١٦٩/٥).

(٥) المرجع السابق.

النموذج السادس:

قالوا: "لو خرجت أغصان أو عروق شجرته إلى هواء مشتركٍ بينه وبين جاره. أجبره على تحويلها عنه، فإن امتنع ولم يمكن تحويلُها فله قطعها ولو بلا إذن حاكم".[١]

قال الإمام البغوي[٢]: "ولو أوقد تحتها ناراً فاحترقت لم يضمنها"[٣]. اهـ. كذا أطلق البغوي عدم الضمان بحرقها.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (٥/٢٢٣) في كتاب الصلح فذكر ما تقدّم من أصل المسألة وكلام البغوي لكنه قيّد إطلاق البغويّ عدم الضمان: "بما إذا لم يُقصِّرْ في حرقِها كأن عرضت ريحٌ أوصلتها إليها ولم يمكنه طفْؤها. اهـ.

فهذان تقييدان لكلام البغوي في عدم الضمان:

الأوّل: عدم التقصير. **الثاني:** أن لا يمكنه طفؤُها.

وعليه فلو قصَّر في وصول النار إليها ضمن، وكذا لو لم يُقصّر لكنه أمكنه طفؤها ولم يفعل ضمن أيضاً. وبهذا التقييد أيضاً قال الإمام الشمس محمد الرّملي في "النهاية" وعقّبه العلاّمة علي الشبراملسي في "حاشيته" عليها بأنه: معتمد. اهـ[٤]. وقد بين الإمام السيّد عمر البصري في "حاشيته" على "التحفة" وجْه جواز القطع بخلاف الحرق: بأنّ القطع يبقى معه انتفاع مالِكها بالأغصان المقطوعة بخلاف الإحراق. اهـ[٥].

---

[١] الرافعي: الشرح الكبير (٥/١١٧)، والنووي: الروضة (٤/٢٢٣).

[٢] هو الإمام الجليل المفنن محيي السنّة أبو محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء الشافعي (٤٣٦-٥١٠هـ) كان متسع الدائرة نقلا وتحقيقا، قدره عالٍ في الدين، وفي التفسير وفي الحديث، وله في الفقه اليد الباسطة. له: التهذيب في الفقه، وشرح السنّة، والمصابيح، ومعالم التنزيل، وفتاوى، وغيرها. انظر: الطبقات الكبرى (٦: ٧٥-٧٧).

[٣] التهذيب (٤/١٥٤).

(٤) (٤/٤١٥)

(٥) الشرواني: حواشي على التحفة (٥/٢٢٣).

النموذج السابع:

قالوا في كتاب الغصب: إذا وضع شخص متاعه في المسجد وأغلقه لزمَه أجرة جميعه وتصرف لمصالحه، فإن لم يغلقه ضمن أجرة موضع متاعه فقط[١]. ومثلُ المسجد في ذلك الشوارع وعرفة ومنى ومزدلفة وأرض وقفت لدفن موتى[٢].

كذا أطلقوا لزوم الأجرة في الصورتين، ومقتضاه أنه يلزمه ذلك: وإن كان المتاع الموضوع في تلك المذكورات مما يُباح وضعُه، أو لم يكن فيه تضييق على المصلين، أو كان المسجد مهجوراً لا يُصلّي أحدٌ فيه.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (٣٠/٦) في كتاب الغصب، فذكر أصل المسألة وما يقتضيه إطلاقهم فيها، واعترضه فقال: إنه مشكل فالذي يتجه أنه ينبغي تقييده.

وقد عمل ابن حجر على تقييد لزوم الأجرة في كلٍّ من المذكورات بما يناسبه:

١- فوضع المتاع في المسجد ونحوه كالرباط لا تلزم فيه الأجرة إلا إذا:

١. شغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه.
٢. أن لا يكون مصلحة للمسجد في وضعه فيه زمناً لمثله أجرة.

قال ابن حجر: "بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي أو المعتكف لوضعه" اهـ أي: فلا تلزمه الأجرة بذلك، ومثله ما لو وضع متاعاً للمسجد مصلحةٌ فيه.

٢- وضع المتاع في نحو عرفة والمزدلفة ومنى لا تلزم فيه الأجرة إلا إذا:

شغله وقت احتياج الناس له في النُسك بما لا يحتاج إليه ألبتة حتى ضيّق على الناس وأضرهم به. وعليه: فإذا وضع متاعاً في غير وقت النُسك لا يلزمه شيء، وكذا إذا وضعه في وقته لكن يحتاج إليه، أو لا يحتاج إليه في وقت النسك لكنه لم يضيّق على الناس ولم يضرّهم به. فهذه الثلاثة مفهومات التقييد هنا.

---

[١] النووي: الروضة (ص ٦٨).

[٢] ابن حجر: التحفة (٣٠/٦).

ولا يخفى أنّ هذه التقييدات كلّها قويّةٌ؛ إذ عدمُها يجلب الحرج لا محالة.

النموذج الثامن:

نقل الإمام الأذرَعي في "التوسط" عن القفال[١]: "أنه لو دخلت امرأة المسجد على رجُلٍ لم تكن خلوةً؛ لأنه يدخُله كلُّ أحد" انتهى.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

نقل ابن حجر هذه المسألة في "التحفة" (٢٦٩/٨) وقيّد كلام القفال: بما إذا كان ذلك في مسجدٍ مطروق لا ينقطع طارقوه عادةً، بخلاف ما ليس مطروقاً كذلك. قال: ومثل المسجدِ في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك.

وهذا -كما يظهر- تقييد حسن متمشٍ مع حدّ الخلوة في عرف الفقهاء وهي: أن يخلو رجل أجنبي بامرأة بأن يتمكن من إيقاع فاحشة منها ولو غير الجماع[٢].

فالمكان غير المطروق سواء كان مسجداً أو غيره يمكن إيقاع الفاحشة فيه، بخلاف المطروق، فليس المسجد بخصوص كونه مسجداً مانعاً من الخلوة؛ بل كونه مطروقا هو المانع منها فاتجه تقييد كلام القفال بذلك.

النموذج التاسع: حكمُ مُدّعي رؤية الله تعالى في الدنيا عياناً، وتكليمه شفاهاً.

قال الإمام يوسف الأرْدَبيليّ[٣] في "الأنوار": "ولو قال: إني أرى الله عياناً في الدنيا، ويكلمني شفاها كفر" اهـ[٤]. هكذا أطلق كفر هذا القائل من غير نظر إلى كونه عالماً أو جاهلاً، وإلى ما إذا ادّعى ذلك مع اعتقاد ما لا يليق بذاته سبحانه وتعالى، أو ما إذا نفى ذلك ولم يعتقده.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

---

(١) هو الإمام البحر عبد الله بن أحمد المعروف القفّال الصغير المرْوَزي، شيخ الخراسانيين (ت٤١٧هـ) كان إماماً كبيراً غواصاً على المعاني الدقيقة، وهو أكثر ذكراً في كتب الفقه من القفال الكبير. قال السمعاني: "له في الفقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره". انظر: الطبقات الكبرى (٥/٥٣-٥٦).

(٢) ابن حجر: الإفادة لما جاء في المرض والعيادة (ص٤٠).

(٣) الإمام عزّ الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت ٧٩٩هـ) كان إماما كبير القدر، غزير العلم، أناف على السبعين. له: الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه مجلدان عظيم النفع اختصر به الروضة وغيرها، وشرح المصابيح للبغوي في ثلاثة أجزاء. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٩/٢)، والأعلام (٢١٢/٨).

(٤) (٤٨٩/٢).

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتابيه "الإعـلام بقواطـع الإسـلام" (ص٩٠). و"الفتاوى الحديثية" (١٤٧-١٥٠). وذكر هناك كلام الأردبيلي؛ لكنه لم يأخذه على إطلاقه وقال: "في إطلاق ذلك -أي الكفر- نظر". وقيّده بما يكون مفصّلاً في تكفير ذلك القائل، وبيّن أنـه لا يشترط في الحالات التي يحكمُ فيها بكفره اجتماع ادّعاء الرؤية والتكليم -كما يظهر من عبـارة "الأنوار"- بل يكفي ادعاءُ أحدِهما.

ثانياً: قيّد ابن حجر الكفر في هذه المسألة بأمرين:

أحدهما: كون القائل عالماً بعدم صحة وقوع ذلك في الدنيا لغير نبيّنا صلّى الله عليه وسلم، أو كونه جاهلاً بذلك لكنه مقصّر بجهله وهو: مَن طال عهدُه بالإسلام وعاش قريباً من العلماء.

ثانيهما: أن يَضمَّ إلى ادّعائه ذلك اعتقاد وجود جِسْمٍ ولازمه من الحدوث أو ما يستلزمه كالصّورة واللون ونحوهما.

فعلى هذين القيدين نزّل ابن حجر كلام الأردبيلي بالكفر، وعليه فـإذا ادّعـى العـالم أو الجاهل المقصّرُ ذلك على الوَجْهِ المذكورِ في القيد الثاني كفر، وإلاّ بأنْ كان عالمـاً أو جـاهلاً مقصّراً وادّعى ذلك لكن على غير الوجه المذكور آنفاً، أو ادعى ذلك على الوجه المذكور لكنـه كان جاهلاً معذوراً بجهلِهِ وهو: من قرب عهدُه بالإسلام أو نشأ في مكانٍ بعيدٍ عن العلماء لـم يكفر. أمّا على إطلاق الأردبيلي فيكفر مُدّعي ذلك مطلقاً في جميع الصّور المتقدّمة. لكن يبعد- والله أعلم- أن يحكم مثل الأردبيلي بكفر الجاهل المعذور، ولعلّه أطلق الحكم هنا اتكالاً على ما هو مقرّر في المذهب من عذر هذا الجاهل، فيتفق مع ابن حجر في هذا ويبقى الخلاف بينـهما فيما إذا كان عالماً أو جاهلاً غير معذور وادّعى ذلك لكن على غير الوجه المستلزم للحـدوث. فابن حجر لا يكفّر، وإطلاق الأردبيلي يقتضي التكفير.

ثالثاً: وجّه ابن حجر تقييده للكفر بذلك بالقياس على حكم القائلين بالجهة فـي حـقّ الله تعالى، وبيانه: أنّ مثبت الجهة إن كان يعتقد مع ذلك الحُدوث أو ما يستلزمه كاللّون والـتركيب والاحتياج كفر، وإلاّ بأن أثبت الجهة لكن من غير اعتقاد ذلك بل نفاه لم يكفـر لكنـه مبتـدع؛ لوَصْفِهِ الله تعالى بما لا يليق به مما يستلزم الجسميّة والحدوث كما هو مقرّرٌ في كتب التوحيـد والكلام[1].

---

(١) قد وسّع العلامة محمد خطاب السُبكي رحمه الله الكلام على بدعة مثبتي الجهة وغيرها مما لا يليق بـذات ربنا تعالى في كتابه الحافل "إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات". وانظر: رسـالة

وكذلك يقال في مُدّعي الرؤية عياناً أو الكلام شِفاها. فكلٌّ منهما؛ إمّا أن يَدّعي ذلك مع اعتقاد الحدوث أو لازمه، وإمّا أن لا يعتقد ذلك بل يدّعي رؤية في جهةٍ وكذا التكليم منها لكن مع عدمِ اعتقاد لوازم الجهة، وإمّا أن يدّعي رؤيةً وتكليماً خاليين عن ذلك كلّه على غرار رؤيتنا له تعالى في الآخرة.

فالأول: يحكم بكفره لأنه معتقد للحدوث أو لازمه. قياساً على مثبتي الجهة على هذا الوجه.

والثاني: لا يحكم بكفره لكنه مبتدع لأنّه يصف الله تعالى بما لا يليق.

والثالث: لا يحكمُ بكفره لخلوّه عن موجبه، لكن يحكم ببدعتِه لا لأنه يعتقد ما لا يليق بذات مولانا عزّ وجلّ، بل لادّعائه ما اتفق العلماء على امتناعه في الدنيا[1]، وصحَّ الحديثُ في نفيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "واعلموا أنكم لن تروا ربّكم حتى تموتوا"[2].

النموذج العاشر: لو قال شخص: قَصعة ثريد خيرٌ من العلم ، هل يكفر؟

قال الإمام النوويُ في "الروضة" في كتاب الرِّدّة ما نصّه:

"ولو حضر جماعة، وجلس أحدُهم على مكانٍ رفيع تشبُّها بالمذكرِّين، فسألوه المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق. أو تشبّه بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حولَه كالصّبيان وضحِكوا واستهزؤوا. أو قال: قَصعة ثريد خيرٌ من العلم كفر. قلت: الصّواب أنه لا يكفرُ في مسألتي التشبُّه"[3] اهـ.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

أوّلاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتابه "الإعلام بقواطع الإسلام" (ص٤٤) فنقل عبارة "الروضة" المتقدّمة وقال: "وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه التقرير على المسألة الثالثة" اهـ. أي: يقول بأن قائل ذلك كافر. وظاهر أن لفظ (العلم) في القول السابق لفظ عام يشملُ كل علم حتى العلم بالله تعالى وصفاته وأحكامه. وقد يكون قائل

الإمام شهاب الدّين أحمد بن جهبل الحلبي الشافعي في الرّد على القائل بذلك. وهي مطبوعة ضمن ترجمته في "الطبقات الكبرى" للتاج السبكي (٩/٣٥-٩١).

(١) ابن حجر: الفتاوى الحديثية (ص١٤٩-١٥٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٣٠).

(٣) الروضة (١٠/٦٨)، الشرح الكبير (١١/١٠٤).

ذلك لا يقصدُ مثل هذا العموم. لذلك فقد تعقَّب ابن حجر ظاهر كلام النووي في كفر قائل ذلك مطلقاً، وقيّد تكفيره بما إذا قال ذلك وقصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه أو أراد أنها خير من كلّ علم لشموله العلم بالله وصفاته وأحكامه.

أمّا لو أراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وبأحكامه، فلا ينبغي أن يكون ذلك كفراً" اهـ. فينتج من هذا التقييد ثلاث حالات لقائل ذلك القول يُفصَّل في حكم الكفر بها:

الأولى: أن يريد به الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه.

الثانية: أن يريد أنها خير من كل علم حتى يشمل العلم بالله وصفاته وأحكامه.

الثالثة: أن يريد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وأحكامه.

فيكفر في الأوليين، ولا يكفر في الثالثة. أما من غير هذا القيد الذي زاده ابن حجر على ظاهر كلام النووي، فيحكم بالكفر في جميع هذه الحالات الثلاث.

ثانياً: وجّه ابن حجر تقييد الكفر بذلك، بأنه عندما لم يُرد الاستهزاء ولا الشمول للعلم المتعلق بالله وصفاته وأحكامه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين وتنقيصه. بخلاف ما إذا أطلق أو أراد العلم المتعلّق بالله وبصفاته أو بأحكامه لأن ذلك نص في الاستهزاء بالعلم والدين فكان كفراً اهـ.

قلت: وهذا التوجيه حسن إذ منزع الكفر الذي هو الاستهزاء لم يوجد في جميع الحالات السابقة فلا وجه للحكم على جميعها بالكفر الذي هو خلاف الأصل، بل ما وجد فيه ذلك لزمه الكفر. ثم إنه يبعد كلّ البُعد أن يقع قصد إطلاق ذلك وشموله للعلم بالله وصفاته وأحكامه من مُسلم فوجب التحرّي فيه قبل إطلاق الكفر. فيُسألُ قائل ذلك ويستفسر منه عن مقصوده. فإن صرّح بما يوجب الكفر كفر، وإلاّ فلا معنى لكفره كما مرَّ. لكن ينبغي زجره عن مثل هذا الكلام الشنيع ويبين له خطورته.

النموذج الحادي عشر:

ذكر الإمام الرافعي في "الشرح الكبير" نقلاً عن الحنفية وأقرّهم: أن معلم الصّبيان لو قال: اليهود خيرٌ من المسلمين بكثير؛ لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم. كفر[1]. وظاهر

---

(١) (١٠٥/١١).

كلام الإمام النووي في "الروضة" تقرير الرّافعي على ذلك[١].

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الإعلام بقواطع الإسلام" (ص ٤٧) فذكر كلام الشيخين القائل بكفر ذلك المعلم مطلقاً، لكن ابن حجر لم يرتضِه على إطلاقه بل قيّده وجعل محلّ الكفر في كلام الشيخين: فيما إذا قصد الخيرية المطلقة. أمّا إن أراد الخيرية في الإحسان للمعلّم ومراعاته لم يكفر.

قلت: ولا يخفى حُسن هذا التقييد؛ فإنّ قائل ذلك وهو يريد خيريّةً في ناحية خاصة من خلقهم كالتي ذكرها ابن حجر لا معنى للقول بكفره. فالخُلُقُ الحسن من حيث هو خيرٌ من الخلق السيء. ومن قام به الخُلق الحسن خيرٌ ممن قام به الخلق السيء من حيث اتصافه بما هو حسن في ذاته. ولا ينفي ذلك كون هذا سيئاً من جهةٍ أخرى ككفره. فالكافر الأمين خيرٌ في هذه الجهة من المسلم الخائن بقطع النظر عن الاعتقاد فليس الحديث فيه. إذ لا يشك مسلم، في أنّ اعتقاد المسلم خيرٌ من اعتقاد الكافر، فالأوّل حقٌ والثاني باطل، ومعتقدُ خلاف ذلك كافر.

النموذج الثاني عشر: إذا تعينت الشهادة على رجل لكنه خاف من التجريح فهل ذلك عُذرٌ له في ترك الشهادة؟

أفتى بعضُهم بأنّ ذلك ليس عذرا. وأطلق ذلك.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهيّة" (٣٥٦/٤) حيث سئل عنها فذكر الافتاء المتقدم عن بعض الفقهاء؛ لكنه لم يوافقه على إطلاقه عدم العُذر وقيّده: بأنه لا يكون عذراً فيما إذا لم يغلب على ظنّه وقوع تجريح فيه بباطل. أمّا إذا غلب على ظنه ذلك فقال: "لم يبعُد أن يكون عذراً" اهـ.

والذي أراه أنّ هذا التقييد حسن ويمكن تأييده بما ذكروه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أنه: يسقط وجوبه إذا خاف على نفسه مكروهاً وساووا في ذلك بين العلم والظن

(١) (٦٩/١٠).

كما صرّح به الإمام الغزالي في "الإحياء"[١].

ووجه تأييده لما نحن فيه: أن الشهادة بابٌ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنها طريق في إثبات حقٍ أو دفع مفسدة. فإذا صارت طريقاً للمفسدة والضرر بالشاهد من غير حقٍ فقد خرجت عن مقصودها فلم تجب نظير ما مرّ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأيضاً يمكن أن يقال: إنه اجتمع عندنا في هذه الصورة مصلحة ومفسدة. أمّا المصلحة فمن جهة المشهود له فإنّ من مصلحته وقوع الشهادة لاسترداد حقّه أو إثباته. وأمّا المفسدة فمن جهة الشاهد لأنه إذا شهد لَحِقَه تجريح بغير حقّ، وهو يستطيع دفعَه لو لم يشهد. ودرءُ المفاسد أولى من جلب المصالح.

فإذا قيل: تركه للشهادة مفسدة أيضاً بالنسبة للمشهود له.

فيقال: إذن اجتمعت مفسدتان وليست مراعاةُ جانب المشهود له بأولى من مراعاة جانب الشاهد. وما مرّ فيما قالوه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرجّح مراعاة جانب الشاهد والله أعلم.

(١) (٣٢٠/٢)

المبحث الخامس

عنايته بالتنبيه على الفروق الفقهية في مسائل المذهب

يقع في كتب الفقه كثيراً مسائلُ تبدو لأوّل النظر متشابهةً بحيث تتفق أحكامها، لكن نجدُ الفقهاءَ قد نصّوا في كلّ واحدة منها على حكم مخالفٍ للأخرى، مما يوقعُ الإشكالَ عند البعض فيها، فإمّا أنْ يحكم بضعف الحكم في واحدة من تلك المسائل ويرجح مقابله، وإمّا أنْ تبقى المسائل عنده في محلّ الإشكال، لكن بعض الفقهاء لدقة نظرهم في المسائل وسعة اطلاعهم على مباحث الفقه وتفريعاته إذا ما نظروا في مثل تلك المسائل أبدوا فرقاً واضحاً يتجه معه اختلاف الحكم في المسألتين، وهذا العمل من الفقهاء يعرف عندهم بفنّ الفروق، نوع من أنواع الفقه، وهو كما قال الجلال السيوطي: الفنّ الذي يذكر فيه بين النظائر المتخذة تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلّة.[1] وقال العلامة مسند العصر علم الدين أبو الفيض محمد الفاداني في تعريفه: هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا تسوّي بينهما في الحكم[2]. وقد صنّف العلماء في هذا الفنّ تصانيف من أنفسها كما قال الفاداني "مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق" للإمام جمال الدين الإسنوي.

وهذا النوع من أنواع الفقه جليلة معرفته، جدير الاعتناء به، حتى قالوا: إنّ جلّ مناظرات السلف عليه. وقال بعضهم: الفقه فرق وجمع -أي: معظمه-. لكن نبّه العلماء على أمر مهمّ يلزم الفقيه الناظر في المسائل المتصدّية لهذا النوع من الفقه، وهو: أنّه لا يُكتفى في الفروق بالخيالات. قالوا: بل إن كان اجتماع المسألتين أظهر في الظنّ من افتراقهما وجب القضاؤ باجتماعهما، وإن انقدح فرق على بعد. قال إمام الحرمين: فافهموا ذلك فإنّه من قواعد الدين.[3]

وابن حجر كان فارساً في هذا الميدان لا تخلو كتبه من عرض مثل تلك المسائل وإبداء الفرق بينها، حتى إنه كانت ترفع له الاستفتاءات في بيان الفرق بين مسألتين أشكلتا على السائل فيجيب عنها ابن حجر مبيناً وجه الفرق في حكمهم المختلف في تلك المسائل.

---

[1] الأشباه والنظائر (ص ٧).

[2] الفوائد الجنيّة (١/٩٨).

[3] الفاداني: الفوائد الجنية (١/٩٩-١٠٠).

وسأذكر في هذا المبحث جملة من النماذج المبينة لهذا الجانب من فقه ابن حجر وخدمته للمذهب وأهله فأقول:

النموذج الأول:

أفتى ابن حجر فيمن وقف ماءً للتطهير بمسجد: أنّ ذلك يشمل الطهارة الواجبة والمندوبة كتجديد الوضوء، وإزالة النجاسة عن البدن والثوب وغسل الجمعة ونحوه.

فاعترض تعميمه ذلك بأنّ القياس أن الطهارة لا تشمل إلاّ الواجبة أخذاً مما أفتى به ابن الصلاح[١] وأقرّوه من أنّ: "ما وقف للتكفين لا يُعطى منه الميت إلا ثوبٌ سابغٌ ولا يعطى القُطن والحنوط فإنه من قبيل الأثواب المستحسنة التي لا تُعطى على الأظهر المحفوظ في نظيره" اهـ.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (١/٥٨-٥٩) فذكر ما تقدّم وبيّن أنّ ما قاله ابن الصّلاح لا يشكل على ما أفتى هو به وذلك للفرق بين المسألتين وهو: أنّ لفظ الواقف في مسألة وقف الماء وهو (التطهير) يشملُ الواجب والمسنون من الطهارات لغةً وشرعاً. بخلاف لفظه في مسألة ابن الصلاح فإنّ (التكفين) لا يشمل القطن والحنوط فلم يحمل عليهما. ثم أيّد ابن حجر هذا الفرق بملحظ لطيف في كلام ابن الصلاح وهو: أنّ لفظ (التكفين) يشمل أقلّ ما يقع عليه اسم الكفن وهو ثوب يستر العورة[٢]، ويشمل أيضاً الزائد على ذلك؛ لأنه يدخُل في مسمّى اللفظ. وابن الصلاح في عبارته المنقولة آنفاً أشار إلى شمول اللفظ لكليهما وذلك بقوله (ويكون سابغاً) وهذا كما لا يخفى مؤيّد لما قاله ابن حجر من الفرق السابق، لأنّ كلاًّ من لفظي (التطهير والتكفين) لما كانا يشملان أكثر من فردٍ أجرينا الحكم بما يشملُه كلُّ لفظ. بخلاف ما لا يشمله فإنه غير داخل في مسمّاه فلا يجوز تعدّي شرط الواقف.

---

(١) هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الكردي الشّهْرَزُوري (٥٧٧-٦٤٣هـ) أحدُ أئمة الإسلام علماً وديناً. له: المقدّمة المشهورة في مصطلح الحديث، شرح الوسيط في الفقه، وأدب المفتي والمستفتي، وفتاوى، وطبقات الفقهاء الشافعية، وغير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٢٦)، الأعلام (٤/٢٠٧).

(٢) النووي: الروضة (٢/١١٠).

قال ابن حجر: "ويؤيّد ذلك –أي التفريق المذكور– أنه لما كان فيه شمول للزائد على ساتر العورة أعطيه كما أفادَه ابن الصلاح بقوله (ويكون سابغاً) فإنّ ظاهرهُ: أنه يُعطاه وإن قلنا: الواجب ستر العورة".

النموذج الثاني:

جعل الشافعية ضابط المرض الذي يكون عذراً في الفطر من الصيام أن يكون مما يبيح التيمم بأن يخشى على نفسه هلاكاً أو نحوه(١). فاستشكل هذا بما ضبطوا به مبيح الجلوس في الصلاة المفروضة بما يكون به مشقة شديدة وإن لم تصل إلى حدّ ما يبيح التيمم(٢). كذلك مبيح الستر للمُحرم فما الفرق؟

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتابه "إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام" (ص ٢٧٤) وأبدي فرقاً بين المسألتين بالنظر إلى الأمر الذي يستبيحه كلٌ من المتعبدين بالصلاة أو الصوم فقال:

"يفرّق بأنّ الصوم فيه ترك العبادة من أصلها، بخلاف كلٍّ من ذينك –أي: الجلوس في الصلاة والستر للمحرم– فإنه ليس فيه ذلك؛ بل ترك صفة من صفات العبادة فقط. ولا شكَّ أنّ ترك الذات يحتاط له ويشدّد فيه بما يبيح ترك الصفة. وهذا ظاهر لا غبار عليه" اهـ.

النموذج الثالث:

قالوا: لو قال إنسان لآخر: ألزمت ذمتك الحجّ عنّي لتفعله بنفسك صحّ.(٣) بخلاف ما لو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب لتفعله بنفسك فإنه لا يصحّ. فما الفرق؟

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (١٤٩/٣) وقال: "في الفرق بينهما

---

(١) النووي: الروضة (٣٦٩/٢).

(٢) المرجع السابق (٢٣٤/١).

(٣) النووي: الروضة (١٩/٣).

عسرٌ؛ ولما لم يظهر لبعض المتأخرين فرّ إلى تضعيف أحدِ الموضعين" اهـ. لكنّ ابن حجر أظهر فرقاً بين المسألتين وجعله كما قال: "فرقاً واضحاً لا غبار عليه" وذلك بالنظر إلى المقصود من كل من الحج والخياطة. فالحج عبادة غاية ما يرتجي العبدُ فيها القبول. وهذا يختلف من شخص إلى آخر بما أكرمه الله من القرب منه. بخلاف الخياطة فإنّ مقصودها نجازُ الثوب على الصورة المطلوبة. فلا نظر فيه للقائم به إذا كان يُسلّمه كما هو المطلوب.

قال ابن حجر: "وقد يفرّق بأنّ الغرض في المسألة الأولى يختلف باختلاف الأشخاص وإن استووا كلهم في أنّ كلاً منهم يُحسنُ الحجّ، بل ربما يقدّم العارف بأعمال الحجّ على الأعرف منه لمزيد زهدٍ أو ورع أو غيرهما مما هو سبب في الإجابة والقبول. وأمّا المسألة الثانية فلا يختلف الغرض فيها باختلاف الأشخاص بعد استوائهم في خياطة الثوب مثلاً؛ لأنه ليس وراء ذلك شيء يختلف باختلاف الذوات والسرائر بخلافه في المسألة الأولى" اهـ.

النموذج الرابع:

قالوا: "لو قال: بعتُك نصفَك. لم يصحّ البيع. لكن لو قال: طلقت نصفك وقع الطلاق"[1]. فأشكل على بعضهم وجه الفرق بين هاتين المسألتين.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لبيان الفرق بين هاتين المسألتين في "الفتاوى الفقهية" (٢٣٢/٢) حيث سئل عن ذلك فقال:

"الفرق؛ أنّ نحو الطلاق والعتق عُهدت فيه السّرايةُ والتعبيرُ بالبعض عن الكلّ فأثّر ذلك فيه، بخلاف نحو البيع فإنه يشترط فيه وقوع الخطاب صحيحاً. وبعتُك نصفك غير صحيح؛ أما على السراية فواضح؛ إذ البيع لا يقبلُها. وأمّا على التعبير بالبعض عن الكل فلأنه مجاز لم تقم عليه قرينة" اهـ.

وأمّا كون البيع لا يقبل السّراية فلأنه غير واقع على ذاتِ المخاطب بالبيع حتى يقال بالسراية فيه، بخلاف الطلاق فإنّه واقع على ذات المخاطب فقبلها.

---

(١) النووي: الروضة (٦٣/٨)

النموذج الخامس:

قالوا: لو قال له: قارضتك على إحدى هاتين الصرّتين ثمّ عيّن إحداهما في المجلس صحّ.[١] بخلاف ما لو قال: ساقيتك على إحدى هاتين الحديقتين ثمّ عيّن إحداهما في المجلس فإنه لا يصحّ. فما الفرق؟

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لبيان الفرق بين هاتين المسألتين في "الفتاوى الفقهية" (١١٠/٣) ففرّق بينهما اعتماداً على القصد من كلٍّ من عقدي القراض والمساقاة. فقال:

إنّ القصد من عقد القراض وقوعه على شيء مربح من غير خصوص شيء معيّن. والقصد من عقد المساقاة وقوعُه على شيء معين يُثمر غالباً.

فالقصد من القراض حاصل في المسألة الأولى؛ لأنّ الربح لا يختص بواحدة دون الأخرى فلا يختلف الغرض في تعيين أي واحدة منها ولا نظر فيها إلى كون واحدة أروجَ من الأخرى لأنه لا ينافي كون الأخرى فيها ربح وهو المقصود.

أمّا في المسألة الثانية فالقصد من المساقاة غير حاصل؛ لأنّ الغرض فيها يختلف باختلاف عين الحديقة؛ لأنّ القصد الثمرة وهي تختلف باختلاف الأمكنة اختلافاً كثيراً فوجب تعيين محلّها لاختلاف الغرض به.

النموذج السادس:

قال الشيخان في كتاب الأيمان فيما إذا قال: (لا أفارقُكَ حتى أستوفي حقّي منك): "أنه لو أفلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه ففيه قولا حنْثِ المكره[٢]. وإن فارقه باختياره

---

[١] أي: على معتمد ابن حجر في "التحفة" (٨٥/٦) خلافا للخطيب الشربيني في "المغني" (٣١٠/٢)، عبارة "التحفة": "نعم؛ إن عيّن إحداهما في المجلس صحّ بشرط علم عين ما فيهما كما هو ظاهر، الخ" اهـ. وعبارة "المغني": "تنبيه: مقتضى كلامه –أي: النووي في "المنهاج"– عدم صحّة القراض في إحدى الصرّتين على الأول وإن عيّنت في المجلس، وهو ظاهر لفساد الصيغة، وإن اقتضى كلام بعض المتأخرين الصحّة" اهـ.

[٢] قال في "الروضة" (٧٨/١١-٧٩): "فإذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل، سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق فهل يحنث؟ قولان؛ أظهرهما: لا يحنث، وممّن صححه أبو حامد القاضي والشيخ وابن كَجّ والروياني وغيرهم..." اهـ.

حنث وإن كان تركه واجباً لإعساره كما لو قال: لا أصلي الفرض فصلى حنث" اهـ[1].

فأشكل قولهما آخراً (كما لو قال: لا أصلي...الخ) بما قالاه أثناء تعليق الطلاق فيمن قال: أنت طالق إن لم أطأكِ الليلة فوجدها حائضاً أو محرمة: من أنها لا تطلق[2].

ووجه الإشكال: أنّ الحالف في كلا الصورتين فعل الواجب عليه ففي الأولى صلّى فرضه، وفي الثانية ترك الوطء في الوقت الذي يحرم فيه وهو واجب. ومع ذلك قالا بحنثه في الصورة الأولى وبعدمه في الثانية.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر للكلام على هذا الإشكال في كلام الشيخين في كتابه "الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه"[3]. فذكر كلامهما وتأوّله بإيضاح فرقٍ بين الصورتين بحيث ينتفي الإشكال. فقال:

"إنه في صورة (لا أصلي الفرض، وما قيس عليه وهو لا أفارقك السابق) قد وجّه الحلف إلى النفي العام -أي: وهو عدم الصلاة وعدم المفارقة- وجعله هو المقصود بالذات، وذلك محرّم؛ إذ لا بدّ له من الصلاة ومن المفارقة عند إعسار الغريم فحيث صلى صلاة صحيحة أو فارق غريمه باختياره فقد خالف المحلوف عليه صريحاً فحنث. أمّا في مسألة (إن لم أطأك) ففيه تعليق على انتفاء الوطء المباح. وهو مستلزم لحث نفسه عليه. فحيث تعذّر عليه فعله شرعاً لحيض ونحوه كان كتعذّره حساً فلم يحنث؛ لأنه لم يخالف المحلوف عليه وهو الوطء المباح باعتبار كونه لازماً للتعليق المذكور" اهـ.

هذا وجه الفرق بين المسألتين قال ابن حجر بعده: "فتأمل هذا الجواب لتفرّ به من الوقوع في ورطة ذلك الإشكال المستلزم لتناقض كلام الشيخين التناقض الصريح الذي لا تأويل له لولا ما فتح الله تعالى به وله الفضل والمنة من هذا الجواب الظاهر للمتأمل" اهـ.

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير (٣٣٩/١٢)، النووي: الروضة (٧٥/١١).

(٢) النووي: الروضة (٢٠٦/٨).

(٣) مطبوع ضمن: الفتاوى الفقهية (١٧١/٤-١٧٩) وكلام ابن حجر على هذه المسألة في (ص ١٧٣، ١٧٧).

النموذج السابع:

قالوا: لو تاب الفاسق قبل عقد النكاح لم يجز أن يكون شاهداً، بخلاف ما لو تاب الوليّ من فسقه فإنه يجوز له أن يلي العقد. فما الفرق؟

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (٩٦/٤) حيث سئل عن الفروق بين الصورتين فأجاب عنه بالنظر إلى أصل ما يُشترط في كلٍّ من الشاهد والولي فقال: إن الشرط في الشاهد: اتصافه بالعدالة وغيرها مما يتوقف عليه قبول شهادته عليه. أمّا الوليُّ فالشرط فيه: عدمُ الفِسْق لا الاتصاف بالعدالة.

وعليه: فالشاهد إذا تاب قبيل العقد فقد زال عنه وصف الفسق لكن لم تثبت عدالته بعد؛ لأنها لا تثبت إلاّ إن مضت عليه من توبته مدّة الاستبراء وهي سَنة[١]. وقبل ذلك لا يكون أهلاً لتحمّل الشهادة. أمّا الولي فإنه لما تاب قُبيل العقد فقد تحقّق شرطه وهو عدم الفِسق؛ لأنه بتوبته الصحيحة انتفى الفِسق. فحصل المقصود.

ثانياً: ذكر ابن حجر تعليلاً آخر في عدم جعل التائب قبيل العقد شاهداً نقله عن بعض العلماء وهو: أنّ التوبة تصدر من هذا الذي يريد أن يصير شاهداً على وفق العادة لا على حقيقتها.

لكن لم يرتض ابن حجر هذا التعليل وقال: فيه نظر؛ لأنه لو كان الأمر كما قال هذا المُعلِّل لاستوى في ذلك الولي والشاهد في الصحة والمنع؛ لأن توبتهما لو صحت بأن وجدت شروطها استويا في القبول، وإلاّ استويا في عدمه اهـ.

وما قاله ابن حجر قوي؛ لأنه كما يُدّعى أنّ الشاهد يتوب على وفق العادة فكذلك يمكن أن يُدّعى هذا في الولي. ولا معنى للتفرقة بينهما. فيكون التفريق الأوّل الذي اعتمده ابن حجر أقوى من هذا الثاني[٢]. والله أعلم.

---

[١] النووي: الروضة (٢٤٨/١١).

(٢) اعتمد الخطيب الشربيني في "المغني" (١٥٥/٣) التعليل الأول الذي اعتمده ابن حجر.

النموذج الثامن:

نصّ الشافعية على أنّ منكر الحكم المجمع عليه وكان معلوما من الدين بالضرورة كافر[1]. وقالوا: إذا أنكر أصل الإجماع لا يكفر. فما الفرق؟

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الإعلام بقواطع الإسلام" (ص٢٩-٣٠) فذكر هاتين المسألتين مبيّناً الفرق بينهما وهو: أنّ الذين ينكرون أصل الإجماع يحتجّون بأنه لا يستحيل الخطأ على أهل الإجماع، وأنّ ما استدلوا به على حجيته يمكن تأويله. فالإجماع الذي ينكرُهُ هؤلاء هو: تطابق العلماء على تفرقتهم وكثرتهم على رأي نظري. وتطابقهم على هذا لا يوجب العلم القطعي. بخلاف منكر الحكم المجمع عليه الضروري إذ هو: تطابقهم على الإخبار عن مَحسوسٍ على نقل التواتر. وبالتالي فهو قطعي لحصول العلم الضروري به، والقدح فيه يسري إلى إبطال الشريعة من أصلها.

النموذج التاسع:

صرّح ابن العماد بأنّ التسبب لإسقاط ما لم يصل لحدّ نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً حرامٌ. وخالف في ذلك بعضُهم. وأورد على القول بالحرمة: أنّ غاية ما يقال في الإسقاط هنا أنه كالعَزل وهو: نزعُ الرّجل فرجه من فرج زوجته لينزل خارجه. والعزلُ مكروه على المعتمد وليس حراماً فليكن هذا مثله[2].

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (٢٤١/٨) واعتمد القول بالحرمة تبعاً لابن العمادِ. وأجاب عن مسألة العزل بأنّ هناك فرقاً واضحاً بينها وبين مسألتنا وذلك:

أنّ المني حال نزوله محضُ جمادٍ لم يتهيّأ للحياة بوجْهٍ؛ أي: فلا معنى لتحريمه. بخلافه

---

(١) النووي: الروضة (٦٤/١٠-٦٥).

(٢) انظر حكم العزل في "المهذب" وشرح المطيعي عليه (٤٢١/١٦-٤٢٥).

بعد استقراره في الرّحم –أي: في مسألة الإسقاط– وأخذه في مبادئ التخلق؛ أي: فليس هو الآن محضَ جمادٍ. فافترقت المسألتانِ. ولا شك أنّ هذا وجه قوي في الفرق بينهما.

النموذج العاشر:

نصّ الإمام الشافعي على: أن القاضي إذا أهدى له ذو رحم ومودّة كان يُهاديه قبل الولاية فتركه قبولها أحبُّ إليّ، ولا بأس أن يقبل ويتمول. اهـ.[١]

قال ابن حجر: "ويؤخذ من قوله (كان يهاديه): أنّ العادة لا تثبت بمرّة، بل لابدّ من تكرارها مرّاتٍ بحيث تظهر بينهما المودّة عرفاً" اهـ.

فأشكل هذا بما قالوه في كتاب الحيض من أن العادة لا تثبت بمرّة واحدة[٢].

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "إيضاح الأحكام لما يأخذه العمّال والحكّام" (ص٥٠) فذكر ما تقدّم. وفرّق بين المسألتين بأنّ حقيقة ما هنا تختلف عما في الحيض:

لأنّ الحيض مدارُهُ على الجبلة فالظاهر لزومُها للمرأة. بخلاف ما في هدية القاضي فإنّ المدار فيها على ما ينفي التُهمة في أنه أهداه للتوسّل إلى أغراضه، ولا ينفي هذه التهمة إلاّ ظهورُ الصّداقة بينهما، وهي –أي: الصداقة– لا تظهر بمرّة فقط بل بما قدّمه سابقاً من تكرارها مرّاتٍ.

النموذج الحادي عشر:

اختلف العلماء في حكم قبول العالم للهدية أو الأجرة إذا تعيّن عليه التعليم أو وجب على الكفاية. فهل يلحق بالقاضي فيحرم عليه ذلك أم لا يلحق به؟

والأصحُ عند الشافعيّة أنه لا يلحق به؛ بل يجوز له قبولها في الصورتين.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكّام" (ص ٧١)

---

[١] الأمّ (٢/٥٠).

(٢) النووي: الروضة (١/١٤٥).

فذكر ما تقدّم وفرّق بين حكم العالم وحكم القاضي بأنّ:

القاضي فيه وصفان: الوجوب وكونه نائباً عن الله تعالى في الحُكم والإلزام به. فأخذه أجراً في مقابله أو هديّة فيه بيعُ عدلِ الله الذي أوجبهُ بحطام الدُّنيا.

أمّا العالم: فليس فيه ذلك؛ فلم يحرم أخذه المقابل، على أنه لا تُهْمَة تتطرّقُ إليه بالأخذ الجائز بخلاف القاضي.

ثم أيّد ابن حجر التفريق الذي ذكره بنصٍّ للإمام السّمعاني[1] نقله عنه الإمام النووي في "الروضة" حيث قال: "وأمّا الهدية -أي: للمفتي-فقال أبو المظفر السّمعاني من أصحابنا: ويجوز له قبولُها بخلاف الحاكم؛ لأنه يلزمُه حكمه" اهـ[2].

فانظر تفريقه بينهما بأن الحاكم حكمُه ملزم بخلاف المفتي. وهذا ما قاله ابن حجر في التفريق السابق. وهو تفريق حسنٌ فكون حكم القاضي ملزماً يخشى من قبول الهدية أو الأجرة من المتنازعين جورٌ في الحكم طمعا في المال المقدّم إليه وهذا هو معنى قول ابن حجر في الفرق: "فيه بيْع عدل الله الذي أوجبه بحطام الدنيا" اهـ.

---

(١) هو الإمام الرّفيع القدر أبو المظفر منصور بن محمد بن السمعاني الشافعي (٤٢٠-٤٨٩هـ) أحدُ أئمة الدنيا، كان حنفياً ثم تشفّع، فقامت الفتن لذلك في خراسان، وبعده صار أهلُها كلُّهم شافعيّة بعد أن كانوا حنفيّة إلا أخاه وابن أخيه. له: منهاج أهل السنة، والانتصار، وقواطع الأدلة في أصول الفقه أحسن كتاب صُنّف فيه كالبرهان للجويني. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٣٥-٣٤٥).

(٢) الروضة (١١/١١١).

المبحث السادس

عنايته بالمناقشة والتعقب لعلماء المذهب

من الجوانب المهمّة التي اعتنى بها ابن حجر في خدمة المذهب، تتبعه لكلام علمائه ومفتيه، ومناقشتُه وبيانُ ما فيه من ضعف أو خروج عن المذهب، وهذا من أجلّ الأعمال التي يقدّمها الفقيه خدمة لمذهبه صونا له عن أخطاء بعض المنتسبين إليه سواء كانوا من الكبار أو من دونهم، ومازال العلماء يتعقبُ بعضهم بعضا، ويغلِّطون كذلك، مع إبداء وجه تلك التعقبات ولا ينكر واحد منهم على الآخر ما دام الجميع ينضبط بأصول علمية معتبرة، بل قيام العلماء بذلك كما لا يخفى جزء كبير من نصرة الدين وبيانه للنّاس الذي ينبغي على كلّ قادر أن يوجِّه عنايته نحوه، لا سمعة وتبجُّحا بالعلم، بل تنبيها ونصيحة للمسلمين. وقد وقع أنّ إمام الحرمين الجويني كان يُغلِّط أباه الشيخ أبا محمّد الذي هو أحد أئمّة الأصحاب ممّن أجمع على إمامته في الدين. وقد ذكر ابن حجر أنّه قيل لبعض مشايخه أنّ ابن حجر يعترض عليكم في درسه، فلم يتأثر الشيخ لذلك، وأشار إلى ما وقع للزركشي: أنّ كتابه "الخادم" أكثر مباحثه من شيخه الأذرعي، ثمّ لاينسبها إليه، بل كثيرا ما يغلِّطه، قال: وكذلك صنيع غيره مع مشايخهم، وكلّه حسن مع إخلاص النيّة، وصفاء السريرة والطويّة، قال: ولهذا اشتهر "خادم" الزركشي مع كونه يأخذ أبحاث مشايخه المطنبين في الكتابة على "الروضة"، كالإسنوي والأذرعي والبلقيني وابن العماد رحمهم الله، ولا ينسبها إليهم.[١]

إذا عرفنا ذلك، فقد كان لابن حجر قدم راسخ في هذا الباب، بحيث لا ترى كتبه تخلو من الكلام والبحث مع علماء المذهب متقدميهم ومتأخريهم، حتى معاصريه، يتعقّب فيها إفتاءاتهم، وتخريجاتهم واحتمالاتهم، وأبحاثهم، وتعليلاتهم، بما يكون منبّها على محل الوهنة والضعف والإشكال فيها، وهذا الباب كما لا يخفى واسع مضماره؛ إذ وجوب التعقّب التي يمكن للفقيه سلوكها متعددة:

أوّلا: قد يتعقّب الآخرين بمخالفتهم لمنصوصات المذهب وصرائحه.

ثانيا: قد يتعقبهم لمختلفتهم مقتضيات نصوص أئمة المذهب.

---

[١] ابن حجر: حاشية فتح الجواد (٤٩٢/١).

ثالثا: قد يتعقبّهم بمخالفتهم مقتضيات قواعد المذهب.

رابعا: قد يتعقبهم بضعف المدرك والمنازعة فيه.

خامسا: قد يتعقبهم بتضعيف تخريجاتهم بإبداء الفارق بين المسألتين المخرجة والمخرج عليها.

سادسا: قد يتعقبّهم في إطلاقاتهم في محلّ التقييد.

وشرط المتعقّب في ذلك كلّه أن يكون عارفا بمحلّ الكلام وصور المسائل المبحوثة وإلاّ كان جهلا لا علما، والله الموفق.

وإليك بعض النماذج المختارة المبيّنة لذلك فأقول:

النموذج الأول: حكم لُبس جلد السّنجاب.

السنجاب حلال الأكل عند الشافعية إذا ذُكيّ ذكاةً شرعيّةً[١]. وعليه فجلده طاهرٌ يحلُّ استعماله كباقي جلود المأكولات بعد التذكية.

لكن وقع لجمع من متأخري الشافعيّة -كالإمام الأذرَعي وتلميذه الزركشي- أنهم صرّحوا بحرمة لُبس جلد السنجاب، لا لأنه من جنس ما لا يؤكل، بل لما اشتهر أنه لا يذكّى الذكاة الشرعية، بل يخنق فيموت. أو أنه على التسليم أنّ صائده ذبحهُ فإنه لا يحسن ذبحه. وعبارة المذكورين: "يحرم لبس نحو السنجاب، لأنّ حيوانه يخنق، وبفرض الذبح، صائِدُه لا يُحسن ذبحه كما أخبر به الثقات" انتهى[٢].

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتابه "درّ الغمامة في درّ الطيلسان والعذبة والعِمامة" (ورقة ٣/أ) فذكر كلام الأذرَعي والزركشي مخالفاً لهما ومتعقّبا إيّاهما بأنهما: تركا العمل بالأصل وهو الطهارة وأخذا بالغالب وهو النجاسة في مسألتنا. وكان الصواب أن يُؤخذ بالأصل ويترك الغالب لا العكس.

---

(١) ابن العماد: التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص١٠٩).

(٢) ابن حجر: درّ الغمامة (ورقة ٣/أ).

ثم دلّل على ذلك بثلاثة أمور:

أولُها: ما قاله الأصحاب في: نحو الجوخ أو الجبن المجلوب من الشّام[١]. مع أنه اشتهر أنّ كلاً منهما يُعمل بشحم الخنزير. وثياب المتدينين بالنجاسة ونحو ذلك مما يغلب أو تطرد فيه النجاسة. فقد حكموا بطهارتها.

قال والجامع: أنّ كلاً من نحو الجوخ والسنجاب إنما وقع الإخبار عن جنسه أنه كذلك، وهذا لا يفيد ترك العمل بالأصل، وهو الطهارة؛ إذ لا حكم على واحدٍ من الأفراد بخصوصه أنه كذلك، بل يحتمل احتمالاً قريباً أنه خرج عن جنسه فلم يُخنق، ولا ذكّاه نحو مجوسي. كما احتمل في نحو الجوخ عدمُ المحرّم وإن ندر.

ثانيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحِبَرَة[٢]. مع أنه اشتهر أنها تُصنع بالبول. وأنّ سيّدنا عُمر رضي الله عنه أراد أن يَنْهى عن لُبسها لذلك فقال له بعض الصّحابة: ليس ذلك لك: "قد لَبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبسناها في حياته"[٣].

قال ابن حجر: "وفي هذا أبلغ ردٌ على من أخذ بالغالب وترك الأصل" اهـ.

ثالثها: ما ورد: "أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُهدي له جُبّة صوفٍ وخُفّان فلبسهما حتى تخرقا[٤]. ولم يسأل ذُكّيان هما أم لا؟".

قال ابن حجر: "ونحو الوشق مما يحرم أكله لا تحلُّ فراه عندنا بحال؛ لأنّ الدّبغ لا يُطهّرُ الشّعر الكثير على الأصحّ ...الخ" اهـ المقصود منه.

رابعها: ما ورد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جاءهُ جبنٌ شامي فأكل منه[٥]. والمشهور أنه يعمل بأنفحة الخنزير. ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[٦].

---

(١) ابن حجر: التحفة (٣٠٨/١).

(٢) على وزن (عِنَبَة): بُردٌ يماني، والجمع: حِبرٌ كعنب، وحِبرات -بفتح الباء-. انظر: مختار الصحاح تحت الأصل (حبر) قال النووي في شرح مسلم (٥٦/١٤): "وهي ثياب من كتان أو قطن محبّرة؛ أي: مزينة" اهـ. أخرج البخاري برقم (٥٨١٣) ومسلم برقم (٢٠٧٩) واللفظ للبخاري عن أنس قال: "كان أحبُّ الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحِبرة".

(٣) لم أقف على تخريجه بعد. وقد ذكره ابن حجر في "درّ الغمامة".

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" برقم (١٧٦٩) وقال: حديث حسن غريب. وقال ابن حجر الهيتمي: فيه مجهول.

(٥) أخرجه البيهقي (٦/١٠) بنحوه.

(٦) التحفة (٣٠٨/١).

النموذج الثاني:

أفتى غير واحد من العلماء فيما يقع لكثيرين من أنهم: "يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم". ببطلان الوقف حينئذ؛ لأنّه معصية.

- موقف ابن حجر من ذلك:

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (٢٤٧/٦) فذكر إفتاء هؤلاء وتعقبّه بقوله: "وفيه نظر ظاهر" وخالفهم بالبطلان فقال: "بل الوجهُ الصحّة" اهـ. وقد رده ابن حجر بأمرين:

الأول: أنه لم يُسلّم أنّ قصد حرمان الإناث من الأموال معصية. واستند في ذلك على حكم مقرّر في المذهب من: أنّ تخصيص بعض الأولاد بماله كلّه أو بعضه هبةً أو وقفاً أو غيرهما لا حُرمة فيه، ولو لغير عذر[1].

قال ابن حجر: "وهذا صريح في أن قصد الحِرمان لا يحرم؛ لأنّه لازم للتخصيص من غير عُذرٍ، وقد صرّحوا بحلّه كما علمت" اهـ.

الثاني: أنّا إذا سلّمنا لهم حرمة قصد الحرمان -وليس كذلك- فهي معصيةٌ خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمراً.[2] فكيف يقتضي إبطاله.

قلت: وهذا ردٌ قوي جارٍ على القاعدة؛ إذ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد إلا إذا رجع إلى نفس العَقد أو لازم له[3]. وهذا ليس كذلك كما لا يخفى فلا معنى للقول ببطلان الوقف لأجله.

---

(١) انظر هذه المسألة في: الماوردي: الحاوي الكبير (٥٤٤/٧)، والرافعي: الشرح الكبير (٣٢١/٦ وما بعدها)، والشاشي: حلية العلماء (٤٤/٦ وما بعدها) قال فيه: المستحب ألاّ يفضّل بعض أولاده على بعض في الهبة، فإن فاضل بينهم جاز، وبه قال مالك وأبو يوسف وأبو حنيفة.

٢ أي: فيحرم مع صحّة العقد، كما صرّحوا به البيوع المنهي عنها. انظر: الروضة (٤١٨/٣).

(٣) انظر البيضاوي: المنهاج الأصولي (ص٧٤-٧٥).

النموذج الثالث: لو أنفق أخٌ على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت. ثم أراد الرجوع عليه. فهل يرجع أم لا؟

أفتى بعضهم[١] بأنه يرجع أخذاً من القول بالرجوع في مسألة النقوط[٢].

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (٥/٤٥) فذكر ما مرَّ من الإفتاء ولم يوافقه وقال: "فيه نظر؛ بل لا وجه له" ثم بين وجه ضعفه من وجهين:

الأوّل: بيان الفرق بين مسألة النقوط ومسألتنا هنا: فإنّ مأخذ الرجوع في مسألة النقوط اطراد العادة به عندهم. ولا عادة في مسألتنا فضلاً عن اطرادِها بذلك. اهـ.

وكلامه متجه؛ بل إنّ العادة في مسألتنا عدم الرجوع، وإنَّ ذلك يجري مجرى الصدقات والله أعلم.

الثاني: أنَّ الأئمة جزموا في مسائل شبيهة بمسألتنا بما يفيد عدم الرّجوع ومن هذه المسائل:

قولهم "لو أدّى واجباً عن غيره كدينه بلا إذنه صحَّ ولا رجوع له عليه بلا خلاف".[٣]

قال ابن حجر: والنفقة على مُموَّن الأخ -أي: عياله- واجبة عليه -أي: الأخ صاحب العيال- فكان أداؤها عنه كأداء دينه. اهـ بزيادة.

قال: وبهذا يتبين أنها مصرّحٌ بها في كلامهم، وأنَّ الإفتاء فيها بما مرَّ غفلةٌ عن هذا.

ثم استشعر ابن حجر على نفسه في الوجه الثاني اعتراضاً وذلك أن يقال: سلمنا ذلك فيما إذا كانت النفقة على عياله واجبة عليه، لكن بفرض أنها غير واجبة -أي: بأن كان مُعسِراً- فلا تدخل تحت المسألة التي جزموا بها؟!

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض بأنه: لا رجوع في هذه أيضاً من باب أولى وذلك لأنه إذا لم يرجع بأداء ما لزم فما لم يلزم أولى أن لا يرجع فيه.

---

(١) هو الشمس الخطيب الشربيني كما قال ابن قاسم في حاشيته على التحفة (٥/٤٥).

(٢) ذكر ابن حجر في "التحفة" (٥/٤٥) قولاً لبعضهم أنّ النقوط قرضٌ حكماً.

[٣] قال في "الروضة" (٤/٤٦٦): "أمّا غير الضامن إذا أدى دين غيره بغير إذنه فلا رجوع؛ لأنّه متبرع" اهـ.

قلتُ: هذا واضح، لأنّ صفة التبرع أظهر هنا من الصورة السابقة.

ثمّ استشعر على نفسه اعتراضاً آخر وهو: أنهم صرّحوا في مسائل بالرّجوع؟!

فأجاب ابن حجر: بأن تلك المسائل صرحوا بالرجوع فيها؛ إمّا لكونه أنفق بإذن الحاكم، أو مع الإشهاد للضرورة، أو لظنّه أنّ الإنفاق لازم له كما إذا أنفق على مطلقته الحامل فبان أن لا حمل.

فابن حجر يُسلّم بوجود تلك المسائل المصرّح فيها بالرجوع؛ لكنه ينازع في الحكم بالرجوع فيها مطلقاً، بل لعروض سبب أوجب الحكم بالرجوع كالأسباب التي ذكرها. وعليه فإذا انتفت هذه الأسباب لا يحكم بالرّجوع.

النموذج الرابع:

أفتى الإمام الصفي المُزَجّد[1] بحلّ تناول القات والكُفتة[2]، وذلك بعد اختباره له بأكله فقال: "ما أظنه يغيّر العقل ولا يَصُدُّ عن الطاعة، وإنما يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجهُ: أنّ له حكمه. وإن كان العمل طاعة فتناوله طاعةٌ، أو مباحاً فتناوله مباح. فإنّ للوسائل حكم المقاصد" اهـ.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتاب خاص أفرده في حكم القات والكفتة سمّاه: "تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات"[3]. ولم يجزم هناك بحرمتهما على الإطلاق لتعارض إخبارات الآكلين لها فمنهم من يجعلها مسكرة مخدّرة، ومنهم من ينفي ذلك. ولكنه جزم أنها من الشبهات التي ينبغي لكلّ ذي مروءة أو دين أو ورع أن يتركها. ونبّه هناك أيضاً على أنه إن ثبت ضررُها بالطبّ حَرُمَت.

---

(١) هو الإمام قاضي القضاة صفي الدين أحمد بن عمر المُزَجّد الزبيدي الشافعي "صاحب العُباب" (٨٤٧-٩٣٠هـ) له: العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. الذي أجمع علماء مصر والشام واليمن أنه لم يصنّف مثله في حُسن ترتيبه وتهذيبه وجمعه. وله أيضاً: تجريد الزوائد وتقريب الفوائد في الفقه. انظر: الأعلام (١٨٨/١)، والكواكب السائرة (١١٣/٢).

(٢) هي أوراق تأتي أسفل أغصان القات المعروف بأرض اليمن. اهـ انظر: قمع الشهوة للعلامة علوي السقاف (ص١٣١).

(٣) مطبوع ضمن "الفتاوى الفقهية" (٢٢٣/٤-٢٣٤).

وقد عرض في هذا الكتاب آراء علماء عصره ومن قبلهم فيها مع إيراد تعليلاتهم في ذلك، ومما كان عرضه إفتاء المُزجِّد المتقدّم نقله. المصرّح بأنّ لهما حكم المقاصد سواء طاعة أو مباحاً، وقد صرّح غير المزجد بذلك أيضاً. لكن ابن حجر لم يرتض هذا الذي خلص إليه المزجّد وتعقّبه بقوله:

"وزعمُ أنها تعين على الطاعة إن فرض صِدقُه غير دافع للوقوع في ورْطةِ الإثم على تقدير صدق المخبرين بوجود الضرر والتخذير فيها فلذلك لا أوافق من قال: إنها قد تكون وسيلة لطاعة فتكون مُستحبة" اهـ.

ثم قرر ابن حجر أمرين مهمين رداً للتعليل الذي قاله هؤلاء:

الأول: بيّن أنّ محلّ إعطاء الوسائل حكم المقاصد: إنما يكون في وسائل تمحضت لذلك بأن لم تكن وسائل لشيء آخر، وخلت عن أن يقوم بها وصفٌ يقتضي تأكُّد تجنبها.

وعليه؛ فإنّ هاتين النبتتين لا تندرجان تحت هذه القاعدة؛ لأنه قام بها ما يقتضي التجنب فإنّ كثيرين ممن تعاطوهما أخبروا بضررهما وإسكارهما فصرّح لذلك جماعة من العلماء بحرمتها. وما كان كذلك لا يقال: إنه تمحّض وسيلة للطاعة، كما لا يخفى.

ثانياً: استدلّ عليهم بحديثين صحيحين فيهما: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشيء خشية الوقوع في المحرّم ولم ينظر إلى احتمال كون ترك الأمر فيه يكون وسيلة إلى الطاعة. وهذا الحديث: ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال: "تزوّجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني. فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما. دعها عنك"[1].

وفي حديث آخر في البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان عتبةُ بن أبي وقّاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابن وليدة زمعة منّي، فاقبضه إليك. فلما كان عام الفتح أخذه سعدٌ فقال: ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه. فقام عبد بن زَمعة فقال: أخي وابن أَمَةِ أبي وُلِد على فراشه. فتساوقا[2] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال سعد: يا رسول الله ابن

---

(١) البخاري برقم (٥١٠٤) -كتاب النكاح- باب شهادة المرضعة.

٢ أي: تلازما في الذهاب بحيث إنّ كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر. اهـ من "الفتح" (٤٠/١٢).

أخي كان عهد إليّ فيه. فقال عبدُ بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لِسودة بنت زمعة: احتجبي منه؛ لما رأى من شبهِهِ بعتبة. فما رآها حتّى لقي الله"[1].

قال ابن حجر: "فانظر إلى أمره صلى الله عليه وسلم بالفراق في الصّورة الأولى، وبالاحتجاب في الصورة الثانية: ورعاً وخشية من الوقوع في المحرّم على تقدير يمكن وقوعه، وإن ألغاه الشرع ولم يعتدّ به. تجده صريحاً فيما قلناه من أنه يتعين اجتناب هذه الشجرة من باب أولى؛ لأنّ ما يحتملُ الحرمة فيها أولى مما يحتملُ الحرمة في تينك؛ لأنّ ما يحتملها فيهما ملغي شرعاً، وما يحتملها في مسألتنا غير ملغي شرعاً. وانظر أيضاً إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يُفصّل في ذلك بين أن يكون البقاءُ في الأولى، وعدمُ الاحتجاب في الثانية وسيلة لطاعة كعفةِ الزوج بها مع عدم قدرته على غيرها. وكجبر خاطر الولد المتنازع فيه وعدم تأذيه بالاحتجاب عنه" اهـ.

النموذج الخامس: رجل حلف بالطلاق وشهد عليه شاهدان قال أحدُهما: أشهدُ أنه قال: أنت طالق ست عشرة طلقة. وقال الآخر: أشهد أنه قال: أنت طالق ألف طلقة.

أفتى بعض فقهاء زبيد -بلدة في اليمن-: بأنه لا يقع عليه إلاّ طلقة.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (١٥١/٤) حيث سئل عن إفتاء ذلك العالم في هذه المسألة. فأجاب ابن حجر: "بأن هذا الإفتاء غير معتمد، ولا معول عليه، ولا وجه له، ولا قياس يعضده" اهـ. ثمّ بيّن أنّ المعتمد في هذه الصّورة: أنه يقع عليه ثلاث طلقاتٍ ويعزّر على الزائد عليها وعلّله:

---

(١) البخاري برقم (٢٧٤٥)، وبرقم (٦٧٤٩). وشرح هذه الواقعة -كما قال الخطّابي وعياض وغيرهما-: أنّ أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة، إذا ادعوا الولد كما في النّكاح، وكان لزَمعَة أمَة، وكان يلّم بها، فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنّه منه -أي: من الزنا- وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي-أي: على ما كان عليه الأمر في الجاهلية-، وقال عبد: هو أخي -أي: على ما استقرّ عليه الأمر في الإسلام-، فأبطل النبي صلّى الله عليه وسلّم حكم الجاهلية وألحقه بزمعة. اهـ "الفتح" (٣٨/١٢) بتوضيح.

بأنّ الشاهدين على ذلك لم يقع بينهما تعارض إلاّ في الزّائد على ست عشـرة؛ لأن مـن شهد بالألف لم يعارض من شهد بست عشرة إلاّ فيما زاد عليها، وأمّا الست عشرة فهما متفقـان عليها.

ثمّ أيّد ذلك بفرعين مقرّرين في المذهب:

الأوّل: ما صرّحوا به مِن أنّ: من أقرّ على نفسه بعشرة مثلاً كان مقرّاً بخمسة.

قال ابن حجر: "وبه يعلم أنهم مصرّحون بأنّ من أقرّ بألف كان مقرّاً بست عشرة فيقـع منها ثلاث".

الثاني: قولهم: "لو شهد واحد أنه أخذ منه ديناراً، وشهد آخر أنه أخذ منه نصف دينـار ثبت نصف الدينار؛ لاتفاقهما عليه".

قال ابن حجر: "كذلك يقع هنا الطلاق الثلاث لا تفاقهما عليه".

ثمّ استند ابن حجر في الحكم بتعزيره فيما مرّ على ما نقله الزركشي عن الإمـام أبـي المحاسن الرّوياني في ذلك حيث قال -أعني الزركشي- "واللام في (الطلاق) للعهد الشـرعي وهو: الثلاث. فلو طلّق أربعاً قال الرّوياني: عزّر. وظاهر كلام ابن الرفعة: أنه يأثم" اهـ.

النموذج السادس:

شخص حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يضرب زوجته. فكالمته ثم حذفته بنعلـها، فحذفـها بنعله فأصابها، فهل يقع عليه طلاق أم لا؟

قال بعض المشايخ: إنه لا يقع؛ وعلله بأنّ: حقيقة الضرب غير حقيقة الحـذف فيمـا يظهر من كلام اللغويين واستعمال أهل العرف.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (٤/٢٦٣-٢٦٦) حيث سئل عن ذلـك وذكر له السائل فتوى القائلين بعدم الحنث، فجزم هناك بأنه: يحنث ويقع طلاقُه خلافاً لما قالـه بعض المشايخ. وذلك: لأنّ الحذف يسمّى ضرباً عند أهل اللغة والفقه، وقد بين ذلك من كـلام هؤلاء وهو:

الأوّل: أخذاً من كلام سيّدنا أبي هريرة رضي الله عنه فإنه قال في قصّة رجم ماعز رضي الله عنه ما لفظه: "فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مسَّ الحجارة فرَّ يشتد حتى مرَّ برجُلٍ معه لحيُ جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات"[1].

قال ابن حجر: والذي وقع من ذلك الرّجل ومن الناس إنما هو الرّجم كما صحَّ عن جابر رضي الله عنه في هذه القصّة ولفظه: "فلمّا أدلقته الحجارة فرَّ فأدرك فرُجم حتى مات"[2].

فهذا جابر مصرّحٌ بأنَّ الذي وقع منهم بعد الإدراك هو الرجم الموافق لما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم. وقد سمّى أبو هريرة رضي الله عنه ذلك الرجم ضرباً. فهو صريحٌ أيُّ صريح في أنَّ الرّجم الذي هو الحذف يُسمّى ضرباً. وإلاّ لم يصحّ قول أبي هريرة: "فضربه به وضربه الناس"، وقد قرّر ابن حجر قبل ذلك: أنه لا يُشك في أنَّ أبا هريرة من أكابر العرب الذين يحتجُّ بكلامهم، وتثبت اللغة بقوله، ويقدّم على غيره ممن لم يكن في مرتبته.

الثاني: أنَّ الأصمعي[3] -وهو من أكابر أئمة اللسان- فسَّر الوكز بالدفع باليد لا بغيرها. وتبعه على ذلك أئمة اللغة كالجوهري[4] -صاحب الصّحاح- وغيره.

قال ابن حجر: ولا شك أنّ الدفع يصدق بدفع المحلوف عليه ودفع الآلة إليه وإن انفصلت عن الدافع، وهذا هو الحذف. وإذا صدق الوكز الذي هو من أنواع الضرب -كما صرّح به أئمة الشافعية*- بالحذف، صدق به الضرب.

الثالث: أنّ الشيخين -النووي والرافعي- قالا عن الإمام[6]: "وكان المعتبر في إطلاق

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٨)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

(٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب بن علي الأصمعي الباهلي. راوية العرب (١٢٢-٢١٦هـ) كان أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. له تصانيف كثيرة منها: المترادف، والفرق، وشرح ديوان ذي الرّمة، وغيرها. انظر: الشذرات (٢/ ٣٦)، والأعلام (٤/١٦٢).

(٤) هو الإمام أبو النصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري التركي (ت ٣٩٣هـ) كان أحد أئمة اللغة، يضرب به المثل في ضبطها، وهو أوّل من حاول الطيران ومات في سبيله له: الصحّاح، والعروض، ومقدّمة في النحو. انظر: السيّر (١٧/٨٠)، والأعلام (١/٣١٣).

* قال في "الروضة" (٨/١٨٩): "لو علّق الطلاق بالضرب: طلّقت إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكز أو اللّكز" اهـ وانظر: الشرح الكبير (٩/١٤٢).

(٦) إذا أُطلق لفظ (الإمام) في كتب الشافعية الفقهية فيريدون به إمام الحرمين الجويني وهو أبو المعالي عبد

اسم الضرب: الصّدم بما يؤلم أو يتوقع منه إيلام"[1] اهـ.

وقال الرّافعي في "الشرح الصغير": "وشرط بعضهم أن يكون فيه إيلام، ولم يشترطه الأكثرون واكتفوا بالصّدمة التي يتوقع منها الإيلام" اهـ.

قال ابن حجر: وهذا ظاهر في شمول الضرب للرّمي بالحجر أو نحوه؛ لأنه يصدق عليه أنه صَدْمٌ بما يؤلم أو يتوقع منه إيلامٌ.

الرابع: أنّ أئمة الشافعية صرّحوا باتحاد الضرب والحذف حيث قالوا: "لو زنى بكراً ثمّ ثيباً دخل الجلد في الرجم لاتحاد جنسهما"[2].

قال ابن حجر: قولهم (لاتحاد جنسهما) أي: من حيث إطلاق اسم الضرب عليهما لا الحدّ، وإلا لدخل الجلد في قطع السرقة ولم يقولوا به. فعلمنا أنّ مرادهم باتحادِ جنسهما ما قلناه من شمول اسم الضرب لهما، وأنّ كلاً منهما يطلق على الآخر.

الخامس: ما صرّح به الخوارزمي -صاحب "الكافي"- على جهة نقل المذهب حيث قال في تعليق الطلاق بالضرب: "ولو رَفَسَها برجله أو رماها بحجر طُلّقت" قال الأذرعي: إذا أصابها الحجر اهـ.

قال ابن حجر عقب كلام الأذرعي: "وهذا هو مراد "الكافي" بلا شك كما هو واضح. فتأمل هذه العبارة تجدها عين المسألة. وبها يندفع جميع ما مرّ عن بعض المشايخ ويتضح ما رددت به عليه وتأمّل ما قدّمته عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأئمة اللغة تجده دليلاً ظاهراً لها" اهـ.

النموذج السابع:

الملك بن عبد الله المتوفى سنة ٤٧٩هـ. انظر: السقاف: الفوائد المكيّة (ص٣٩).

[1] انظر: الشرح الكبير (١٤٢/٩)، والروضة (١٨٩/٨).

[2] انظر: الشرح الكبير (٢٧١/١١)، والروضة (١٦٦/١٠).

قال الإمام اليافعي[1]: "لو أذن الله تعالى لبعض عباده أن يلبس ثوب حرير مثلاً وعلم الإذن يقيناً فلبسه لم يكن منتهكاً للشرع، وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للغلام إذ هو وليٌّ لا نبيٌّ على الصحيح". اهـ.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (٩/٨٨-٨٩) في كتاب الرّدة حيث نقل أوّلاً كلام الإمام الغزالي: "فيمن زعم أنّ له حالاً مع الله أسقط عنه نحو الصّلاة أو تحريم نحو شرب الخمر" من وجوب قتله؛ لأنه بذلك يكون مرتدًّا. و وافقه على ذلك ابن حجر قال الغزالي: "وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأنّ ضرره أكثر" اهـ.

ثمّ بعد ذلك نقل كلام اليافعي المتقدّم وردّه، وإليك ذلك:

أولاً: أنّ قول اليافعي فيما سبق (مثلاً) ربّما دخل فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذي ذكره الغزالي آنفاً؛ أي: وقد عرفنا حكمهم من إمامٍ كبير كالغزالي.

ثانياً: بفرض أنّ اليافعي لا يُريد بـ (مثلاً) دخول مثل هؤلاء. وإنما أراد ما هو مثل الحرير مما كان العلمُ به غير ضروري. فقال ابن حجر: "فإن أراد بعدم انتهاكه للشرع أن له نوع عُذرٍ وإن كنا نقضي عليه بالإثم بل والفسق إن أدام ذلك فله نوع اتجاه" اهـ.

قلتُ: قوله (فله نوع اتجاه) أي: في عدم تكفيره. ووجه الاتجاه فيه: أنّ المقرّر في المذهب فيمن أنكر الحكم المجمع عليه أنه لا يكفر إلا إن كان ذلك الحكم معلوماً من الدّين بالضرورة بحيث لا يخفى على أحدٍ[2]. وحرمةُ الحرير ليست كذلك. لكن هذا لا يعني عدم تأثيمه بشنيع ادّعائه وزجره عن مثل هذا السّفساف.

أمّا إذا أراد اليافعي بقوله (لم يكن منتهكاً للشرع) أنه لا حرمة عليه في لبسه الحرير - وهذا هو الظاهر من سياق كلامه- فقد قال ابن حجر: "فهو زلّة منه؛ لأنّ اليقين -أي: الحاصل في نفس ذلك المدّعي- إنما يكون بالإلهام وهو ليس بحجّة عند الأئمة؛ إذ لا ثقة بخواطر من

---

(١) هو الإمام القدوة العارف الفقيه شيخ الحجاز عفيف الدين أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي الشافعي (ت ٧٦٨هـ) له: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، الدّر النظيم في خواصّ القرآن العظيم، وغيرهما. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٤٦-٢٤٨)، الأعلام (٤/٧٢).

(٢) النووي: الروضة (١٠/٦٤-٦٥).

ليس بمعصوم".

وقوله (إنما يكون بالإلهام) حصرٌ لطريق اليقين هنا وهو صحيح؛ لأنّ خبر الصادق وهو النبيُّ صلى الله عليه وسلم قد انقطع ولا سبيل بعده إلا الإلهام وهو مع إمكانه ليس حجة شرعية.

ثم قال ابن حجر: "وبفرض أنه –أي الإلهام– حجّة، فشرطُه عند من شذّ بالقول به: أن لا يُعارضه نص شرعيّ كالنّص بمنع لبس الحرير المجمع عليه إلاّ من شذّ ممن لا يعتد بخلافه فيه" اهـ.

أخرج الترمذي بسنده عن سيّدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حُرّم لباسُ الحرير والذّهب على ذكور أمتي، وأُحِلّ لإناثهم"[1].

ثالثاً: رد استدلاله بقصّة سيدنا الخضر؛ بأمور:

الأوّل: أنّ الأصحّ أنه نبيّ لا وليّ خلافاً لما قاله اليافعي[2].

الثاني: بتسليم أنه ولي، وليس بنبي، فلعلّ الإلهام كان حجّةً في ذلك الزّمن.

الثالث: بفرض أنّ الإلهام لم يكن حجّة فالأنبياء كانوا موجودين في زمنه فلعل الإذن في قتل الغلام جاء إليه على يد أحدهم.

رابعاً: استشعر ابن حجر على نفسه اعتراضاً بأن يقال: قضيّةُ الأمر الأخير الذي ذُكر في ردّ الاستدلال بقصّة الخضر أنّ سيّدنا عيسى على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام لو أخبر بعد نزوله أحداً بأنّ له استعمال الحرير جاز له ذلك؟!

فأجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض: بأنّ هذا لا يقع؛ لأنّ سيّدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل بشريعة نبيّنا صلى الله عليه وسلم، وقد استقرّ فيها تحريم الحرير على كلّ مكلّف لغير حاجة أو ضرورة فلا يغيّره أبداً. اهـ.

والحاصل: أنّ كلام اليافعي رحمه الله تعالى مردود لا يتابع عليه، وقد بيّن ابن حجر شكر الله سعيه وَجْهَ ردّه بأوضح بيان فليُعلم.

---

(١) جامع الترمذي برقم (١٧٢٠) وقال: حديث حسنٌ صحيح.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسالة في: "الإصابة" للحافظ ابن حجر (٤٣٠/١).

النموذج الثامن: سمع بعض أهل العلم رجلاً قال: الفاتحة زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له: لا تعد إلى هذا الذي صدر منك تكفر.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

سئل ابن حجر عن هذه الواقعة في "الفتاوى الحديثية" (ص١٢-٢٠) فقال السائل: هل ما صدر من ذلك الرجل كفر، وهل يجوز هذا الإنكارُ عليه والحكمُ بالكفر؟

أولاً: أجاب ابن حجر عن جواب ذلك المفتي: بأنه لم يُصب في إنكاره. وأنّ ما قاله يؤول به إلى الكفر -والعياذ بالله-؛ لأنّ من كفّر مسلما بغير موجب لذلك كفر -على تفصيل فيه- فإنكاره هذا إمّا حرام أو كفر. فالتحريم محقق والكفر مشكوك فيه.

ثانياً: علل ابن حجر تخطئته لذلك المفتي بأنّ: تكفيره لقائل ذلك لم يقل به أحدٌ بل إنّ من العلماء من صرّح بمثل ما قاله ذلك الرجل، وأيضاً فالكتاب العزيز والسّنة الشريفة دالاّن على أنّ طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم أمر مطلوب محمود.

ثمّ بيّن ابن حجر دليل ذلك من الكتاب والسنة وكلام العلماء:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وقل ربّ زدني علماً﴾ [طه:١١٤].

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه: "واجعل الحياة زيادة لي في كلّ خير"(١).

قال ابن حجر في وجه دلالة هذه الآية وهذا الحديث ما نصّه: "إنّ كلاً من الآية الشريفة والحديث الصحيح دالٌ على أنّ مقامه صلى الله عليه وسلم وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدّرجات" اهـ.

ثمّ بيّن أنّ هذين النصّين دليلان على طلب الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم وذلك: أنّ معنى (الشرف) عند أهل اللغة: العلوّ(٢). والمراد بالشرف في هذا الدّعاء: علو المرتبة والمكانة وعلوّها بالزيادة في العلم والخير وسائر الدّرجات والمراتب. وكلٌ من العلم والخير قد أمرنا بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فيه بالطريق الذي قدّمناه. فلنكن مأمورين بطلب زيادة الشرف له.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٠).

(٢) انظر: الرازي في مختار الصحاح (شرف).

الثالث: الدّعاء الوارد عند رؤية الكعبة وهو: "اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزِد من شرّفه وكرمه وعظّمه ممّن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً"[1].

والشاهد في هذا قوله: "وزد من شرّفه... تشريفاً...الخ". ووجه الدّلالة ظاهر: إذ النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء ممّن حجّوا البيت داخلون فيمن شرّفه وعظّمه وحجّه واعتمره، فإذا علم دخولهم في هذا العموم عُلِم أنّا مأمورون بطلب الدّعاء له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الأنبياء بزيادة التشريف والتكريم. وأنّ الدعاء بزيادة ذلك له صلى الله عليه وسلم أمرٌ مندوب مستحسن.

الرابع: قول الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في خطبة كتابيه "الروضة" و"المنهاج" وعبارته: بعد كلام: "صلى الله عليه وسلم وزاده فضلاً وشرفاً لديه" اهـ[2].

الخامس: نقل كلام الإمامين الكبيرين الحَلِيمي[3] والبيهقي في أنهما قد صرّحا: بأنّ مقامه صلى الله عليه وسلم يقبل الزيادة في الثواب وغيره من سائر المراتب والدّرجات.

ثالثاً: بيّن ابن حجر أنّ الدُّعاء بزيادة شرف النبي صلى الله عليه وسلّم لا يقتضي ثبوت نقص فيه -حاشاه- صلى الله عليه وسلم. كما أنّ الدُّعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشريف لا يقتضي ذلك؛ إذ هي قبل هذا الدّعاء لا نقص فيها حتى يطلب بهذا الدُّعاء جَبْرُه. وإنما المراد بالزيادة فيه: الزيادة في الكمال الذي لا غاية له.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٣/٥)، وابن أبي شيبة (٨١/٦) قال البيهقي: "هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبّر وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حجّه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً".

(٢) انظر: الروضة (٤/١)، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٧/١).

(٣) هو الإمام الجليل أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني (٣٣٨-٤٠٣هـ) أحد أئمة الدهر، و شيخ الشافعيين و رئيس أهل الحديث بما وراء النهر له: المنهاج في شعب الإيمان، قال الإسنوي: "جمع فيه أحكام كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره". انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٣/٤)، الأعلام (٢٣٥/٢).

النموذج التاسع:

عرّف الفقهاء النميمة بأنها: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم[١].

لكنّ الإمام الغزالي في "الإحياء" عرّفها بما هو أوسع من ذلك فقال: "هي: كشف ما يكرهُ كشفه سواء كرهَهُ المنقول عنه أو إليه أو ثالث، وسواء كان كشفه بقولٍ أو كتابة أو رمزٍ أو إيماء، وسواء في المنقول كونه فعلاً أو قولاً، عيباً أو نقصاً في المقول عنه أو غيره. فحقيقة النميمة إفشاء السِّر وهتك السّتر عما يكره كشفه" اهـ[٢].

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسالة في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٤٦/١) فنقل ما تقدّم عن الغزالي وتعقّبه قائلاً في آخر بحثه معه: "فتأمل ذلك فإني لم أر من نبّه عليه، وإنما ينقلون كلام الغزالي ولا يتعرّضون لما فيه مما نبّهت عليه" اهـ.

أماّ وجه تعقبه للغزالي فهو:

أنّ النميمة بتعريفها الأوّل عند الفقهاء كبيرةٌ لما فيها من الإفساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى. فإن أراد الغزالي بتعريفه للنميمة بما ذكره أنها في سائر الأحوال التي ذكرها كبيرة ففيه نظر ظاهر. إذ مجرّدُ الإخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضررٌ ولا هو عيبٌ ولا نقص ليس فيه ذلك المعنى الموجود في تعريف الفقهاء للنميمة وهو الإفساد.

قال ابن حجر: "فالذي يتجه في هذا أنه وإن سُلّم للغزالي تسميته نميمة لا يكون كبيرة" اهـ.

ثمّ أيّد ابن حجر كلامه هذا: بأن الغزالي نفسه شرط في كونه غيبةً كونه عَيْباً ونقصاً حيث قال: "فإن كان ما ينم به نقصاً أو عيباً في المحكي عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة"[٣]. فإذن لم توجد الغيبةُ إلاّ مع كونه نقصاً، فالنميمة التي هي أقبح من الغيبة[٤]

---

(١) ابن حجر: الزواجر (٤٦/٢).
(٢) (١٥٦/٣).
(٣) الإحياء (١٥٦/٣).

ينبغي ألاّ توجد بوصف كونها كبيرة إلاّ إذا كان فيما يَنُمُّ به مفسدة تقارب مفسدة الإفساد التي صرّحوا بها.

قلت: والمتأمّل في كلام ابن حجر هذا يقطعُ بصحّة تعقبه للغزالي ووجوب تقييد كلامه بما مرّ، إذ ليس الحكم على المعصية بأنها كبيرة سهلاً، فإنها -أعني الكبيرة- لا تقع إلاّ على معصية بالغة في الشناعة، وكلام الغزالي فيه ما ليس كذلك.

(٤) اتفقوا على عد النميمة من الكبائر، و بذلك صرح الحديث الصحيح: " بلى إنه كبيرة ". قال الحافظ المنذري:" أجمعت الأمة على تحريم النميمة، و أنها من أعظم الذنوب عند الله عزّ و جل" ا هـ. بخلاف الغيبة فقد اختلفوا في عدها من الكبائر. انظر: الزواجر(٢/٢٤-٢٨،٤٥).

المبحث السابع

عنايته بالفتوى والتفريع على المذهب

لقد كان للشهاب ابن حجر حظٌ وافرٌ في هذا الباب، إذْ كثيراً ما يصرِّحُ في مصنفاته وفتاويه بمسائل جديدة يأخذها من قواعد المذهب، وكلام أهله فيه، ولا تخفى أهميّة التعرّف على مثل هذا الجانب من فقه ابن حجر؛ إذ كان فيه إثراءً للمذهب بتكثير مسائله وفروعه، ممّا أتاح لغير القادرين على التخريج والتفريع اعتماد هذه الافتاءات والتفريعات في التصنيف والفتوى.

وسأعرض في هذا المبحث لنماذج من إفتاءات وتفريعات ابن حجر مبيّناً فيها ما كان يستند عليه في ذلك، مع ما كان يُبديه من منازعةِ المخالفين في الاستدلال، وردّه عليهم. فأقول:

النموذج الأوّل: هل الأفضل لمن يصلي الصبح بمكة أن يمكث في محلّه ذاكراً حتى يُصلي ركعتي الإشراق أم الطواف أفضل له؟

أفتى الشهاب أحمد الرّملي -شيخ ابن حجر- بأنّ الطواف أفضل[١]، ونُقل هذا عن بعض المشايخ أيضاً[٢].

واستدلوا بأمرين:

الأول: ما ورد عن أنس بن مالك وسعيد بن مالك رضي الله عنهما أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طوافان لا يوافقهما عبدٌ مسلم إلاّ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه، يغفر له ذنوبه كلُّها بالغة ما بلغت: طواف بعد صلاة الفجر فراغُه مع طلوع الشمس، وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس"[٣].

الثاني: ما صرّح به الحافظ الجلال السيوطي: من أنّ الطواف أفضل من غيره من العبادات حتّى العمرة سوى الصلاة. قالوا: وهذا هو قضيّة كلام الفقهاء.

---

(١) انظر: فتاويه الفقهية-المطبوعة بهامش فتاوى ابن حجر (٨٦/٢).

(٢) الشرواني: حاشية على التحفة (٩٤/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط برقم (٥٩٩٢) وهذا الدليل ذكره الشرواني في "حواشي التحفة" (٩٤/٤) نقلاً عن السيد عمر البصري.

قالوا: فإذا كان الطواف كذلك فهو أفضل من هذه الجلسة، فالاشتغال به أولى؛ لأنه انتقل إلى عبادة أفضل من التي هو فيها[١].

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (٩٤/٤) و"الفتاوى الفقهية" (١٣٠/٢) وأفتى بأنّ الصواب: أنّ هذه الجلسة أفضلُ من الطواف. خلافاً لشيخه وغيره. قال في "التحفة": "وأفتى بعضهم بأنّ الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين، وفيه نظر ظاهر، بل الصواب: أنّ هذا الثاني أفضل" اهـ.

ثانياً: عرض ابن حجر أدلته على ذلك وهي ثلاثة:

الأول: بين فيه أنه يُستدلُ على تمايز العبادات بعضها على بعض بما ورد في ثوابها قال: ولاشك أنه ورد في ثواب هذه الجلسة من الثواب ما لم يرد مثله في الطواف، بل ولا ما يقارب ما ورد" اهـ[٢].

أخرج الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين: كانت له كأجر حجّة وعمرة". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تامة تامة تامة"[٣].

أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين: انقلب بأجر حجّة وعمرة"[٤].

الثاني: قال ابن حجر: إنّ قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدّم: "له كأجر حجّة وعمرة تامة تامة" فيه دليل على أفضلية هذه الجلسة على خصوص

---

(١) ابن حجر: الفتاوى الفقهية (١٣٠/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) جامع الترمذي برقم (٥٨٦) وقال: حديث حسنٌ غريب. اهـ في إسناده أبو ظلال وهو متكلّم فيه؛ لكن له شواهد. كما قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (١٩٤/٣).

(٤) المعجم الكبير (١٧٤/٨) بنحوه.

الطواف؛ لأنها إذا ساوت الحجّة والعمرة التامتين، والطواف بعض أجزائهما لزم زيادتها عليه وأنها أفضل منه. وهذا ظاهر للمتأمل[١].

الثالث: استدلَّ بأنَّ بعض الأئمة كره الطواف بعد الصُّبح، ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها[٢].

ثالثاً: ناقش ابن حجر الدليل الثاني الذي استدل به المخالفون، ولم يتطرّق لذكر دليلهم الأوّل أصلاً وكأنه لم يطلع عليه. ولكن مع هذا فالحديث الذي تقدم استدلالهم به ضعيف فإنَّ في سنده عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك كما قال الحافظ الهيثمي[٣].

أمّا جوابه عن دليلهم الثاني فكان بالجمع بين ما أوردوه عن الفقهاء من تفضيل الطواف على غيره من العبادات وبين ما قاله هو من أفضلية تلك الجلسة على الطواف فقال:

"قولهم (قضيّة كلام الفقهاء ...الخ) لا ينافي ما ذكرته بفرض تسليمه؛ لأنَّ كلامهم في التفضيل من حيثُ الجنس لا باعتبار الأفراد، ألا ترى إلى تفضيلهم الصلاة على الصوم ثم قالوا: المراد الجنس. فلا يقال: إنّ ركعتين أفضل من صوم يوم، فكذا هنا، سلّمنا أنَّ الطواف أفضل مما يقالُ في هذه الجلسة؛ لكن ذلك من حيث الجنس لا لخصوص هذا الفرد؛ لأنّ في هذه الجلسة من المشقة على النفس وحبسها عليها ما لا يوجد في الطواف غالباً كما هو مشاهد" اهـ.

النموذج الثاني: إذا سلّم إمام الجمعة من صلاته فقام مسبوق أدرك معه ركعة ليتم ما بقي عليه، فجاء مُصلٍّ واقتدى بهذا المسبوق وأدرك ركعة معه فهل يكون هذا الجائي آخراً مدركاً للجمعة؟

أفتى الشهاب ابن حجر بأنه يكون مدركاً للجمعة، بل قال: لو قام هذا المقتدي الأخير ليأتي بالرّكعة الباقية عليه فاقتدى به آخر أدرك، ولو اقتدى بهذا الآخر آخرُ أدرك، ولو اقتدى بهذا الآخر آخرُ أدركها أيضاً وهكذا[٤].

واستند في فتواه هذه إلى أمرين: أولها: حديث "مَن أدرك ركعة من الجمعة فلْيُصلِّ إليها

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية (١٣١/٢).

(٢) انظر: التحفة (٩٤/٤).

(٣) انظر: مجمع الزوائد (٢٤٥/٣-٢٤٦).

(٤) ابن حجر: الفتاوى الفقهية (٢٥٤/١-٢٥٥).

أخرى"[١]. فأخذ من عموم هذا الحديث فتواه المتقدّمة قال: "لأنّ المقتدي بهذا المسبوق يَصْدُق عليه أنه أدرك ركعة من الجمعة" اهـ.

الثاني: أخذاً من قولِ الإمام الجمال بن كَبِّن أنه: "لو اقتدى بإمام المسبوقين الذي منهم شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلّموا فله أن يُتمها جمعة لأنه وإن استفتح الجمعة فهو تابع للإمام، والإمام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب "البيان"- و هو الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني- عن الشيخ أبي حامد وأقرّه، وكذلك الرَّيمي في شرحه للتنبيه" اهـ.

قال ابن حجر: "فأفهم تعليلُهم المذكور إدراكَ الجمعة في صورتنا؛ لأنّ ما ذكروه في صورتهم مبني على أنّ المسبوقين إذا قاموا ليكملوا الجمعة جاز لهم أن يقتدوا بواحدٍ منهم، فإذا اقتدوا به على خلاف ظاهر كلام الأصحاب[٢] وجاز لغيرهم أن يقتدي به ويدرك الجمعة لما عللوا به من أنّ هذا المقتدي وإن استفتح الجمعة لا يضرّه ذلك؛ لأنه تابع للإمام؛ والإمام مستديم لها لا مستفتح؛ فلأن يجوز في مسألتنا بالمساواة إن لم يكن بالأولى؛ لأنّ اقتداء من فاتته الجمعة مع الإمام بمسبوق قام ليكمّل موجودٌ فيه ما عللوا به من أنه تابع للإمام الغير المستفتح مع زيادة أن ما في صورتهم فيه إنشاء صورة جمعة بعد أخرى ولا كذلك في صورتنا فإنّ المسبوق لما قام ليأتي بما عليه يجوز لغيره الاقتداء به قطعاً[٢] وإنما التردّد في أنه إذا اقتدى به يُدرك الجمعة أولاً؟ وقد علمت مما قرّرته أنه يدرك الجمعة بعين ما ذكروه مع هذه الزيادة التي ذكرتُها المرجّحة لإدراكها في صورتنا بالأَوْلى؛ لأنّ صورتهم وقع الخلاف في أصل جواز الاقتداء فيها؛ والذي دلّ عليه ظاهر كلام أكثر الأصحاب امتناعه لما فيه من إنشاء صورة جمعة بعد أخرى ومع ذلك يدرك الجمعة فليدركها في صورتنا التي لا خلاف في صحّة الاقتداء فيها بالأَوْلى" اهـ.

قلت: وهذا قياس واضح جليٌّ لمن تأمّله يمكن لابن حجر بناءُ فتواه عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، قال في الزوائد: في إسناده عمر بن حبيب، متفق على ضعفه. اهـ. وانظر كلام الحافظ على هذا الحديث في "تلخيص الحبير" (٤١٣/٤) المطبوع بأسفل المجموع.

(٢) أي بخلاف صورتهم، فالنعتمد عدم الصحة كما تقدم.

النموذج الثالث: إذا صلّى شخص في الصف الأول وكان لا يمكنه التجافي في الركوع أو السجود، أو حصل له ريحٌ كريه، أو رؤية من يكرههُ، أو نظرُ ما يلهيه. فهل يكون وقوفه في الصفّ الثاني أو غيره إذا خلا عن ذلك أفضل من وقوفه في الصفّ الأوّل أم لا؟

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (١٨١/١) وأجاب عنها بناءً على قاعدة فقهيّة صرّح بها جماعة من الأصحاب واعتمدها المتأخرون[١]. فقال: إنه إن حصل له بسبب ما ورد في السؤال ما يسلب خشوعه أو ينقصه، فوقوفه في الصف الثاني و غيره أفضل من وقوفه في الأول المشتمل على ذلك.

أمّا القاعدة التي بنى عليها إفتاءه هذا ذلك فهي قولهم: "المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها".

يُمثّل فقهاء الشافعية لهذه القاعدة بأمثلة كثيرة منها للتوضيح: "أنّ صلاة الفرض في كل مسجدٍ أفضل من غير المسجد، فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة، وهناك جماعة في غير المسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفرداً في المسجد؛ لأنّ الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصّلاة، والمسجد فضيلة تتعلق بالموضع"[٢].

وبيانُ تطابق مسألتنا على هذه القاعدة: أنّ الصفّ الأول فضيلة تتعلّق بمكان العبادة، والخشوع فضيلة تتعلق بذات الصّلاة. فلما تعارضت الفضيلتان بحيث إنه لا يمكن تحصيل واحدةٍ منهما إلاّ بفقد الأخرى. راعى ابن حجر النظر إلى الخشوع الذي هو فضيلة متعلقة بذات العبادة أخذا بمقتضى القاعدة الناصّة على تقديم ما كان كذلك على غيره.

النموذج الرّابع: ضمان المغصوب

ذكروا في كتاب الغصب: أنه لو أتلف مثليّاً أو غصبه وتلف عنده في بلدٍ، ثم ظفر به

---

(١) النووي: المجموع (١٩٧/٣).

(٢) المرجع السابق.

في آخر هل له مطالبته بالمثل؟ قال الشّيخان[1]: فيه ثلاثة أوجُهٍ والصحيح الذي قطع به الأكثرون – كما في "الروضة" – أنه: إن كان مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدّنانير، فله المطالبة بالمثل، وإلاّ لم يكن له طلب المثل، ولا للغارم تكليفه قبوله لما فيه من الضّرر، وللمالك أن يُغرّمه قيمة بلد التلف، فإن تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل" اهـ.

هذه المسألة وهذا تَعليلها: أنه إن كان لا مؤنة في نقله فله مطالبتُه لأنه لا ضرر حينئذ على واحدٍ منهما –أي: المالك والغاصب–.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

من هذا التعليل المذكور أخذ الشّهاب ابن حجر مسألة وهي: أن الغاصب إذا أتلف المثليّ وظفر به المالك في غير بلدِ التّلف وكان لهذا المثليّ مؤنةٌ في نقله لكن تحمّل المالك هذه المؤنة، فتجوز مطالبته الغاصب بالمثلي لأنه لا ضرر حينئذ.

قال في "التحفة" (٦/٢٤-٢٥) بعد ذكر المسألة وتعليلها: "وقضيته –أي التعليل– بل صريحهُ وصريح ما مرّ في السّلم والقرض[2] : أنّ ما له مؤنةٌ، وتحمّلها المالك كما لا مؤنة له بل هو داخل فيه لأنه بعد التحمل يَصدُق عليه أنه لا مؤنة له". اهـ.

وقوله (تحمّلها المالك) أي بدفعها.اهـ كما قال ابن قاسم[3].

فبمقتضى العلّة المذكورة في المسألة الأصل أجرى الشهاب ابن حجر حكمها على نظيرها لانتفاء المحظور الذي قد يمنع المطالبة وهو الضّرر، فإذا انتفى الضرر انتفى المنع وثبت مقابلُه. وهو جواز المطالبة.

ثمّ إن الشهاب ابن حجر احتاط لسلامة قياسه من إيراد قد يورده البعض فأتى بنصّين من المذهب قد يُفهم منهما خلاف ما قرّره هو في المسألة وبيّن أنه لا منافاة بين ما استنبطه من العلّة المذكورة وبين هذين النصين.

---

(١) انظر: "الشرح الكبير" للرافعي (٥/٤٢٥)، و"الروضة" (٥/٢٢)، و"التُحفة" (٦/٢٤-٢٥)، و"المغني" (٢/٢٨٤) وغيرها.
(٢) الرافعي: الشرح الكبير(٤/٤٢٧-٤٢٩).
(٣) حاشية على التحفة (٦/٢٥).

أمّا النصُّ الأوّل فهو من كلام الشيخين، فإنهما بعد التصريح بصحة الوجه الأول المذكور في المسألة الأصل قالا:

"فإن تراضيا على المِثل لم يكن له تكليفه مؤنة النّقل" اهـ أي: فيما إذا كان للنقل مؤنة"[1]. والضمير في قولهما (له) عائد على المالك. وفي قولهما (تكليفه) عائدٌ على الغاصب[2].

قال الشهاب ابن حجر في هذا:" إنه لا منافاة فيه؛ لأنّ على الغاصب ضرراً في أخذ المثل ومؤنة النقل منه" اهـ.

فهو يريد بهذا القول: أنه لا يصحُّ إيراد هذا النصّ على ما قاله؛ لأنّ كلام الشيخين في محلٍّ آخر غير الذي أخذه هو من التعليل وبيانه:

أنهما –أعني الشيخين– نفيا تكليف المالك للغاصب بالمثل ومؤنة النّقل معاً، وهذا ظاهرٌ لأن في تكليفه ذلك ضرراً عليه فلا يلزمه.

بخلاف كلام الشهاب ابن حجر فإنه فيما إذا تكلّف الغاصب المثل فقط لأنه يضمنه بإتلافه، ولم يكلّف مؤنة النقل بل تكلّفها وتحمّلها ودفعها المالك فهنا لا ضرر على الغاصب فافترقت المسألتان. فلا وجه للإيراد لعدم التنافي. فتأمّل.

أمّا النّص الثاني: فهو قول التقي السُبكي والقمولي كالبغوي أنه: "لو قال له الغاصب خذه وخذ مؤنة حملِه لم يجبر" اهـ[3].

فقال الشهاب ابن حجر: لا منافاة فيه أيضاً وذلك: "لأن على المالك ضرراً في تكليفه حمله إلى بلده وإن أعطاه الغاصب مؤنة" اهـ.

وكذلك يلاحظ هنا أنِ محلّ كلام الإمام البغوي ومن تبعه غير محل كلام الشهاب ابن حجر وبيانه:

أنّ الأولّين يبحثون في هل يلزم المالك على ما قاله الغاصب من دفعه له الثمن ومؤنة

---

(١) الشرواني: حاشية على التحفة (٢٥/٦).

(٢) الشرواني: حاشية على التحفة (٢٥/٦).

(٣) ابن حجر: التحفة (٢٥/٦).

الحمل أم لا يجبر؟

أمّا كلام الشهاب ابن حجر فمحلُه في مطالبة المالك للغاصب بالمثل الذي له مؤنة حمل لكن تحمّلها المالك ولم يكن في ذلك ضرر على الغاصب فهل تجوز مطالبته أمْ لا؟

وفرق واضح بين المسألتين؛ إذ الأولى إذا قلنا بإجبار المالك على ما قاله الغاصب فقد يلحقه به الضرر بتكلُف حمله وهو لا يريده. بخلاف الثانية فهو فيها راضٍ بتحمّل المؤنةِ وهو الطالب لها المتكلّف لحملها بنفسه لا بإجبار فافترقنا. فتأمل.

قال الشهاب ابن حجر بعد الكلام على النصين السابقين وأنه لا منافاة فيهما لما قاله ما نصّه:

"وأما صورتنا فلا ضرر فيها على واحدٍ منهما؛ لأن المالك إذا رضي بأخذ المثل ودفع مؤنة حمله لم يكن على الغاصب ضرر بوجه" اهـ.

هذا في المالك أمّا عدم الضرر بالنسبة للغاصب فواضح لأنه لم يتكلف إلاّ ما وجب ضمانه عليه وهو المثل فلا ضرر عليه قطعاً.

ثم أيّد الشهاب ابن حجر مسألته المأخوذة من التعليل المتقدم بقول إمامٍ من كبار أئمة المذهب وهو البرهان الفزاري[1] فإنه قال: "لم تمتنع المطالبة بالمثل هنا -أي في مسألة الظفر فيما إذا كان للنقل مؤنةٌ. اهـ شرواني- لأجل اختلاف القيمة، بل لأجل مؤنة حمله" اهـ.

وهذا التأييد ظاهر من هذا النّصّ؛ لأنه إذا كان سببُ منع المطالبة هو مؤنة الحمل. فمفهومه أنه إذا انتفت انتفى المنع من المطالبة كما مرّ. وقد انتفت هنا -أعني في مسألة ابن حجر- مؤنة الحمل التي هي سبب الضرر فوجب انتفاء المنع من المطالبة.

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام أبو إسحق إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري المشهور بابن الفركاح (٦٦٠-٧٢٩هـ) فقيه الشام، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ووجوهه، مع علم متون الأحكام، وعلم الأصول والعربية وغير ذلك. له: تعليقة على التنبيه في عشرة مجلدات، وتعليقة على مختصر ابن الحاجب في الأصول. انظر: الطبقات الكبرى (٩/٣١٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٩٤-٩٦).

النموذج الخامس: هل يجوز كتابة قرآنٍ أو اسم الله تعالى في حرز لكافر يعتقد به حصول الخير له أم لا يجوز ذلك؟

• موقف ابن حجر من ذلك:

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهيّة" (٣٧/١) حيث سئل عن ذلك وحاصل جوابه:

أولاً: أنه فصّل بين ما إذا كان هذا الحرز يكتب فيه قرآن محضٌ لا يشاركه فيه غيره، وبين ما إذا كتب فيه مع القرآن شيء غيره.

فكتابة محض القرآن حرزاً لكافر ممنوعة مطلقاً؛ أي: سواء كان يعتقد به حصول الخير له أو لا يعتقد ذلك.

أمّا كتابةُ آية أو آيتين ضمن حرزٍ فيه غير القرآن فقد أبدى فيه احتمالين:

الأول: الجواز. والثاني: عدمه.

ثانياً: استند ابن حجر في جوابه السابق وتفصيله فيه على نصوصٍ لأئمة المذهب يؤخذ منها ما ذكره.

أمّا الشق الأوّل من الجواب فاستند فيه على ما صرّح به الأصحاب من: أنه يحرم بالاتفاق السّفر بالقرآن إلى أرض الكفر سواء كان أهلها ذميين أم حربيين. قال الإمام النووي في "المجموع": "اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"[1] [2]. وعلّل هذا: بأنّ وقوعه في أيديهم فيه تعريض له للامتهان -والعياذ بالله تعالى-.

أمّا الاحتمال الأوّل من الشقّ الثاني: فقاسه ابن حجر على ما قاله الأصحاب كذلك: من أنه يجوز بالاتفاق أن يكتب إلى الكفار آية أو آيتين وشبههما في أثناء كتاب؛ لحديث أبي سفيان رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم كتاباً فيه (يا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٠).

(٢) المجموع (٧١/٢).

أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية: [آل عمران: ٦٤][١].

قال ابن حجر: "لأن وقوعه ضمن غيره صيّره تابعاً غير معرّض بذاته للامتهان" اهـ.

أمّا الاحتمال الثاني من الشقّ الثاني: فاستدلّ له بحصول الفرق بين الكتابة لهم في المكاتبات وبين الكتابة لهم في الرُّقى. وذلك:

أنّ كتابة نحو الآية في ضمن مكاتباتهم يُحتاج إليها في وعظهم وإقامة الحجّة عليهم. أمّا كتابة الرُّقى لهم فلا حاجة بنا إليها فحرّمت مطلقاً.

وظاهر كلام ابن حجر أنه يميل إلى الجواز في ذلك فإنه قال: "أمّا لو كتب آية أو آيتين ضمن حرز فقياس ما تقرّر جوازه...الخ" ثمّ قال: "ويحتمل عدم الجواز...الخ".

فيلاحظ أنه قد جزم أوّلاً بمقتضى القياس ثمّ أورد ما قد تحتمله المسألة من الجواب.

ثالثاً: استشعر ابن حجر على نفسه اعتراضا في الشقّ الأوّل من الجواب وذلك بأن يقال: أنهم جوّزوا إسماع الكافر القرآن وتعليمه شيئاً منه إن رجي إسلامه[٢]. فهلاّ فصلت كذلك في كتابة بعض القرآن حرزاً له؟!

وكان جواب ابن حجر: أنه فرّق بين المسألتين بما يوجب اختلاف الحكم وذلك: أنّ مجرّد الإسماع والتعليم لا يقبل امتهاناً بخلاف الكتابة. اهـ.

وهذا التفريق قوي -كما يظهر- والله أعلم.

النموذج السادس: إذا ذبح شاةً أيام الأضحيّة بنيتها ونية العقيقة فهل يحصلان أم لا؟

الذي صرّح به الإمام الشمس محمّد الرّملي في "النهاية" أنهما يحصلان بذلك[٣].

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (٢٥٦/٤) حيث سئل عن ذلك فأجاب:

---

(١) المرجع السابق، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٣/١).

(٢) النووي: المجموع (٧١/٢).

(٣) النهاية (١٤٥/٨-١٤٦).

بأنهما لا يحصلان؛ إذْ لا تداخل في ذلك. ثمّ بيّن وجه عدم تداخلهما فقال: "لأنّ كلا من الأضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها ولها سبب يخالف سبب الأخرى والمقصود منها غير المقصود من الأخرى. إذ الأضحية فداءٌ عن النفس، والعقيقة فداء عن الولد؛ إذ بها نموُه وصلاحه ورجاءُ برّه وشفاعته. وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كلّ منهما فلم يمكن القول به" اهـ.

ثم بناء على ما قرّره من كون كلّ من الأضحية والعقيقة سنة مقصودة. قاس حكم المسألة على نظائرها فقال:

"نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد. وسنة الظهر وسنة العصر". أي: فقد صرّحوا في هاتين المسألتين بعدم صحة التداخل فيهما.

ثمّ ذكر أنّ السنن غير المقصودة يصحُ فيها التداخل كتحية المسجد فقال: "وأما تحيّة المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد. وذلك حاصلٌ بصلاة غيرها. وكذا صوم نحو الاثنين؛ لأنّ القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة. وذلك حاصل بأي صوم وقع فيه. أمّا الأضحية والعقيقة فليستا كذلك" اهـ.

قوله (فليستا كذلك) أي: لما قدّمه من كون كلّ واحدة فداءً عن شيء غير الأخرى.

النموذج السابع: هل يجوز إصلاح الكعبة المشرّفة إذا ما أصابها خلل أو كسر في جدرانها وسقفها وبابها أم لا يجوز؟

اختلفت أنظار العلماء في ذلك: فقال بعضهم: لا يصلح إلا الضروري الإصلاح. ومنهم من قال: لا يتعرّض لها بشيء أصلاً حتى يقع منها شيء فيردّ إلى محلّه. ومنهم من قال: لا يصلح وإن وقع سقفها.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتاب خاصّ صنّفه لأجلها سمّاه "المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة" فذكر الأقوال السابقة في المسألة، والذي حرّره منها وأفتى به هو:

"أنه يجوز بل يُطلب إصلاح ما تشعث واختل من سقف الكعبة وجدارها وميزبها وعتبتها

ورخامها، وأنه يجوز التوصل إلى بيان ما ظنّ اختلالُه من نحو سقف بكشـف مـا يُعلـم بـه أمره"[١].

وقد استدلّ على ذلك بأمور:

الأول: ما صرّح به الأصحاب من صحّة الإهداء والنذر للكعبة نفسها وأنّ ذلك يصـرف في الجهة المنذورة منها. وقد بين التقيُّ السّبكي أنّ من الجهات التي قد ينذر لها عمارتها.

قال ابن حجر بعد نقله كلاماً عن الأصحاب والسّبكي ما نصّه: "فتأمّل قولـهم بصحـة النذر للكعبة نفسها وأنه يصرف لما حدث فيها من العمارة ونحوها... تجد ذلك كلّه مصرّحاً بـأنّ عمارتها قربة يصحّ نذرُها. ويصرف المنذور فيها ...الخ" اهـ المقصود منه.

الثاني: استدلّ بالإجماع الفعلي وذلك: أنّ الناس تطابقوا على فعل الإصلاح في الكعبـة من غير نكير. ثمّ نقل كلام إمامين في ذلك أحدِهما ابن عقيل الحنبلي[٢] والثاني التقي السـبكي الشافعي. وعبارة ابن عقيل: "ولا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرَمّة؛ لأنّ في كـلّ عصر احتاجت فيه لذلك قد فُعل ذلك ولم يظهر نكير على من فعله" اهـ[٣].

وقد ذكر ابن حجر في كتابه هذا ما وقع من الإصلاحات في الكعبة من عهدَ سيدنا عبـد الله بن الزبير إلى القرن التاسع.

الثالث: ما رواه مسلم عن عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاويـة حيـن غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يُجرّئهم أو يحرّبهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال: يا أيُّها الناس أشيروا عليَّ في الكعبة أنقضـها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها. قال ابن عباس: فإنّي قد فُرق لي رأي أن تُصلـح مـا وهى منها وتدع بيتاً أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها وبُعث عليها رسول الله صلـى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير: لو كان أحدُكم احترق بيتُه ما رضي حتى يُجـدّه فكيـف بيـت

---

(١) المناهل العذبة-مخطوط (ورقة ٢/أ).

(٢) هو الإمام أبو الوفا عليّ بن عقيل بن محمد البغدادي. شيخ الحنابلة (٤٣١-٥١٣هـ) صـاحب كتـاب "الفنون" وهو أزيد من أربعمائة مجلد. قال الذهبي: لم يصنف في الدنيا أكبر منه. وله: الواضـح فـي الأصول، والفصول في فقه الحنابلة. انظر: السير (٤٤٣/١٩-٤٥١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٣) المناهل العذبة-مخطوط (ورقة ٣/أ)، البهوتي: كشاف القناع (٢٩٧/٤).

ربّكم...الخ" الحديث[١].

قال ابن حجر: "فهؤلاء الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين متفقون على إصلاح ما ضعف واختلّ وتشعث منها بحسب الضرورة أو الحاجة الماسّة. إذ (وهى) كما في "القاموس" بمعنى "تخرّق وانشقّ واسترخى رباطه". وابن الزبير رضي الله عنهما ومن وافقهما موافقوهم على ذلك وإنما وقع بينهم الخلاف في القدر الزائد على الحاجة...الخ" اهـ[٢].

هذه أهمّ الأدلة التي استدلّ بها ابن حجر في المسألة، ويوجد له غير ذلك. ثمّ إنه نقل نصوص المذاهب الثلاثة التي تؤيّد فتواه هذه.

ولا يخفى أن ما قاه ابن حجر هو الذي ينبغي اعتماده والعمل به، فإن إصلاح الكعبة وعمارتها داخل في تعظيم شعائر الله تعالى التي أمرنا سبحانه بتعظيمها. وتركُها شعثه واهية مكسّرة ليس فيه تعظيم لها ألبتة. وحسبنا في اعتماد هذا القول ما تقدّم في الدليل الثالث عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٣).

(٢) المناهل العذبة -مخطوط (ورقة ٤/ب-٥/أ).

الفصل الثالث

موقف الإمام ابن حجر من مخالفةِ الشيخين (الرافعي والنووي) في المذهب و الاعتراضِ عليهما

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

الأول: مكانة الشيخين في المذهب.

الثاني: تبني ابن حجر القول بتقديم الشيخين وعدم مخالفتهما.

الثالث: نماذج من مناقشة ابن حجر للمعترضين على الشيخين.

تمهيد:

من سنّة الله تعالى في المذاهب كلها بشتى موضوعاتها وتوجهاتها أنها تمرُّ في مسيرتها وبناء صرحها في أطوارٍ تتحقق وتتهذّب حتى تظهر في آخر أمرها مذاهب ذات أصولٍ وقواعد محرّرة، وآراءٍ وأحكام مقررة، تميّزها عن غيرها. ومنشأ هذه المسيرة يكون إمام ذلك المذهب بما كان يقرّره لتلامذته من القواعد والأحكام، وهم يتلقّون ذلك تارة بالتسليم، وأخرى بالبحث والنظر العميقين بغية الوصول إلى الحقّ في نفسه من تلك المسائل. وهذا الإمام بحكم البشرية قد تختلف أقواله في المسألة الواحدة وتتعدّد، إمّا لتجديده النّظر، وإمّا لاطلاعه على مرجّح لم يكن اطلع عليه قبل، وإمّا لمناسبة حالٍ كما يحدث مع الفقهاء، وغير ذلك. وهذه الأقوال منها ما يتحرّر لنا مدركُه ومنها ما ليس كذلك، ومنها ما يعرف السابق من اللاحق منها، ومنها ما ليس كذلك. ويقع أنّ الأئمة قد يعلّقون الحكم في مسألةٍ على أمرٍ ما لم يظهر لهم حال البحث، ومنهم من يُبدي احتمالين في المسألة دون ترجيح لأحدهما. وغير ذلك مما قد يلتبس بسببه معرفة حقيقة مذهب ذلك الإمام.

فيأتي أصحاب ذلك الإمام، المتبعون لطريقه في البحث والنظر، المرجحون له على غيره من أصحاب فنّه، فيتلقون تلك الأقوال والنصوص الواردة لهم عن إمامهم. فما كان منها مسلماً عندهم يعملون على تقريره وتوضيحه ونصرته وتأييده. وما لم يكن كذلك لأحد الأسباب المارّة فتظهر فيه براعتهم ومراسهم في معرفة قواعد إمامهم لبيان حقيقة الأمر فيها، فيُبدي كلٌّ منهم ترجيحه واعتماده بحسب ما ظهر له على أصول ذلك الإمام. وهنا تتنازع الأنظار لما هو معلوم من تفاوت المعارف والإدراكات وسُبُل الاجتهاد، فيقع بين هؤلاء الأصحاب مثل هذا الاختلاف ويمضي عصرهم على ذلك.

وهم أيضاً يقع لهم حوادث مستجدّة لا يجدون لها جواباً في كلام إمامهم فينتصبون للجواب عنها على قواعد ذلك الإمام وأصوله كلٌّ بحسب ما أُوتيه منها. فيقع أيضاً تعدّد الأنظار وتنازعُها في كثيرٍ من تلك المستجدّات. ويمضي عصرُهم على ذلك أيضاً.

فيأتي عصرٌ من بعدهم فيتلقّون ما كان من المتقدّمين من الاتفاق والاختلاف فيقرّرون المتفق عليه، وينظرون في المختلف فيه. وهنا أيضاً قد يتحصّل منهم الاتفاق في كثير مما مضى عليه الخلاف، وقد يتحصل العكس. وهؤلاء أيضاً تقع لهم حوادث جديدة لم يجدوا لها جواباً عند من مرَّ فيبدوا ما يظهر لهم فيها كسابقيهم. وهنا يقع لهم ما وقع لمن قبلهم.

وهكذا فلا تزال المذاهب تتحرَّرُ وتتهذب زمناً فزمناً حتى تقف عند حدٍّ يُجمع أئمتُها على الأصول العامة لها، وعلى كثير من الفروع التي لا تقبل خلافاً عندهم. ويبقى القليل منها في محلِّ النظر. يترددون فيه بحسب ما يظهر لكلٍّ منهم.

وخلال هذه الأدوار التي يمرّ بها المذهب يظهر فيه أئمة يُجمع من بعدهم أيضاً على حسن طريقهم في النظر فيما سبق من الاتفاقات والخلافات. فيتوجّه القاصرون عنهم إلى الخضوع لهم والتلقي من جهتهم واعتماد ما يتحرَّر لهم ويتحقق عندهم.

وإذا عطفنا الكلام على مذهب الإمام المُطّلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٢٠٤هـ فسنجد فيه مثالاً واضحاً على ما قدّمته.

فالشافعيُّ رحمه الله أجمع الناس على إمامته في فنون الشرع وآلاته: الفقه، والحديث، والتفسير، واللغة، والأصول.

وقد عاش دهرَه فقيها مفتياً جمع لنفسه وجُمع له من الدّواوين الشيء الكثير مما تحوي فقهه وأصوله وأحكامه. وتنقّل بين مكّة والعراق ومصر تتلقى عنه التلاميذ الفقه والأحكام أيضاً. وفي هذه الحلقات والتنقلات العلمية كان الشافعي تختلف آراؤه وتتعدّد في المسألة الواحدة. ممّا أبرز في فقهه ما يُسمّى بالمذهب القديم والجديد. فالقديم وهو: ما قاله قبل دخول مصر، مرجوح. والجديد وهو: ما قاله بعد دخول مصر، راجح إلا في مسائل صرحوا برجحان القديم فيها على الجديد[١]. والجديد لم يكن رأيُه فيه واحداً في جميع المسائل، بل وقع له في مسائل منه قولان.

فمضى عصر الشافعيّ على هذا الحال: مذهبه مدوّن، منه ما هو مجزومٌ به ومنه غير ذلك. فجاء أصحابه من بعده واشتغلوا فيما نقل إليهم من مدوّنات مذهبه تحريراً وتقريراً للمجزوم والمختلف فيه على السّواء، وهنا تنازعت الأنظار في الترجيح بين ما لم يكن مجزوماً به. أو كان كذلك لكن للنظر فيه مجال. وأيضاً المسائل التي لم يتعرّض لها الشافعي وتعرّض لها أصحابه منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختُلف فيه. ونشأ بين الأصحاب ما يعرف بطريقة العراقيين وطريقة الخُراسانيين –وهما طريقتان في نقل المذهب وتدوينه[٢] – ففي المائة

---

(١) النووي: المجموع (٦٦/١).

(٢) قال الإمام النووي في "المجموع" (٦٩/١):" و اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي و قواعد مذهبه و وجوه متقدمي أصحابنا أتقن و أثبت من نقل الخراسانين غالباً، و الخراسانيون أحسن تصرفاً و بحثاً و تفريعاً و ترتيباً غالبا" اهـ.

الرابعة جاء الشيخ أبو حامد الإسفراييني ت٤٠٧هـ فكان شيخ العراقيين من أثبت الفقهاء وأنظرهم. وتبعه جماعة كثيرة أخصُّهم: أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ صاحب "الحاوي الكبير"، والقاضي أبو الطيب الطبري ت٤٥٠هـ، والمحاملي صاحب "المجموع" ت ٤١٥هـ. وغيرهم.

وجاء أيضاً في ذلك الوقت القفال الصغير المروزي ت ٤١٧هـ شيخ الخراسانيين. وتبعه جماعة لا يُحصون أخصُّهم: أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ت ٤٣٨هـ. والفوراني صاحب "الإبانة" ت ٤٦١هـ، والقاضي حسين ت ٤٦٠هـ، وغيرهم.

ثم جاء تلاميذ هؤلاء فكتبوا ودوّنوا جمعاً بين الطريقتين كأبي المحاسن الرُّوياني صاحب "البحر" ت ٤٥٢هـ، وابن الصباغ صاحب "الشامل" ت٤٧٧هـ، وإمام الحرمين صاحب "النهاية" ت٤٧٨هـ، والغزالي صاحب "البسيط والوسيط والوجيز" ت٥٠٥هـ، وغيرهم[1].

قال العلامة الشيخ عيسى منُّون[2] الشافعي: "ثم جاء بعض المتأخرين فاستمدوا الأحكام تارة مما اجتهد فيه أصحاب الشافعي وخالفوه، وتارة من أوجهٍ للأصحاب شاذة مخالفة لما عليه معظمُهم فكانت الحالة بعد ذلك داعية لمن يحرّر المذهب، ويميّز أقوال المجتهد من أوجه أصحابه، ويرجّح ما يراه راجحاً بقوّة الدليل من أقوال المجتهد المختلفة وأوجه أصحابه المتعدّدة ويبيّن الشاذّ منها والضعيف.

فقيّض الله سبحانه وتعالى له الحمد والمنّة لهذا المذهب الشيخين الجليلين الإمام الرافعي والإمام النووي رضي الله عنهما فحرّرا المذهب تمام التحرير، ورجّحا من الأقوال والأوجه والطرق ما ظهر لهما رُجحانه بقوة الدّليل" اهـ[3].

فهذا حالهم إلى أن جاء الإمامان الكبيران أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، والإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. فقاما

---

(١) عيسى منّون: رسالة في المذهب الشافعي (ص ٧٩-٨٠).

(٢) هو العلامة الكبير المفنن خال جدّي أبو محمد عيسى بن يوسف بن أحمد منُّون المقدسي ثم المصري الشافعي (١٣٠٦-١٣٧٦هـ) من أفقه شافعية عصره، برع في سائر العلوم فقهاً وأصولاً وكلاماً وحديثاً ولغة وتفسيراً. له: تكملة للمجموع للإمام النووي لكنها لم تكمل، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ورسالة في المذهب الشافعي، وغير ذلك. انظر: حياة علم من أعلام الإسلام (الشيخ عيسى منّون) لولده محمد وصهره يوسف عبد الرزاق.

(٣) رسالة في المذهب الشافعي-مطبوعة ضمن ترجمته السابق ذكرها (ص٨٠).

بجمع المذهب على أحسن طريقة، والكلام على ما كان من السابقين سواء أقوال الإمام وأوجـــه الأصحاب وغيرهم بأتقن ما يمكن من التتبع والتحرير والتنقيح والتنقير. بحيث أذعن المتأخرون عنهما لهما، وسلّموا بكمالهما وتفوّقهما في حفظ المذهب واتقانه. فاشتهرت كتبــهما وصـــارت عمدةً لمن بعدهما. بها يشتغلون إقراء، وشرحاً، واختصاراً، وتعقباً، وانتقاداً. فكانا محطُّ الرحـــال بالنّسبة للمتأخرين بحيث إذا أريد الكلام على المذهب فلن ترى أحداً مـــن المتكلميـــن عليـــه إلا ويتكلم على ما قرّراه واعتمداه -إذا كانا تعرّضا له- سواء بالتقرير والاعتمـــاد، أو التضعيـــف والانتقاد. ومن شاء الاطلاع على ذلك فليطالع كتب المذهب المتأخرة سواء الشروح والحواشي والفتاوى وغيرها. فسيجد شاهد ذلك كلّه.

المبحث الأول

مكانة الشيخين (النووي والرافعي) في المذهب

اعلم أنّ المحققين من علماء المذهب المتأخرين عن الشيخين اتفقوا على أنّ المعتمد المفتى به في المذهب ما رجّحه الشيخان واعتمداه، فإن اختلفا فما يرجّحه النووي رحمهما الله تعالى. وقد تناقل المشايخُ هذا الأمر جيلاً عن جيل مؤيّدين له ومقرّرين، وما ذلك إلاّ لمزيد اجتهادِهما وتحريرهما، وعظيم ورعهما، مع أنه لم يأتِ في المتأخرين من يفوقهما في معرفة نصوص المذهب ومداركه، فشاع لذلك قولُهما وترجيحاتهما، وقبل الكلام على مسألةِ هذا الفصل وهي "الاعتراض على الشيخين" أطرّز هذه الورقات بترجمة موجزة لكلٍّ منهما، ثم الكلام على منهج الإمام النووي في الترجيح، فأقول:

الإمام أبو القاسم الرّافعي:

هو الإمام الجليل أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي (٥٥٧-٦٢٣هـ) اختلفوا في أصل نسبته، فقيل: إلى (رافعان) بلدة من بلاد قزوين. وقيل: نسبة إلى جدّ له يقال له: رافع. وقيل: نسبة إلى الصّحابي الجليل رافع بن خديج رضي الله عنه. وقيل: نسبه إلى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم[١].

قال التاج السبكي: "كان الإمام الرافعي متضلّعاً من علوم الشريعة، تفسيراً وحديثاً وأصولاً، مترفّعاً على أبناء جنسه في زمانه، نقلاً وبحثاً وإرشاداً وتحصيلاً، وأمّا الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنّما كان الفقه ميّتاً فأحياه وأنشره، وأقام عماده بعد ما أماته الجهلُ فأقبره. كان فيه بدراً يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته والشمس إذا ضمّها أوْجُها، وجواداً لا يلحقه الجوادُ إذا سلك طُرُقاً ينقل فيها أقوالاً وتخرّجُ أوجُها، ... وكان رحمه الله ورعاً زاهداً تقيّاً نقياً طاهر الذيل مراقبا لله، له السّيرة الرّضية المرضيّة، والطريقة الزكية، والكرامات الباهرة" اهـ[٢].

وقال تلميذه الإمام أبو عبد الله محمد الإسفراييني ت ٦٨٤هـ: "هو شيخنا إمام الدين، وناصر السنة صدقاً، كان أوحدَ عصره في العلوم الدينيّة أصولاً وفروعاً، ومجتهد زمانه في

---

(١) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٤٠٩/١).
(٢) الطبقات الكبرى (٢٨٢/٨).

المذهب وفريد وقته في التفسير...الخ" اهـ[١].

سمع الحديث من جماعة منهم: والده، وأبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح العِمراني، والخطيب أبو نصر حامد بن محمود الماوراء النّهري، والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهَمذاني، وغيرهم[٢].

صنّف عدّة تصانيف منها: الشرح الكبير، والشرح الصغير، والمحرّر، وشرح مسند الشافعي، والتذنيب، والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، والإيجاز في أخطار الحجاز، والمحمود في الفقه لم يتمّه[٣].

الإمام أبو زكريا النووي:

هو الإمام شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجّة الله على اللاحقين، والدّاعي إلى سبيل السالفين[٤]: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) أفرد ترجمته جماعة من العلماء[٥]. أولّهم تلميذه البارّ علاء الدين بن العطّار (ت٧٢٤هـ) وممّن استوعبها كذلك الحافظ شمس الدين محمّد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) في كتاب سمّاه: "المنهل العذب الرّوي في ترجمة قطب الأولياء النووي".

قال الحافظ شمس الدين الذهبي: "الشيخ الإمام القدوة الحافظ، الزاهد العابد، الفقيه المجتهد الرّباني، شيخ الإسلام، وحسنة الأيام، محيي الدين، صاحب التصانيف التي سار بها الرّكبان، واشتهرت بأقاصي البلدان... لازم الاشتغال والتصنيف محتسباً في ذلك، مبتغياً وجه الله تعالى، مع التعبّد والصوم والتهجّد، والذكر والاوراد، وحفظ الجوارح، وذمّ النفس، والصبر على العيش الخشن، ملازمة كلية لا مزيد عليها، وكان... عارفاً بالحديث، قائماً على أكثر فنونه عارفاً برجاله، رأساً في نقل المذهب، متضلعاً من علوم الإسلام" اهـ[٦].

كان يقرأ رحمه الله تعالى كلّ يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً: درسين في "الوسيط" في الفقه للغزالي. ودرساً في "المهذّب" للشيرازي، ودرساً في "الجمع بين

---

(١) المرجع السابق (٢٨٤/٨).

(٢) الطبقات الكبرى (٢٨٣/٨).

(٣) المرجع السابق (٢٨١/٨-٢٨٢).

(٤) المرجع السابق (٣٩٥/٨).

(٥) انظر: السخاوي في "المنهل العذب الرّوي في ترجمة قطب الأولياء النووي (١٤٥-١٤٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٧ وما بعدها) طبعة دار الفكر.

الصحيحين"، ودرساً في "صحيح مسلم"، ودرساً في "اللمع" لابن جني، ودرساً في "إصلاح المنطق" لابن السّكيت، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، تارة في "اللمع" للشيرازي، وتارة في "المنتخب" للرازي، ودرساً في أسماء الرّجال،ودرساً في أصول الدّين[1].

أخذ الفقه عن: الكمال إسحق المغربي، وشمس الدين عبد الرحمن المقدسي، وعز الدين عمر الإربلي، وغيرهم.

وأخذ الأصول على: القاضي أبي الفتح التّفليسي. والحديث عن: أبي البقاء النابلسي، وأبي إسحق المرادي. وغيرهم[2].

صنّف التصانيف الكثيرة في الفقه والحديث والتاريخ وغيرها ومنها: الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب، وشرح مسلم، والأذكار، ورياض الصالحين، والإيضاح في المناسك، والإرشاد والتقريب كلاهما في مصطلح الحديث، وتصحيح التنبيه وغير ذلك كثير[3].

قال التاج السبكي: "لا يخفى على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عناية بالنووي وبمصنفاته"[4] اهـ. مات في بلده نوى بحوران الشام ودُفن بها، وقبره فيها معروف يزارُ.

• **منهج الإمام النووي في الترجيح بين أقوال الإمام وأوجه الأصحاب[5]:**

أولا: كلّ مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأنّ القديم مرجوع عنه -إلاّ في مسائل-، ومحل ترجيح الجديد والعمل إذا لم يعضد القديم حديث صحيح لا معارض له، وإلاّ فهو المرجّح وهو مذهب الشافعي بشرط أن يكون القائم بذلك قد بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم صفته، أو قريب منه، وشرطه أيضا أن يغلب على ظنّه أنّ الشافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلّها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها[6].

---

(١) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/١٠-١٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الطبقات الكبرى (٨/٣٩٨).

[5] المجموع (١/٦٦-٦٨).

[6] قال الإمام النووي في المجموع (١/٦٤) بعد ذكره ما تقدم: "وهذا شرط صعب قلّ من يتصف به، وإنّما اشترطوا ما ذكرناه لأنّ الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها؛ لكن قام الدليل عنده على طعن فيها، أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك..."

ثانيا: العمل بآخر القولين إن علم.

ثالثا: إذا لم يُعلم المتأخر من القولين فيعمل بما رجحه الإمام الشافعي منهما، وظاهر من هذا الترتيب أنّ القول المتأخر مرجّح ومقدّم في العمل وإن كان الإمام قد نصّ على رجحان الأوّل، وهذا ما اعتمده الشهاب ابن حجر في "التحفة" خلافا للشمس الرملي في "النّهاية". وعلّله العلامة الرشيدي بأن المجتهد إنّما رجح الأول بحسب ما ظهر له، وما ذكره ثانيا كالناسخ للأول بترجيحه، قال: ألا ترى أنّ المتأخر من أقواله صلّى الله عليه وسلّم ناسخ للمتقدّم مطلقا وإن قال في المتقدم إنّه واجب مستمر أبدا، كما هو مقرر في الأصول[١].

رابعا: إذا قال الإمام الشافعي القولين في حالة ولم يُرجح واحدا منهما، أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين، وجهلنا السابق، وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به استنادا على نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده.

خامسا: يرجّح ما كان مذكورا في بابه ومظنّته على المذكور في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جرّ إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنّه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا، فلا يُعتنى به اعتناؤه بالأول.

سادسا: يُعرف الرّاجح من الوجهين بما سبق في القولين، إلاّ أنه لا اعتبار فيهما بالتقدّم والتأخر إلاّ إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرّجا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى إلاّ إذا كان المخرّج من مسألة يتعذر فيها الفرق فقيل: لا يترجح عليه المنصوص، وفيه احتمال، وقلّ أن يتعذر الفرق.

عوداً على بدء:

مع هذا الشيوع المتقدّم لترجيح قول الشيخين واعتماده فقد وجد في المتأخرين بعضٌ من يعترض على اعتمادها بدعوى ضعف مدركهما أو مخالفتهما لنصّ الإمام الشافعيّ أو نصّ الأكثرين. وأبرزُ من قام بذلك: الإمام الكبير المفنن جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المصري المتوفى سنة ٧٧٢هـ فإنه صنف كتابه "المهمّات على الرافعي والروضة" و"جواهر البحرين في تناقض الحبْرين" وذكر فيهما اعتراضات كثيرة على "الروضة" و"الشرح الكبير". منها ما كان استناداً لنصّ الإمام الشافعي في المسألة أو نصّ الأكثرين من الأصحاب

---

[١] الرشيدي: حواشي نهاية المحتاج (٤٦/١).

على ذلك. ومنها ما كان نزاعاً في قوّة المدرك وضعفه.

وقبل الكلام على موقف الشهاب ابن حجر والمتأخرين من ذلك يحسن أن أشير إلى أهمّ كتابين للشيخين كثر كلام المتأخرين عليهما:

الأوّل: "الشرح الكبير" للإمام الرافعي، ويسمّى "العزيز" وهو الشرح الكبير للرافعي على "الوجيز" للإمام الغزالي الذي اختصر فيه "الوسيط" له. وهذا الشرح من أعظم كتب المذهب كما قالوا ومن ذلك قول الإمام النووي رحمه الله: "اعلم أنه لم يُصنّف في مذهب الشافعي رضي الله عنه ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل منصف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمّات" اهـ[١].

وقال فيه الإمام ابن قاضي شهبة: "الشرح المشهور، كالعلم المنشور. وإليه ترجع عامّة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار، في غالب الأقاليم والأمصار. ولقد برّز فيه على كثير ممن تقدّمه، وحاز قصب السبق فلا يُدرك شأوَه إلا مَن وضع يديه حيث وضع قدمه"اهـ[٢].

الثاني: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" للإمام النووي. اختصر فيه "الشرح الكبير" المتقدّم. اختصاراً عظيماً مع بعض الاستدراكات على الإمام الرافعي، قال في خطبته: "وأرجو إن تمّ هذا الكتاب أنّ من حصّله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات"اهـ[٣].

وقال الإمام شهاب الدين الأذرعي فيها: "هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرُها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطوّل، وإليها المفزع في النقل وعليها المعوّل، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه والمفتي في فتاويه" اهـ[٤].

وقد كتب العلماء على هذين الكتابين كتاباتٍ عديدةً من أهمّها[٥]:

---

(١) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٤٠٨/١).
(٢) المرجع السابق (٤٠٧/١).
(٣) (٥/١-٦).
(٤) السخاوي: المنهل العذب الروي (ص٨٤).
(٥) لقد ذكر السخاوي في "المنهل العذب الروي" (٨١-٨٤) ما كتبه علماء المذهب على "الروضة" من الاختصارات والحواشي.

١- التوسط والفتح بين الروضة والشرح: للإمام شهاب الدين الأذرعي ت٧٨٣هـ. في نحو عشرين مجلداً. وفيه اعتراضات عليهما.

٢- المهمّات على الرّافعي والروضة.

٣- جواهر البحرين في تناقض الحبرين.

وكلاهما للإمام جمال الدين الإسنوي. بالغ رحمه الله تعالى فيهما في الاعتراض على الشيخين وتخطئتهما، ونسبتهما إلى سوء الفهم وغير ذلك. مما لا يليق بمقام الشيخين خصوصاً النووي، فإنه بالغ في الكلام عليه أكثر من الرافعي. وقد اهتم العلماء بكتاب "المهمات" هذا ما بين موافق ومعترض وإليك بعضاً مما كتبه العلماء عليه(١):

١- التعقبات على المهمات: للإمام شهاب الدين ابن أحمد بن العماد الأقفهسي -تلميذ الإسنوي- أكثر فيه من تخطئة الإسنوي، ونسبه لسوء الفهم وفساد التصور.

٢- مهمات المهمات: للإمام زين الدين عبد الرحيم العراقي-استدرك عليه. ولولده الحافظ أبي زرعة كتابةٌ أيضاً.

٣- الملمات بردّ المهمّات: للإمام سراج الدين عمر البُلقيني-حواشٍ عليه.

٤- مهمات المهمات: للإمام سراج الدين عمر بن محمد الفتي-اختصره مع مباحثات مع الإسنوي واستدراكات عليه.

٥- الردّ على المهمات: للإمام شهاب الدين أحمد بن علاء الدين الحُسباني-ردّ على مواضع منه... وغير ذلك.

٦- خادم الشرح والروضة: للإمام الفقيه الأصولي بدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ. كتبه على أسلوب "التوسط" و"المهمّات". وفيه اعتراضات على الشيخين.

٧- حواشي الروضة: للإمام زين الدين أبي حفص عمر بن أبي الحرم الكتاني. كان مولعاً في مناقشة الروضة. قال السخاوي: "وليس فيها كبير طائل، بل في غالبها تعنّت، وقد وقف التقي السبكي على بعضها وأجاب عن كلامه"اهـ(٢).

---

(١) انظر: مقدّمة فضيلة العالم الجليل د. محمد هيتو حفظه الله لكتاب "التمهيد" للإسنوي (ص٢٩-٣٠).

(٢) المنهل العذب الروي (ص٨٤).

هذه أهم الكتابات على "الشرح" و"الروضة" أكثر فيها مصنفوها من الكلام على عبارتهما والاعتراض عليهما خصوصاً الإسنويّ فهو رائدُ ذلك والداعي إليه.

ومع ما وقع لهؤلاء من الاعتراض فقد نصّ المحققون من المتأخرين على أنّ المعتمد عليهما –أعني الشيخين– وأنه لا يلتفت إلى كلام من يعترض عليهما. ومن ذلك ما أجاب به الإمام شيخ الإسلام الشهاب أحمد الرملي في "فتاويه" حيث سئل عمّا إذا خالف نصُّ الشافعي الجديدُ ما عليه الشيخان فما المعمول به، إن قلتم النّص فما بال علماء مصر ينكرون على من خالف كلام الشيخين أو ما عليه الشيخان. فقد صرّحا بأنّ نصّ الإمام في حقّ المقلد كالدليل القاطع. وكيف يتركانه ويذكرانِ كلام الأصحاب؟! انتهى[١].

وهذا السُّؤال كما هو ظاهر يتضمن أمرين مهمّين:

أولّهما: موقف المتأخرين من كلام الشيخين فإنّ السائل ذكر إنكار علماء مصر على من خالفهما.

ثانيهما: إشكالٌ على هؤلاء المنكرين على مخالفيهما بأنّهما –أي: الشيخين– نصّا على ...الخ، وكيف يتركان النص...الخ.

الجواب: قال الإمام أحمد الرملي: "إنّ من المعلوم أنّ الشيخين –رحمهما الله– قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهةً إلى تحقيق ما عليه الشيخان، والأخذ بما صحّحاه بالقبول والإذعان، مؤيّدين ذلك بالدّلائل والبراهين. وإذا انفرد أحدُهما عن الآخر فالعمل بما عليه إمام المذهب النووي[٢]، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية. وقد اعتُرض على الشيخين وغيرهما بالمخالفة لنص الشافعي وقد كثر اللهج بهذا حتى قيل: إنّ الأصحاب مع الشافعي كالشافعي ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع، ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص.

وأجيب: بأنّ هذا ضعيف، فإنّ هذه رتبة العوام، أمّا المتبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيّد كما هو شأن أصحاب الوجوه الذين لهم أهليّة التخريج والترجيح.

وترك الشيخين لذكر النص المذكور لكونه ضعيفاً أو مفرّعاً على ضعيف. وقد ترك

(١) انظر: فتاوى الشهاب أحمد الرّملي–المطبوعة بهامش فتاوى ابن حجر (٢٦٢/٤).

(٢) في مطبوعة الفتاوى هنا تشويش أصلحته بما تراه في المتن.

الأصحاب نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته. وأوّلوها -كما في مسألة من أقرَّ بحريته ثم اشتراه لمن يكون إرثه-.

فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النصوص. ولا يقال لم يطّلعوا عليها وأنّها شهادة نفي بل الظاهر أنّهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدّليل. ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي. كما أنّ المجتهد يصرف ظاهر نصّ الشارع إلى خلافه لذلك، ولا يخرج بذلك عن متابعته. وفي هذا كفاية لمن أنصف" انتهى الجواب.

وهو نصٌّ واضحٌ من إمام كبير مصرّحٌ بأنّ المحققين على اعتمادِ قول الشيخين وعدم الالتفات لمن يعترضُ عليهما. وقد أبدى فيه تعليلهم لذلك وهو نفيسٌ حقيق بالقبول.

ومما يُظهر لك مدى اعتماد المتأخرين لقول الشيخين أنه نُقل عن الإسنوي نفسه أنه كان إذا سئل يفتي بما في "الروضة" وإن كان اعترضه في "مهماته"[1]. قال ابن حجر: "وكذلك غيره ممن رأيناه فإنه كان يتبع المعترض على الشيخين، وعند الإفتاء لا يفتي إلاّ بما قالاه. وهذا هو الحقُّ فلا يسع أحدٌ الآن مخالفته"اهـ[2].

ونقل الإمام الشعراني عن الحافظ الجلال السيوطي أنه قال: "ولما بلغتُ مرتبة الترجيح لم أخرج في الإفتاء عن ترجيح النووي، وإن كان الراجح عندي خلافه" اهـ[3].

---

(١) ابن حجر: الفتاوى الفقهية (١٤١/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الطبقات الصغرى (ص٢٠).

المبحث الثاني

تبني ابن حجر للقول بتقديم الشيخين وعدم مخالفتهما والاعتراض عليهما

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة المهمّة في المذهب في غير كتاب من كتبه[١]. وكان رأيه فيها كرأي المحققين من المتأخرين أشياخه وغيرهم من معاصريهم والمتقدمين عليهم وهو اعتماد قول الشيخين وتقديمه مذهبا قال في "الإيعاب": "والرأي الأصوب ما عليه الشيخان أو النووي وأنّ كلا منهما أدرى بمدارك المذهب ممن جاء بعده، وأنه الحقيق بقول الشاعر:

إذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام

وقد أجمع المحققون على أنّ المفتى به ما ذكراه، فالنووي، وعلى أنه لا يغترّ بمن يعترض عليهما بنص "الأم" أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك؛ لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما فلم يخالفاه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله" اهـ[٢].

وقال في "الفتاوى": "الحق ما درج عليه مشايخنا ومشايخهم وهلم جرّا من اعتماد ترجيح كلام الشيخين في الإفتاء وغيره وأنه لا يعترض عليهما بكلام الأكثرين ولا بالنص ولا بغير ذلك... فوجب اتباع ترجيحهما لأنهما اللذان أجمع من جاء بعدهما على أنهما مبالغان في التحري والاحتياط والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقير مبلغاً لم يبلغه أحدٌ ممن جاء بعدهما فكان اعتمادُ قولهما هو الأحرى والأحقّ، والإعراض عن مخالفيه هو الأولى بكل شافعي لم يصل لمرتبةٍ من مراتب الاجتهاد" اهـ[٣].

وقد عقب العلامة الشيخ عيسى منّون كلام ابن حجر هذا بقوله: "فإذا كان هذا حال المتأخرين عن الشيخين على ما ذكره العلامة ابن حجر فمرتبتهم هي: التقليد المحض، والنقل المجرّد، من غير أن يكون لهم ترجيح ولا اعتماد، وحينئذ تكون مزيّة بعضهم على بعض والتفاوت فيما بينهم بإحكام التلخيص لكلام من قبلهما وتبيينه على وجهه، والجمع بين ما قد يكون ظاهره التنافي وحفظ أحكام المذهب على ما حرّره الشيخان. وتكون مرتبتهم في المذهب هي المرتبة الرابعة -أي: بعد المجتهد المستقل وهي نقلة المذهب-. وأظن أنّ مثل الإسنوي من

---

(١) انظر: "التحفة" (٣٩/١)، الإيعاب-مخطوط (١٩/١-٢١أ)، الفتاوى الفقهية (١٦١/٤، ٣٢٤، وغيرهما).

(٢) الإيعاب-مخطوط (١٩/١ب).

(٣) الفتاوى (٣٢٤/٤).

المتأخرين عن الشيخين لا يرضى لنفسه هذه المرتبة من الوجهة العلميـــة، وإن رضيـــها مـــن الوجهة الدينية، وعدم تحمل التبعة؛ فقد نقل عنه أنه كان يعترضُ على الشيخين ويفتي برأيـــهما" اهـــ بتوضيح[١].

وقد صنف ابن حجر في مسألتنا هذه تصنيفاً يبين فيه أحقيّة تقديم قـــول الشـــيخين فـــي المذهب، وأنه لا يُعترض عليهما لا بنصّ الإمام ولا بنص الأكثرين ردّ فيه إشكالات لبعضـــهم حول ذلك. وذلك أنه لما جاور بالمدينة المنوّرة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم سنة خمسين بعد التسعمائة هجرية سأله بعض فضلائها عن هذا الأمر، وأطال فـــي الاحتجـــاج والانتصـــار لاعتماد ترجيح المتأخرين المخالف للشيخين فأجابه ابن حجر بجواب مبسوط متكلف لرد جميـــع أدلته وفي الانتصار لاعتماد ترجيح الشيخين والإعراض عمّا سواه. ثم قـــرئ ذلـــك الإفتـــاء بحضرة فضلاء المدينة المشرّفة فلم يمكن أحداً منهم أن يُبدي فيه شيئاً بل وافقوه وعلمـــوا أنـــه الحقّ[٢].

وقد بسط ابن حجر الكلام على ذلك أيضاً في "شرحه على العُباب" المسمّى بـــ "الإيعـــاب" فإنّ الإمام المزجّد اليمني صاحب "العُباب" تبع هؤلاء المعترضين على الشـــيخين فـــي بعـــض المواضع من كتابه. فردّ عليه شارحه ابن حجر إجمالاً في شرح خطبته وتفصيـــلاً فـــي كـــل موضع خالف فيه الشيخين[٣].

وأيضاً فقد سئل في "الفتاوى الفقهية" عن ذلك فأجاب بجواب لطيف جمع فيه مقاصد مـــا يرجّح اعتماد الشيخين ويرُد على من يعترض عليهما[٤].

وكذلك له في "الفتاوى" وغيرها من كتبه ردٌ مفصّل وجواب محرّر علـــى كثـــير مـــن المسائل التي اعترض بها على الشيخين. سأذكر في المبحث الثالث من هذا الفصل -إن شـــاء الله- نماذج مبيّنة لذلك.

وفي هذا المبحث سأبين الشبه والإشكالات التي يعتمد عليها المعترضون عليـــهما كمـــا ذكرها ابن حجر، وجوابه عن ذلك فأقول:

---

(١) رسالة في المذهب الشافعي(٨٢).

(٢) ابن حجر: الفتاوى الفقهية (١٦١/٤، ٣٢٤)، وقد ذكر ابن حجر في "الفتاوى" (١٦١/٤) أنّ تصنيفـــه هـــذا موجود في الفتاوى، وقد نظرتُ كامل المطبوع منها فلم أجده، أسأل الله الوقوف عليه.

(٣) ابن حجر: الإيعاب -مخطوط (١/١٩أ-٢١).

(٤) (٣٢٤/٤-٣٢٥).

الإشكال الأوّل: الاعتراض عليهما بنصّ الإمام الشافعي بأنّهما مخالفان له.

والجواب: أنّه قد مرّ في التمهيد لهذا الفصل ما وقع للإمام الشافعي من تعدّد الأقوال في المسألة الواحدة لاختلاف نظره وتجدّد اجتهاده فيها. وهذه لا يمكن الوقوف عليها لكل أحد، بل الإحاطة بمثلها تفنى به الأيام والسُّنون. وقد مرّ في كلام ابن حجر أنّ الشيخين أعلم بتلك النصوص من المعترض عليهما، وعليه: فهما لا يخالفان نصّ الإمام إلاّ لموجب أوجب لهما ذلك علمه من علمه وجهله من جهله. لكن إذا أُمعن التفتيش والتتبُّع لنصوص الإمام وقواعده وُجد أنّ الشيخين لم يخالفا ذلك إلا لاطلاعهما على نص آخر له في المسألة أو قاعدة من قواعده. فكان له في المسألة قولان رجّحا منهما ما اتضح مدركُه[1]. فالشيخان في الحقيقة لا يخالفان نصّ الإمام، وإنّما هما مرجحان بين نصوصه ومقتضيات قواعده، غاية الأمر انّ المعترض عليهما قصر اطلاعه عن اطلاعهما فظنّ مخالفتهما لما اشتهر من نصوص الإمام، وليس كذلك.

وقد مرّ في جواب الإمام الشهاب الرّملي كلامٌ نفيسٌ في الجواب عن هذا الإشكال ينبغي استحضاره هنا فلا يُغفل عنه.

الإشكال الثاني: الاعتراض عليهما بكلام الأكثرين من الأصحاب. ووجهُ هذا الاعتراض: أنّ المذهب نقل. وما عليه الأكثرون أرجحُ وأقوى مما عليه غيرُهم.

والجواب عن هذا الاعتراض عند ابن حجر من وجهين:

الأوّل: بين فيه أن كون (ما عليه الأكثرون هو الأقوى والمرجّح مذهباً) أمراً خاصّاً بمن ليس فيه أهلية التخريج، وأنّ النوويّ صرّح بذلك في "المجموع". وأنّ مثل الشيخين لا يتقيّدان إلا بقوة المدرك.

نصُّ عبارته في "المجموع": "أمّا إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع. فإن تعارض الأعلم والأورع قُدّم الأعلم. فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين، فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة... قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: ويترجح أيضاً ما وافق أكثر

---

(١) انظر: ابن حجر في الفتاوى الفقهية (١٦١/٤).

أئمة المذاهب. وهذا الذي قاله فيه نظر واحتمال" انتهى[١].

قال ابن حجر في "الإيعاب" بعد سوق عبارة "المجموع" ما نصّه: "فهي مصرّحة بأنّ محلّ ما ذُكر فيمن ليس فيه أهلية التخريج والترجيح. أمّا من فيه أهلية ذلك كالشيخين فلا يقيّده ترجيح الأكثرين...الخ" اهـ[٢]. هذا بالنسبة لكلام الإمام النووي في المسألة، أمّا بالنسبة لكلام الإمام الرافعي فيها فقد نبّه التاج السبكي في "طبقاته" على أمرٍ مهمٍّ في ذلك فقال:

"(تنبيه) اشتهر على لسان الطلبة أنّ الرافعي لا يصحّح إلا ما كان عليه أكثر الأصحاب، وكأنهم أخذوا ذلك من خطبة كتابه "المحرّر" ومن كلام صاحب "الحاوي الصغير" واشتد نكير الشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى على من ظنّ ذلك. وبيّن خطأه في كتاب "الطوالع المشوقة" وغيره. ولخّصت أنا كلامه فيه في كتاب "التوشيح" ثم ذكرتُ أماكن رجّح الرافعي فيها ما أعرف أن الأكثر على خلافه"[٣] ثمّ عدّ مسائل في ذلك.

وقد ذكر الإمام شمس الدين محمد السُلمي[٤] في كتابه "فرائد الفوائد"[٥] عبارة "المحرّر" المتوهم منها ذلك وهي قول الرّافعي: "ناص على ما عليه المعظم". وحمل قوله هذا على ما إذا استوى الأصحاب المختلفون في المسألة في العلم والورع والإتقان وذكاء القريحة. فهنا يُرجّح قول الأكثر، أمّا إذا كانوا متفاوتين في ذلك فلا ينظر للأكثر بل للأقوى مدركاً.

فالحاصل من ذلك أنّ الشيخين -كما قال ابن حجر- لا يتقيّدان بالأكثر بل بما قَوي مدركه عندهما. وعليه فلا يتأتّى الاعتراض عليهما بكلام الأكثرين خلافاً لمن توهّم ذلك.

وقد استشعر ابن حجر على نفسه اعتراضاً هنا وذلك بأن يقال: يُؤيد قوله أولئك المعترضين بكلام الأكثرين -بقطع النظر عن قوّة المدرك- أن الرافعي إذا جزم ببحث قد يعترض عليه النووي بمخالفة الأكثرين لا لمدركه؟

---

(١) (٦٨/١) ووقع في مطبوعة "المجموع" آخر الكلام قوله (فيه ظهور واحتمال) والأصح (فيه نظرٌ واحتمال).

(٢) الإيعاب-مخطوط (٢٠/١ب).

(٣) (٢٩٢/٨).

(٤) هو الإمام قاضي القضاة صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم السُلمي المناوي الشافعي (٦٥٥-٧٤٦هـ) ناب الحكم وهو شاب، ودرّس وأفتى وحدّث، كان مهاباً معظماً بين الخاص والعام، يتودد للناس كثيراً. له: الواضح النبيه في شرح التنبيه تسعة مجلدات، والطبقات الكبرى، وتخريج أحاديث المصابيح. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٦/٢-٣٧٨)، والأعلام (٢٩٨/٥).

(٥) (ص ٣٧).

والجواب -كما ظهر لي من قراءة مخطوطة "الإيعاب" التي بين يدي إذ فيها غباش كثير-: أنّ ذلك إنما يقع للنووي -كما يعلم من استقراء كلامهما- حيث خالف الرافعي كلام الأكثرين لا لمدرك. فيعترض عليه النووي بكلامهم لأنه أقوى مدركاً. فعلمنا أنّ منشأ الاعتراض بكلامهم إنما هو لمخالفة المدرك لا لمخالفة كلام الأكثرين. قال ومن ثم قال بعض الأئمة: ما قوي مدركه هو المقدّم عند المحققين. وإن لم يقل به إلا واحد. ومن ثمّ وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعيُّ رضي الله عنه في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظراً إلى قوّة مدركه[1].

الجواب الثاني: بيّن ابن حجر أنّ الذين يعترضون بكلام الأكثرين ليس هو في الحقيقة ما عليه الأكثرون لأن هؤلاء المعترضين بذلك: ربّما عدّوا جُملا ترجع إلى واحد من الأصحاب أو اثنين مثلاً. قال: ألا ترى أنّ أصحاب الشيخ أبي حامد شيخ الطريقين قد بلغوا من الكثرة مبلغاً عظيماً فمن رأى كتبهم وفتاويهم متفقة على شيء واحد يظن أن الأكثرين عليه. وفي الحقيقة ذلك إنما هو رأي رجل واحد؛ لأن الغالب من أحوال الأصحاب أنّ كل أهل طريقة لا يخالفون إمام طريقهم؛ بل يكونون تابعين له في تفريعه وتأصيله. قال ابن حجر: فتفطّن لهذا فإنه راج على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمخالفتهما لكلام الأكثرين. وفي الحقيقة لم يخالفا ذلك. وبفرضه وتسليمه فقد بان أنّهما لا يتقيّدان إلاّ بقوة المدرك[2].

الإشكال الثالث: وقد ذكره ابن حجر في "التحفة" في كتاب إحياء الموات: وهو الاعتراض عليهما بمخالفتهما الإجماع الفعليّ.

والجواب عن هذا الإشكال: أنّ الاعتراض عليهما بذلك إنّما يتجّه في إجماع فعليّ عُلم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم.

قال ابن حجر: "وإنما ذكرتُ هذا؛ لأن الأذرعيّ وغيره كثيراً ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه. فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك؛ لأنه لا يعلم أنّ ذلك إجماعُ مجتهدي عصرٍ أو لا؛ نعم ما ثبت فيه أنّ العامّة تفعله وجرت أعصارِ المجتهدين عليه مع علمِهم به وعدم إنكارهم له يُعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر. فتأمّله" انتهى[3].

---

(١) الإيعاب -مخطوط (١/ ٢٠ب-٢١أ).

(٢) الفتاوى الفقهية (٤/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٣) التحفة (٦/ ٢١٧). وقد سبق في المبحث الأول-من الفصل الثاني (ص   ) مثالٌ على ذلك فراجعه.

تدقيق:

ما مضى من اعتماد ابن حجر لترجيح الشيخين، ونصرته لهما، وردّه على المعترضين عليهما إنما هو: فيما يُرجّحاه من حيث المذهب ولم يُجمع المتأخرون على أنهما وقعا في سَهْو أو غلط فيه فخالفوهما.

أمّا الثاني: فقد صرّح به ابن حجر في المواضع التي ذكرتها أوّل هذا المبحث ومن ذلك قوله في "التحفة" بعد اعتماده لترجيحهما وأنه الذي أطبق عليه محققو المتأخرين ما نصّه: "أي: ما لم يُجمع متعقبو كلامهما على أنه سَهْو. وأنى به ألا ترى أنهم كادوا يُجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي. ومع ذلك بالغت في الرّد عليهم كبعض المحققين في "شرح الإرشاد" اهـ[١].

فهو مسلم بأنه إذا أجمع المتأخرون على خلافهما فيقدم هذا الإجماع عليهما؛ لكنه لا يسلم بوقوع ذلك.

أمّا الأوّل: فلم أرَ -إلى الآن- كلاماً لابن حجر فيه ولكنّه الذي ظهر لي من خلال وقوفي على بعض المسائل التي خالف فيها ابن حجر النوويَ. وهذه المسائل كان اختيار النووي فيها من حيث الدليل لا المذهب. بحيث تكون قواعد المذهب وفروعه تقتضي ترجيح قول. فيرجُح النووي خلافه ويختاره لا من حيث المذهب بل من حيث قوّة الدّليل.

وإليك ما وقفت عليه من ذلك[٢]:

المسألة الأولى: حكم استعمال الماء المشمس في البدن.

اعتمد الشافعيّة -كما هو في منصوصات كتبهم- أنّ الماء المشمس وهو: ما سخّنته الشمس بحرارتها يكره استعماله في البدن بشرطه لخوف الضّرر وهو أنه يورث البرص[٣]. هذا هو الأصحُ في المذهب وجزم به الإمام النووي في "الروضة".

---

(١) المرجع السابق (٣٩/١)، والفتاوى (٣٢٥/٤)، الإيعاب - مخطوط (١/١٩ب).

(٢) للإمام النووي عدّة اختيارات خارجة عن المذهب في بعض الأبواب، وهي أكثر مما ذكرته هنا كاختياره أفضلية تأخير العشاء، وجواز الجمع بسبب المرض، وعدم كراهية السواك للصائم بع الزوال، وصحة البيع بالمعاطاة، وصحة تصرّف الفضولي، وجواو الموارعة والمخابرة، وغيرها.

(٣) الروضة (١/١٠-١١).

لكنه عقّب ذلك بأنّ الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقاً قال: وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد[١]. وقال في "المجموع" بعد كلام: "فحصل من هذا أنّ المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء" اهـ[٢].

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الإيعاب" (١/٤٠أ-٤٠ب) فقرّر فيه معتمد المذهب ودلّل عليه. وردّ قول الإمام النووي المتقدم في "المجموع" فقال: "وقول النووي (لم يثبت عن الأطباء فيه شيء) شهادة نفي، وكفى في إثباته إخبار السّيد عمر رضي الله عنه الذي هو أعرف بالطب من غيره. وقد تمسّك به الشافعي من حيث إنه خبرٌ لا تقليد. فهو وقول جمع آخرين: "لم يذهب أحدٌ من الأطباء إلى أنه يورث البرص" يُردُ بذلك أيضاً. قال الزركشي: ولقد أحسن الإمام علاء الدين بن النفيس[٣] في شرحه على "التنبيه" وبيّن هذا. أي: أنه يورث البرص لكن على ندور. وهو عمدة في ذلك لجلالته فيه" اهـ[٤]. وقد صرّح ابن حجر في شرح "العباب": أنّ النووي إنما اختار ذلك من حيث الدليل لا المذهب.

المسألة الثانية: الوضوء مما مست النار.

الذي اعتمده الشافعيّة: عدم انتقاض الوضوء مما مسّت النار سواء في ذلك لحم الجزور وغيره. وبذلك جزم النوويُ من حيث المذهب في "الروضة"[٥] و"المجموع"[٦]. قال في "الروضة": "ولا ينتقض الوضوء عندنا... بأكل لحم الجزور، ولا بأكل ما مسّته النار. وفي لحم الجزور قول قديم شاذ. قلت: هذا القديم وإنْ كان شاذاً في المذهب. فهو قوي في الدّليل... وهذا القديم مما اعتقد رجحانه" اهـ.

---

(١) الروضة (١/١٠-١١).

(٢) (١/٨٧).

(٣) هو الإمام علاء الدين علي بن أبي الحزم بن النفيس القُرشي، الطبيب المصري المشهور (ت ٦٨٧هـ) كان فقيها على مذهب الإمام الشافعي، إمام وقته في فن الطب شرقاً وغرباً بلا مدافعة، أعجوبة فيه. صنف في الفقه والأصول والعربية وغير ذلك له: الموجز، وشرح الكليات في الطب، وشرح التنبيه في الفقه، وغير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٠٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٤٢-٤٣).

(٤) ابن حجر: الفتاوي (١/١٠).

(٥) (١/٧٢).

(٦) (٢/٥٧).

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الإيعاب" و"شرح الشمائل" (ص٢٢٥) باب -ما جاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم-. عند حديث أم سلمة رضي الله عنها: "أنها قرّبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جَنْباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ"[١].

قال ابن حجر في شرحه: "(وما توضأ) فيه دليل لمذهبنا: أنه لا يجب الوضوء مما مسّت النار. ويوافقه الخبر الصحيح: "كان آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيّرت النار"[٢]. لكن اختار النووي من حيث الدليل وجوب الوضوء من لحم الإبل للحديث الصحيح فيه. وهو خاصٌ فيقضى به على العام. ورُدَّ بما ذكرته في "شرح العباب"" اهـ.

المسألة الثالثة: استياك الصائم بعد الزّوال.

المعتمد في ذلك عند الشافعيّة الكراهة وعللوه بأنه يزيل الخُلوف الذي جاء في الحديث الصحيح أنه أطيب عند الله تعالى من ريح المسك. وبذلك جزم النوويُّ في "الروضة"[٣]. و"المجموع"[٤] من حيث المذهب وهو نص إمام المذهب كذلك كما قال في "المجموع".

لكن اختار الإمام النووي من حيث الدليل عدم الكراهة. قال في "المجموع": وحكى أبو عيسى في "جامعه" في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله: أنه لم ير بالسّواك للصائم بأساً أوّل النهار وآخره. وهذا نقلٌ غريبٌ وإن كان قوياً من حيث الدليل. وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار" اهـ.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام" (ص١٤٣-١٤٤) فذكر اختيار النووي هذا وأدلّة القائلين بعدم الكراهة. وهي ثلاثة:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٠٧/٦)، والترمذي في "جامعه" برقم (١٨٢٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٩٢) والنسائي (١٠٨/١) وهو صحيح كما قاله في "المجموع" (٥٧/٢).

(٣) (٥٦/١).

(٤) (٢٧٦/١).

الأول: عن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعدُّ ولا أحصي"[1].

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "خير خصال الصائم السّواك"[2].

قال ابن حجر: "وهذان الحديثان محمولان عندنا على ما قبل الزوال" اهـ.

الثالث: ما رواه أبو إسحق إبراهيم بن بيطار الخوارزمي قال: قلت لعاصم الأحول: أيستاك الصائم أوّل النهار وآخره؟ قال: نعم. قلت: عمّن؟ قال: عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم"[3]. قال ابن حجر: "ولا دلالة لهم فيه؛ فإنه ضعيف اتفاقاً" اهـ. قال الإمام النووي: "حديث الخوارزمي ضعيف، فإنّ الخوارزمي ضعيف باتفاقهم". اهـ[4].

ثمّ احتجّ ابن حجر للمذهب بما جاء عن خباب بن الأرت رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة"[5]. ثمّ قال ابن حجر بعد كلام: "وفي ذلك خلافٌ ونزاع طويل رددته في "شرح العباب" في باب الوضوء. فانظره فإنه مهم" اهـ.

المسألة الرابعة: حكم مباشرة الحائض بين السّرة والركبة.

الأصح المعتمد عند جمهور الأصحاب أنها حرام، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي رحمه الله. كذا قال النووي[6]. ودليل الحرمة: ما روى عمر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار"[7]. ثم ذكر وجهين آخرين:

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم -باب: سواك الرّطب واليابس للصائم. وأخرجه الترمذي برقم (٧٢٥) وحسّنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٦٧٧) قال في الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة.

(٣) النووي: المجموع (٢٧٩/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٤) وفي سنده علي كيسان أبو عمر، قال البيهقي: ليس بالقوي. وضعفّه يحيى والساجي، وفيه أيضا يزيد بن بلال، قال البيهقي: غير معروف. وقال الذهبي: حديثه منكر. وقال ابن حبّان: لا يُحتج به. اهـ من "الجوهر النقي" لابن التركماني.

(٦) المجموع (٣٦٢/٢-٣٦٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١٤/١) قال ابن حجر الهيتمي: إسناده جيّد.

ثم ذكر وجهين آخرين:

الأول: أنه ليس بحرام وقال: وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضي الله عنه فإنه صريحٌ في الإباحة. وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح"(١).

والثاني: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدّة ورع جاز وإلاّ فلا. قال النووي: وهو حسنٌ.

فالذي صححه النووي مذهباً الحرمة، لكنه اختار من حيث الدليل عدمها، ثم استحسن التفصيل الأخير.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في كتاب له في "مسائل الحيض والنفاس"(٢). نقلاً عن "شرح العباب" فذكر ما وقع للنووي هنا من اختيار عدم الحرمة واستحسان التفصيل المتقدّم، وذكر حكم المذهب ونصره بذكر الحديث المتقدّم. ورجّح العمل به على حديث أنس بأمرين:

الأول: إنّ فيه رعاية الأحوط لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(٣).

الثاني: إنّ حديث عمر مخصّص لحديث أنس لا العكس كما قاله المخالف وعلّل ذلك بقوله: "فدعوى تخصيص الثاني- أي: حديث أنس- لمفهوم الأول-أي: حديث عمر- ممنوعة؛ لأن منطوق الأوّل حلُّ ما فوق الإزار. ومفهومه حرمة ما تحته الشامل للنكاح. ومنطوق الثاني حلُّ ما عدا النكاح، ومفهومه حرمة النكاح. فلا يستقيم تخصيص مفهوم الأوّل بمفهوم الثاني؛ لأنه -أي: مفهوم الثاني- من بعض أفراده -أي: الأول-، وذِكرُ بعض أفراد العام لا يخصِّص. بخلاف منطوق الثاني بمفهوم الأوّل؛ إذ هو ليس من أفراده إذ حكمه الحرمة. وحكم الثاني الحِلّ. فحينئذٍ منطوقه يخصّص بأمرين: أحدهما متصل وهو الاستثناء. والثاني منفصل وهو مفهوم الأوّل" اهـ. قال ابن حجر عقبه: فظهر بذلك رجحان دليل المذهب. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢).

(٢) مطبوع ضمن "الفتاوى الفقهية" (١١٩/١).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه برقم (١٥٩٩).

• **موقف ابن حجر مما تقتضيه عبارة الشيخين:**

قد يطلق الشيخان الكلام في مسألة بحيث يقتضي هذا الإطلاق جواز مسألة أخرى أو منعها. وقد يقيّدان كذلك فيقتضى هذا التقييد جواز مسألة أخرى أو منعها. وهذا الذي تقتضيه هذه العبارات قد يوافق عليه المتأخرون من علماء المذهب وقد يخالفونه. فما موقف ابن حجر من ذلك؟

لم أقف -إلى الآن- على كلام له في المسألة، ولكن من خلال مطالعتي في كتبه وقفت على مسائل من ذلك كان ابن حجر يوافق ما تقتضيه عبارتهما أو أحدهما تارة، ويخالفهما أخرى. وسأذكر هنا مثالين فقط أحدهما يوافق فيه ابن حجر ما اقتضته عبارة الشيخين، والآخر يخالف فيه ما اقتضته عبارة الإمام النووي، فأقول:

المسألة الأولى:

لو صالح من ألفٍ على خمسمائة معيّنة واتّحد جنسُهما الرّبوي. فهل يصحّ الصلح؟

الذي قاله جمع متقدّمون واعتمده السُبكي والإسنوي: أنه لا يصحُ؛ لاقتضاء التعيين العوضيّة فأشبه بيع الألف بخمسمائة.

وقال جمع متقدّمون أيضاً وهو قضيّة كلام الشيخين وهو قولهما: "وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه، ويصحّ بلفظ الإبراء والحطّ ونحوهما وبلفظ الصلح في الأصحّ"[1]: أنه يصحّ.

ووجه اقتضاء عبارتهما لذلك: أنهما أطلقا صحّة المصالح على بعض الدين بلفظ الصلح ولم يقيّدا كون هذا البعض معيناً أو غير معين.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (١٩٢/٥) في كتاب الصلح. فذكر الخلاف المتقدّم. واعتمد منه القول الثاني المصرّح بالصحة الذي يقتضيه كلام الشيخين وعلّله: بأنّ هذا الصلح ليس بيعاً وإنما هو في الحقيقة استيفاءٌ للبعض، وإسقاط للبعض الآخر.

---

(١) انظر: المنهاج للنووي، مع التحفة (١٩١/٥-١٩٢).

المسألة الثانية:

لو قال المُقرُّ لصاحبه: صالحتُك على هذا الذي أقررت لك بثوبٍ صفته كذا في ذمتـــي. وكذا لو قال المقرُّ له لصاحبه: صالحتُك عن هذا الذي أقررت لي به بثوب صفتـــه كـــذا فـــي ذمتك. فهل هذا الصُّلح يُعدُّ بيعاً أم سلماً؟

اختلفت أنظار علماء المذهب فيه. فالذي اعتمده الجمال الإسنوي والجـــلال المحلـــي[١]. وشيخ الإسلام زكريا وغيرهم ونُقل عن ابن جرير الطبري[٢] أنه سلمٌ وليس بيعا. نظـــراً إلـــى المعنى. وعلى هذا أكثر المتأخرين. لكن قال الإسنوي: الذي اقتضته عبارة "الروضة" أنه بيـــعٌ وليس سلماً. وعبارتُها: "أحدُها: صلح المعاوضة وهو: الذي يجري على غير العين المدّعـــاه: بأن ادعى عليه داراً فأقرّ له بها، وصالحه منها على عبد أو ثوب. فهذا الصنف حكمـــه حكـــم البيع وإن عُقد بلفظ الصلح" اهـ[٣].

قال ابن حجر: "ويؤيّده ما مرَّ في السلم في بعتُك ثوباً صفته كذا بهذا. فالشيخان علـــى أنه بيع لعدم لفظ السلم" اهـــ.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (٥/١٨٨-١٨٩) في كتاب الصُّلح، فذكر مـــا تقدّم من الخلاف. وأتى بمعنى يؤيّد القول الأول من كون هاتين الصيغتين سلماً لا بيعاً. وهـــو خلاف ما تقتضيه عبارة "الروضة".

ومنزع الخلاف في المسألة: أن قول المقِرّ والمقَرّ له ليس فيه لا صيغة البيع ولا السَّلم. فتردّد النظرُ بين الأخذ بالمعنى لأنه كما هو ظاهر بيع موصوف في الذّمّة وهو السّلم. وهذا هو رأي الأوّلين. أو الأخذ بظاهر القول في كونه لم ينصّ على صيغة السلّم فلا يكون سلماً. وهذا

---

(١) هو الإمام المحقق الفقيه الأصولي جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (٧٩١-٨٦٤هـ) كان يقـــول عن نفسه: ذهني لا يقبل الخطأ. له: شرح المنهاج، وشرح جمع الجوامع، وشرح الورقـــات، وغيرهـــا. انظر: الشذرات (٧/٣٠٣)، والأعلام (٥/٣٣٣).

(٢) هو الإمام الجليل المجتهد المطلق أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٥-٣١٠هـ) أحدُ أئمة الدنيا علمـــاً وعملاً. له: التفسير المشهور، والتاريخ، وكتاب اختلاف العلماء، وغير ذلك. انظر: الطبقات الكـــبرى (٣/١٢٠ وما بعدها).

(٣) (٤/١٩٣).

ما تقتضيه عبارة "الرّوضة". وأيّده ابن حجر بالفرع المتقدّم.

قال ابن حجر: "وللأولين أن يفرّقوا بين لفظ الصلح والبيع، بأنّ البيع حيث أطلق إنما ينصرف لمقابل السّلم لاختلاف أحكامهما فهو أعني البيع لا يخرج عن موضوعه لغيره، فإذا نافى لفظه معناه غُلّب لفظه؛ لأنه الأقوى. وأمّا لفظ الصُلح فهو موضوع شرعاً لعقود متعددة بحسب المعنى لا غير، وليس له موضوع خاصّ ينصرف إليه لفظه حتى نغلّبه فيه. فتعيّن فيه تحكيم المعنى لا غير، وبه اتضح الأوّل فتأمّله" اهـ.

المبحث الثاني

نماذج من مناقشة ابن حجر للمعترضين على الشيخين

النموذج الأول: الموقف المكروه في الصلاة

صرحَ الإمام النووي في "المنهاج": أنه يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيستحب[١].

وظاهر إطلاقه أنّ الارتفاع مكروه سواء كانا في المسجد أم لا -كما قال ابن حجر- لكن اعترض بعض المتأخرين ذلك الإطلاق وخالفوا النوويّ في كراهة ذلك في المسجد أخذاً من نصّ الإمام الشافعي في "الأم" فإنه قال: "ولا بأس أنْ يصلي المأموم فوق المسجدِ بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض منْ خلفه، فقد رأيتُ بعض المؤذنين يُصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمتُ أنّ أحداً من أهل العِلْم عابَ عليه ذلك" اهـ[٢].

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعّرض ابن حجر لهذه المسألة في "الإيعاب" (١/١٩/ب) و "التحفة" (٢/٣٢١). "الفتاوى الفقهية" (١/١٨١) فذكر كلام النووي وما يفهم من ظاهر إطلاقه الكراهة هنا. وذكر كلام المخالفين المتمسكين بنصّ "الأم" واعتمد ظاهر إطلاق النووي ورد الاعتراض بنص الإمام بأمرين:

الأول: عدم تسليمه أنّ كلام الإمام في "الأم" نصّ في نفي الكراهة لأنه قال: (لا بأس) وهي محتملة لنفي الحرمة ونفي الكراهة. ثمّ على تسليم أنه نصٌ في نفي الكراهة فقد حمله ابن حجر على نفي الكراهة إذا كان هناك حاجة واستدلّ على ذلك من كلام الإمام الشافعي فإنه: استدلّ بعلوّ المؤذنين، أي: وهم يحتاجون إلى العلوّ كما لا يخفى. هذا هو الجواب الأوّل وهو محتمل يُضعِفُ كونَ نَصّ الإمام صريحاً في مخالفة إطلاق النووي.

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج (١/٢٥١-٢٥٢).

(٢) (١/١٥٢).

الثاني: استدلَّ بنصٍّ آخر للإمام الشافعي فيه: أنه كرِه صلاة الإمام داخل الكعبةِ والمأمومين خارجها وعلَّله: بعلوّه عليهم. وعليه فيكون للإمام الشافعي في المسألة نَصّانِ رجّح الشيخان أحدَهُما وهو هذا الثاني لموافقته للقياس. ووجه موافقته للقياس ما قاله ابن حجر في "التحفة": "أنّ الملحظ أنَّ رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقفِ، وهذا جارٍ في المسجد وغيره، وعند ظهور تكبُّرِ المرتَفِعِ وعدمه"اهـ[١].

النموذج الثاني: إذا أحرم الولّي عنْ المجنون في الحّج، ثم أفاق وأدرك الوقوفَ بعرفة لكن لم يدرك الإحرام. فهل يقع حجُّه هذا عن حجّة الإسلام أم لا يقع؟

الذي اعتمده الشيخان: أنه في هذه الصورة لا يقع عن حجة الإسلام. واشترطا لكي يقع عن ذلك: إفاقته في جميع الأركان حتى الإحرام. قال الإمام الرّافعي في "الشرح الكبير": "واعلم أنّ حكمَ المجنون حُكمُ الصبي الذي لا يميز في جميع ذلك. ولو خرج الوليُّ بالمجنون بعدما استقرّ فرضُ الحجّ عليه، وأنفق عليه من ماله-أي المجنون-نُظِرَ: إنْ لم يفق حتى فات الوقوف غرم له الوليُّ زيادة نفقة السّفر. وإن أفاق وأحرم وحجَّ فلا غُرْم عليه، لأنه قضى ما وجب عليه، ويشترط إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسّعي" اهـ[٢]. قال الإمام النووي: "وقولهم (يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان) معناه: يشترط ذلك في وقوعه عن حَجة الإسلام"اهـ[٣].

لكن خالف في ذلك أجلة من أئمة المتأخرين: كنجم الدين ابن الرّفعة، والجلال البلقيني، وابن النقيب، والإسنوي، والزركشي، وشيخ الإسلام زكريا الانصاري، وتلميذاه الخطيب الشربيني والشمس الرملي فقالوا: لا يشترط لوقوع حجّه عن حجة الإسلام إدراكُه للإحرام، بل يكفي إدراكه الوقوف وما بعده[٤]. واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأول: أنَّ هذا هو الظاهر من نصّ الإمام الشافعي[٥].

الثاني: القياس على الصبي. فإن المذهب المعتمد عند الشيخين وغيرهما: أنه إذا بلغ

---

(١) (٣٢١/٢).

(٢) (٤٥٤/٣).

(٣) المجموع (٣٨/٧).

(٤) انظر: التحفة (١١/٤)، الرملي: النهاية (٢٤١/٤)، الشربيني: المغني (٤٦٢/١).

(٥) انظر: ابن حجر في "التحفة" (١٢/٤) وحاشية الايضاح (ص٤٤).

وأدرك الوقوفَ وما بعده وقع حجّه عن حجّة الإسلام. ولم يشترطوا إدراكه للإحرام حال البلوغ.

وقد أوّلوا عبارة الرافعي المتقدمة ومثلها عبارة النووي في "الروضة"[١] وهي قولــهما: (ويشترط إفاقته عند الاحرام والوقوف الخ) بأن المراد منها: أنّ اشتراط الإفاقة عنـد الإحـرام شرط لسقوط الزيادة من النفقة عن الولي، وليست شرطاً للوقوع عن حجّة الإسلام[٢].

● **موقف ابن حجر من ذلك**

تعرض ابن حجر لهذه المسألة في "التحفة" (١١/٤-١٢) وغيرها. فذكر معتمد الشـيخين وما كان من مخالفة المذكورين لهما. وقد أجاب ابن حجر عن بعض ما ذكروه وبيان ذلك:

أولاً: الجواب عن نَصّ الإمام الشافعي: لم يتعرض ابن حجر للجواب عما استدلوا به من النصّ، وكلامُه في "التحفة" مصرّحٌ بأنّ النصَّ مؤيّدٌ للمخالفين[٣]. ولعلّ ابن حجـر عـدل عـن الكلام على النص لما يقرّره دائماً من أنه لا يُعترض عليهما بذلك، لأنهما أعلم بنصوص الإمـام ممن يعترض عليهما، وأنهما لا يخالفا ذلك إلاّ لموجبِ علِمَه مَنْ علِمَه وجَهِلَه منَ جهله.

ثانيا: ذكر ابن حجر أنّ ما جرى عليه الشيخان قد نقله الإمام النووي في "المجموع" عن الأصحاب، وكذلك فعل الزركشي. وأنّ المخالفين لهما قدْ غفلوا عن ذلك[٤]. فابن حجــر يريـدُ بذلك: أنّ الشيخين لم يعتمدا ذلك تفقها منهما، بل اعتماداً على المنقول عن الأصحـــاب. وهــذا مُضْعِفٌ لمخالفيهما؛ لأنه إذا كان الأصحاب مصرّحينَ بخلاف النّص وتبعهم على ذلك الشـيخان فلا يبعُدُ، بل يتعينُ أنهم لم يخالفوه إلاّ لاطلاعهم على موجبٍ للمخالفة أقوى منه سواء نص آخر أو غيره.

ثالثاً: ردّ ابن حجر تأويلهم السابق لعبارة الشيخين: بأنه مدفوعٌ بما نقلــه النــووي فــي "المجموع" عن الأصحاب. وهذا الجوابُ قويٌّ.

فإن قيل: إن نَصَّ الإمام بخلافه فوجب تأويله. فيقال: إنّ تصريح النووي في "المجموع" بأنّ ذلك شرطٌ في الوقوع عن حجة الإسلام، ونقله كالزركشي ذلك عن الأصحاب يكفي في عدم

---

(١) (١٢٣/٣).
(٢) الرملي: النهاية (٢٤١/٤)، وابن حجر: التحفة (١١/٤).
(٣) (١٢/٤).
(٤) (١٢/٤)

النظر إلى النّصّ لما مَرَّ.

وأقول أيضاً: مَنْ تأمّل عبارة الشيخين وهي قولهما: "وإن أفاق، وأحرم، وحجَّ، فلا غرم عليه، لأنه قضى ما عليه" اهـ قطع ببُعد هذا التأويل، لأنهما علّلا عدم الغُرم بأنه قضى ما عليه وهو لم يقض ما عليه حَسَبَ ظاهر العبارة إلا بإتيانه بالشرط وهو: الإفاقة والإحـرام والحـج. فتعين أنّ كلامهما في "الروضة" و "الشرح" موافق لما صرح به في "المجموع"

رابعاً: رَدّ ابن حجر قياسهم على الصبي بإبداء فرق بين الصبي والمجنون في ذلك وهو: أنّ إحرام الولي عن المجنون فيه خلافٌ، ولا كذلك الصبي، فَلِقوّةِ إحرامه عنه وقع عن حجّة الإسلام، بخلاف المجنون.

النموذج الثالث: قال الشّيخان: "لو أسلم بلفظِ الشّراء فقال: "اشتريت طعاماً أو ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال: بعتك. انعقد. وهل هو سلمٌ اعتباراً بالمعنى، أم بيعٌ اعتباراً بلفظه؟ وجهان، أصحهما: الثاني" اهـ[١] فقد صحّحا أنه بيع.

وقد خالفهما الإسنوي وقال: الفتوى على ترجيح أنه سلَم؛ لنَصّ الشافعي على ذلك.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعَرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الإمداد" (٢/٧/أ)، و "الفتاوى الفقهية" (٢/٢٦٧) فذكر ما اعتمده الشّيْخانِ وما اعترض به عليهما من النّصّ، واعتمدَ كلامَ الشيخين ونفى التخالفَ بين النّصّ وكلامِ الشيخين بل جمع بَيْنهما:

بأنْ يُحْمَلَ النّصُّ على أنه سلم من حيثُ المعنى فقط لا أنه سلمٌ حقيقة بحيث تترتب عليه أحكامُهُ.

ثمّ بيّن ابن حجر في "الإمداد" أنهم في مثل هذه الصُّورة-أي: مخالفة اللفظ للمعنى-تارةً يُرَجحون اللفظ وتارة المعنى وذلك بِحَسَب قوة المدرك. لكن لم يبين هنا ما المدرك الذي لأجله نظر الشيخان إلى اللفظ هنا واعتبراه دون المعنى. لكنّه بيّن في محلٍّ آخر وجه ذلك وهو:

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير (٤/٣٩٥)، النووي: الروضة (٤/٦).

"أنّ البيع حيثُ أطلق إنما ينصرف لمقابل السَّلم لاختلاف أحكامهما، فهو-أعني البيع-لا يخرجُ عن موضوعه لغيره. فإذا نافى لفظه معناه غُلب لفظه، لأنه الأقوى" اهـ(١).

النموذج الرابع:

قال الإمام النوويّ في "الرّوضة": "ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما، لأنه مجهولٌ يزيدُ شيئاً فشيئاً فيختلط فيتعذر التسليم. وإنْ باع منه آصعاً، فإن كان جارياً لم يصح إذْ لا يمكن ربطُ العقدِ بمقدار. وإن كان راكداً وقلنا: إنه غير مملوك لم يصحّ. وإن قلنا: مملوكٌ٢. فقال القفال: لا يصحُ أيضاً، لأنه يزيدُ فيختلط المبيعُ. والأصحُ: الجواز كبيع صاع من صُبْرة، وأمّا الزّيادة فقليلة فلا تضرُّ، كما لو باع القَتَّ(٣) في الأرض بشرط القطع، وكما لو باع صاعاً من صُبْرة وصَبّ عليها صُبْرة أخرى فإن البيع بحاله. ويبقي البيعُ ما بقي صاعٌ من الصبرة" اهـ(٤).

وقد اعترض الإمام البُلقيني على فقراتِ عبارة "الروضة" هذه بأمور فقال:

الأوّل: أنّ تعليله عدم جواز بيع ماء البئر والقناة فيهما بأنه مجهولٌ كلامٌ غيرُ مستقيم، فإن الجهالة في مثل ذلك لا تضرُ كبيع الصبرةِ التي لا يعلمُ مقدارُها.

الثاني: أن قوله (ويزيدُ شيئاً فشيئاً فيختلطُ ويتعذر التسليم) يخالفه ما ذكره في صورة القفال، لأنّ صورة المسألة: أنّ هناك ماءً آخر ينبُع ويختلط بالراكد، والنبع مستمر ولا يقع البيعُ إلاّ مقارناً للاختلاط.

الثالث: إن قياسه على بيع صاع من صبرة لا يستقيم، لأن الصّبرة ليس هناك شيء يزيدُ فيها بخلاف صورة الماء. فإن فُرض أن الصّبرة كانت في موضع وهناك شيء من جنسها ينزلُ عليها من السقف أو من ثقب في الحائط ونحو ذلك فإنه لا يصحُ البيع إذا لم يتعين المختلط،

---

(١) التحفة (١٨٩/٥).

٢ اختلفوا في ملك ماء البئر المحفورة للتملّك في مِلْك على وجهين؛ أصحهما: أنّه يُملك؛ لأنّه نماء ملكه كالثمرة واللبن. فعلى هذا المعتمد وقع الخلاف في جواز بيع ماء البئر فيه وكذا القناة، فقال القفّال: لا يجوز. والأصح الجواز، كما في "الروضة" (٣٠٩/٥، ٣١٢).

(٣) القت: هو حبٌ بريٌ لا ينبتُه الآدمي، فإذا كان عامُ قحطٍ وفقد أهلُ البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقّوه وطبخوه واجتزؤا به على ما فيه من الخشونة. اهـ الفيومي: المصباح المنير (قتت).

(٤) الروضة (٣١٢/٥).

فإن تعيّن المختلط وباع من غيره صحّ.

الرابع: إنّ قياسه على القتّ لا يستقيم، فإن الزيادة في القتّ من عينه، بخلاف الماء والصبرة التي ينزلُ عليها شيٌ آخر، فإن الزيادة من غير ذلك. وأيضاً فقد تكون الزيادة في القتّ كثيرة.

الخامس: إن قياسه الأخيرة على بيع صاع من صبره: الخ مردودٌ، فانّ البيع وقع على الصّاع من الصبرة قبل الاختلاط وصَحّ، وفي صورة الماء ونحوها وقع البيع مقارناً للاختلاط فلم يصحّ.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعّرض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (٢/١٦٠-١٦١) فذكر كلام الإمام النووي المتقدم، ثمّ عقّبه باعتراضات البُلقيني عليه وردّها واحدة واحدة. وإليك ذلك:

- الجواب عن الاعتراض الأوّل: أنّ النووي لم يقتصر على التعليل بالَجهل فقط-كما هو محل الاعتراض-بل قال: ويزيدُ شيئاً فشيئا الخ. فإذن عدمُ الجواز عند النووي مبني على أمرين معاً: الجهل بالمقدار والزيادة المتتابعة بحيث يختلط المُباعُ وغيُره فيتعذر التسليم.

وعلى هذا فالتشبيه الذي أبداه البُلْقيني بين ماء البئر والصبرة المذكورة مدفوع، لأنّ الصبرة يحيط العيانُ بجوانبها ويمكنُ حَزْرُها فيقلّ الضرر فيها، بخلاف ماء البئر المتزايد شيئاً فشيئاً فإنّ العيان لا يحيط به فيكثر الضرر.

- الجواب عن الاعتراض الثاني: أنه فّرق بين الصورتين وذلك:

أنّ الماء في الصورة الأولى مجهول، بخلافه في الصورة الثانية فإنه لاجهل فيه، لأنّ الصورة أنه راكدٌ. والمبيعُ إنما هو آصعٌ معلومةٌ منه فليس فيه إلا اختلاط المبيع بغيره الذي نظر إليه القفال. ثمّ بين ابن حجر: أنّ حدوث الخَلط ولو في مجلس البيع لا يمنع صحته، مع أنّ الواقع في المجلس حُكمُه حكمُ الواقع في العقد فكذلك مقارنته للبيع في مسألة الماء لا تمنعه. وهذا الجواب نفسه يُرَدُّ به على الاعتراض الخامس.

- الجواب عن الاعتراض الثالث: أن الإمام النووي ذكر أن الزيادة قليلة فلا تضر، فكأن الزيادة هنا كلا زيادة، وإذا كان كذلك اتضحت المساواة بين المسألتين.

- الجواب عن الاعتراض الرّابع: أنّ الإمام النووي لم يقصد التشبيه بينهما إلاّ من حيث إن الزيادة في كلّ من القتّ والماء المذكور قليلة تافهة لا ينظرُ إليها في الغالب، وسواء أكانت من العين أو من شيء مماثل لتلك العين، فاندفع نظره لذلك في الفرق، لأنه لا يرتبط به هناك كبير معنى. وقوله (قد تكون الزيادة في القتّ كثيرة) فَرَدّه ابن حجر: بأنّ الكلام إنما هو في الغالب، والغالبُ فيها -أي: الزيادة- أنها قليلة فلا ينظر إلى أنها قد تكثر.

- الجواب عن الاعتراض الخامس: تقدّم في الجواب عن الاعتراض الثاني فليراجع.

النموذج الخامس:

قال الإمام النووي في "الروضة" في كتاب إحياء الموات ما نصّه: "ولو تنازع الشركاء في النهر في قدر أنصبائهم، فهل يجعل على قدر الأرَضين، لأنّ الظاهر أنّ الشركة بحسب الملك، أم بالسّويّة، لأنه في أيديهم؟ وجهان، وبالأوّل قال الإصْطَخْري[١] رحمه الله تعالى. قلت: هو أصحُّهما والله أعلم"اهـ[٢]

وصورة المسألة كما قال المُتَوَلّي: "أن النهر لا يُعْرف له أصلٌ إلا أنه مملوك لهم يسقون أراضيهم منه". اهـ

وقد اعترض الإمام سراج الدين البُلْقيني هذا الذي صَحّحه النووي وقال: إن الأصحّ بمقتضى القواعد أنه بينهم بالسّويّة، لأنّ القرائن لا ينظر إليها. اهـ ثم ذكر فروعاً ثلاثة يُدَلّل فيها أنّ الأصل في القسمة هنا التساوي لا ما قاله النووي وتلك الفروع هي:

الأوّل: ما ذكره النووي في "الروضة" بخصوص: "كتابةِ عبدينِ خسيسٍ ونفيسٍ على نجومٍ متفاوتة بَحسَب قيمتهما، فأحضرا مالاً فادّعى الخسيس أنه سواء بينهما، وادّعى النفيس أنه متفاوت على قدر النجوم. فالأصحُّ: أنّ القول قولُ الخسيس، عملاً باليَد"اهـ قال البلقيني: "ولا فرق بين الصورتين" اهـ

الثاني: قول الإمام الشافعي في الجدار: "لا أنظُر إلى مَنْ إليه الدّواخل والخوارج، ولا

---

(١) هو الإمام القاضي أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصْطَخْري (٢٤٤-٣٢٨هـ) أحدُ الرُفعاء من أصحاب الوجوه، كان ورعاً زاهداً متقللاً، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر حتى إنه أحرق مكان الملاهي. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٢٣٠-٢٣٣)

(٢) (٥/٣٠٨)

أنصاف اللّبن، ولا معاقد القِمط"اهـ[1].

الثالث: نَصُّ الشافعي أيضاً:"في متاع البيت يختلف فيه الزّوجان على أنه إذا كـان فـي أيديهما يحلفان وهو بينهما، ولا نظر إلى ما يختصُّ بالرّجل عادةً ولا ما يختصُّ بالمرأة". اهـ[2].

● **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعّرض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهيّة" (١٨١/٣) فذكر جميـع مـا تقـدّم، واعتمد تصحيح الإمام النووي مِن القسمة بحَسَب الأرضين. وردّ ما اعترض به البُلْقيني بجواب جامع يشمل المسائل الثلاث التي أوردها اعتراضاً وذلك:أنّ هذه المسائل الثلاث وجد فيـها يـدٌ قويةٌ، ومعارضها ضعيف. والموجود في مسألتنا يدٌ ضعيفة ومعارضها قويٌ فلا جـامع بينـها وبين ما ذكره. وتفصيل ذلك:

بالنسبة لمسألة الكتابة: أنّ اليد في مسألة النهر حكميّة لا حسّيّة، لأنّ النـهر ليـس فـي قبضتهم يقيناً – كما يعلمُ ممّا مَرّ عن المُتَوَلي – وإنما نزل اسـتحقاقهم الشـرب منـه منزلـة الاستيلاء عليـه، ويدُ المكاتبين على ما أحضراهُ حسيّةٌ لا حكميّة، ولا شكّ أنّ اليد الحسيّة أقوى، فلم ينظَر لمعارضها من تفاوتهما في القيمة، لأنه ضعيف مع دلالة اليد الحسيّة علـى الاسـتواء فعملوا به. وهنا–في مسألة النهر–وُجد لليد الحكميّة الدّالّة على الاستواء معارضٌ حِسيٌ وهـو: تفاوتُهم في الأنصباء المستلزم غالباً أنّ النهر تكون الشركة فيه كذلك. والحسي أقوى من الحكمي فقُدّم هذا المعارض لقوّته على اليد الحكميّة لضعفها. قال ابن حجر: "فاندفع قوله–أي البُلْقينـي–: ولا فرق بين الصّورتين فظهر أنّ بينهما فرقاً واضحاً"اهـ

أما مسألة الجدار: فكذلك اليد عليه حسيّة أيضاً، وتلك القرائن غير مطّرِدة، بل ولا غالبة فلم تقو على معارضتها فألغي النظر إليها.

أمّا مسألة الزوجين: فكذلك أيضاً يُدهما على أمتعة البيت حسيّة، وقد تكونُ يدُ الزوجـة على ما يختصُّ بالزوج وعكسه، فلم يقوَ ذلك على دفع ما اقتضته اليد الحسيّة من الاستواء.

قال ابن حجر بعد ذلك كلّه: "فاتّجه ما صححه النوويُ رحمه الله، واندفع ما أورده عليـه

---

[1] الأم (٢٠٠/٣) (١٣/٧)، والقِمط بالكسر: ما يُشد به الأخصاص. قال في "المختار": ومنه قوله: معاقد القمط. اهـ والأخصاص جمع خُص –بضم الجيم–: البيت من القصب.

[2] الأم (١٣/٧).

البُلْقيني ومَن تبعه"اهـ.

النموذج السّادس:

جعل الشافعية الولي من أركان عقد النكاح، وأنه لا تصحّ عبارةُ المرأة فيه إيجاباً وقبولاً[١]. لكن ذكر الإمام النووي في "الروضة": أنّ يونس بن عبد الأعلى[٢] روى: أنّ الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى قال: "إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها، فولّت أمرَها رجُلاً حتى يزوّجَها جاز" اهـ[٣]. ثمّ ذكر هناك للشافعيّة ثلاثة أوجه في صحّة ذلك، أحدها: لا يجوز. والثاني: تُزَوّجُ نفسَها للضرورة. والثالث: تولي أمرها رَجُلاً يُزَوّجُها[٤]. ثمّ قال بعد كلام: "فالذي نختارُه: صحةُ النكاح إذا ولّتْ أمرَها عَدْلاً وإنْ لم يكن مجتهداً. وهو ظاهرُ نصّه -أي: الشافعي- الذي نقله يونس، وهو ثقة" اهـ.

لكنّ بعضَ المفتين قد ضَعّف ما اختاره النووي هنا وردّهُ بعدة أمورٍ أذْكرُ اثنينِ منها باختصار[٥]:

الأمر الأوّل: أنه نقل عن الإمام أبي عاصم العبادي[٦] في "طبقاته": أنّ هذا النصّ الذي رواه ابن عبد الأعلى عن الشافعي، مِنْ أئمة المذهب من انكره. وأنّ الحافظ الولي العراقي[٧] قال فيه: متوقفٌ في ثبوته اهـ وبنى عليه العراقي أنّ النووي إنما اختار القول بالجواز اختياراً لنفسه من حيث الدّليل لا من حيثُ المذهب وهذا لا يوجب متابعته قال: "ونحنُ شافعيّة لا نوويّة" اهـ.

---

(١) النووي: الروضة (٥٠/٧).

(٢) هو الإمام الكبير الفقيه المقرىء أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفيُّ المصري الشافعي (١٧٠-٢٦٤هـ) انتهت إليه رياسة العلم بديار مصر. قال الشافعي: ما رأيتُ بمصر أحداً أعقلَ من يونس بن عبد الأعلى اهـ. انظر: طبقات التاج السبكي (١٧٠/٢-١٧٣).

(٣) النووي: الروضة (٥٠/٧).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٥٠/٩).

(٥) ذكر هذه الاعتراضات ابن حَجر في "الفتاوى الفقهيّة" (٨٨/٤-٩٠).

(٦) هو الإمام الجليل القاضي محمّد بن أحمد بن محمّد الهَرَوي العبّادي، أحدُ أعيان الأصحاب (ت٤٥٨هـ) كان حافظاً للمذهب معروفاً بتعويص الكلام وتغليقه ضِنَةً منه بالعلم، وحبًّا لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه. له: الإشراف على غوامض الحكومات، وطبقات الفقهاء، والزيادات، وغيرها. انظر: الطبقات الكبرى (١٠٤/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٧/١).

(٧) هو الإمام الحافظ الفقيه قاضي القضاة ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرّحيم العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ) مَهَرَ واشتهر في الفنون الفقه والحديث والعربية وغيرها. له: تحرير الفتاوى، واختصار المهمّات، وشرح بهجة ابن الوردي، وشرح جمع الجوامع، وغيرها. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤٠٧/٢-٤٠٩).

...ـبي: لم يتكلم احدٌ في

...قول الولي العراقي: (إنه يتوقف فيه) فقال ابن حجر: "ليس في محلّه، وسـ...

مَنْ بعدَه-أي العراقي-عليه، بل أطبقوا علـــى حكايتــه عــن يونــس عــن الشــافعي: ســيّما

الشيخين...الخ"اهـ.

- ثمّ أيد ابن حجر نقلَ يونس ذلك عن الشافعيّ بأنّ المزني حكاه أيضاً عنه وهو-أي المزنـــي-

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي (١٧١/٢)

من أجلّ أصحاب الشافعي المعوّل على نقله عند الأصحاب. وبذلك لا يكونُ يونسُ متفرّداً بنقله عن الإمام، وإنْ سلمنا ذلك فهو ثقة يعتمد نقله وتفرّده كما مرّ.

- تعقّب ابن حجر قول العراقي بأنّ اختيار النووي للجواز كان خارجاً عن المذهب، وأنّ المذهبَ لا يثبتُ باختياره. بأمرين:

الأول: أنّ الاسنويّ-وهو شيخ الولي العراقي-وغيرَه قالوا: إنّ (المختار) إذا وقع التعبير به في "الروضة" كان بمعنى الرّاجح مذهباً اهـ. قلتُ: ولذلك صرّح التقي الحصني في باب الوقف من "كفاية الأخيار" وعبارته: "و(المختار) في "الروضة" بمعنى الصحيح" اهـ.[1] وعليه فيبطل ادّعاء العراقي خروج النووي بذلك عن المذهب.

الثاني: أنّ النوويّ عقّب اختياره للجواز بأنه ظاهر نَصّ الإمام الذي نقله يونسُ عنه فكيف يقالُ: إنه اختاره من جهة الدّليل لا المذهب. هذا هو الجواب عن الاعتراض الأوّل الذي أبداه ذلك المفتي وهو كما ترى جوابٌ قويٌ يبطِل ما ادّعاه ذلك المفتي واعترض به.

أمّا الأمر الثاني: وهو ما نقله البيهقي عن الشافعي مخالفاً لما اعتمدهُ النّوويُ فأجاب عنه ابن حجر بجوابين:

الأوّل: أنّ غاية الأمر أنّ للشافعي في هذه المسألة قولين، وقد رجح النوويُ أحدهما وتبعوه، فلا محيدَ عنه، ولا يسوغ لاحدٍ مخالفته.

الثاني: أنّ ما رواه البيهقي لا يخالفُ ما رواه ابن عبد الأعلى، لأن ما رواه ابن عبد الأعلى فيه التعبيرُ بأنها فَقَدَتْ وليَّها، وما رواه البيهقي ليس فيه ذلك. فوجب حَمْلُه على ما إذا لم تفقده، جمعاً بين النصين.

قلتُ: وكذلك يقال فيما قاله الإمام الشافعي كما في "مختصر المزني": "وجمعت الطريقُ رفقةً فيهم امرأةٌ ثيّب فولّت أمرها رجلاً منهم فزوّجها فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكِح وردّ نكاحهما"(٢). فيحمل على ما إذا لم تَفْقِد وليَّها.

---

[1] (ص ٣٠٥).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٤٧)

النموذج السّابع:

قال الشيخان: " لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ طالقاً. فعَن الشيخ أبي عاصم[١] أنه لا يقع في الحال شيء، لكن إذا طلَّقها تقع عليها طلقتان. فيكون التقديرُ: إذا صِرْتِ مُطَلَّقَةً فأنتِ طالقٌ"اهـ[٢].

اعترض بَعْضُ المتأخرين اعتمادَ الشيخين لكلام أبي عاصِمٍ المصرح بعدم وقوع شيء في الحال بأنَّ الإمام الشافعيّ نَصَّ في الأمّ على أنه يقع عليه شيء وفصّلَ في ذلك. ونَصُّ عبارته: "إذا قال: أنت طالقٌ طالقاً وقع طلقة، وسئل عن مراده بقوله (طالقاً) فإن قال: أردْتُ به الحال: طلقت ثانية، لأنَّ الحال في معنى الصّفة فكأنه قال: أنت طالق بعد تقدمِ طلقة عليك. وإن قال: "أردتُ به طلقةً أخرى وقعت ثانيةً أيضاً، كقوله: أنت طالق أنت طالق. وإن قال: أردتُ به التأكيد وإفهامَ الأولى قُبِلَ منه. قال: وحلَّفتُه. وإنما قلنا يقبل، لأنه يحتمل ما قالَهُ. وتحليفه لأن ظاهر اللفظ خلافه"اهـ[٣].

وزادَ الزركشي في الاعتراض عليهما أنه قال: "قولهما-يعني الشيخين-: (لأنَّ التقدير: إذا صِرْتِ مطلقة فأنت طالق) فيه نظر، لأنَّ (طالقاً) حال، والحالُ تقتضي المقارنة ويصير كما لو قال أحدُ الشريكين إن أعتقتَ نصفَكَ فنصيبي حُرٌّ حال عِتقِكَ. فإنه يعتق عليهما"اهـ.[٤]

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهية" (٤/١٦٠-١٦٢) فنقل جميع ما مَرَّ وردَّ ما اعترض به على الشيخين سواء نَصّ الإمام وكلام الزركشي أيضاً:

أمّا الأوّل: فأجابَ عنه بما قَرَّره أولاً من: أن الشيخين لا يتقيدان بنصّ الأمّ ولا بغيره بل بما اتضح مدركه وانْ خالف النَّصَّ قال: لأنه لا يخلو من أنْ يكون مأخوذاً من نَصٍّ له آخر أو قاعدة من قواعده. فكان له في مسألة قولانِ رَجّحا منهما ما اتَّضحَ مدركه. هنا كذلك" اهـ.

---

(١) أي: العبادي المتقدم ذكره قريبا.

(٢) الرافعي: الشرح الكبير (٩/٨٦)، النووي: الروضة (٨/١٣٧)

(٣) الأمّ (٥/١٨٥-١٨٦) والمعترضون هم: الاسنوي، والاذرعي، والزركشي، وغيرهم كما في "فتاوى ابن حجر" (٤/١٦١)

(٤) ابن حجر: الفتاوى الفقهيّة (٤/١٦١)

ثمّ بيّن أنَّ في المسألة ثلاثة أوجه؛ أحدها: ما يصرّح به نَصُّ الإمام من الوقوع. والثاني ما صرّح به الإمام أبو عاصم من عدم الوقوع واعتمده الشيخان. والثالث التفصيل الذي ذكره الإمام البغوي في "التهذيب" وذلك بأنْ يُستفصل فإن أراد طلقتين وقعتا، وإنْ أراد التأكيد ونَصَبَ الحال قُبِلَ منه وتقع واحدة، وإن أراد التعليق قُبِلَ ولا يقع الطّلاق حتى يُطَلِّقَها" اهـ.

فقال ابن حجر: "رجح الشيخان منها -أي: هذه الوجوه الثلاثة- كلام العبّادي لظهوره وجريانه على القواعد إذ الأصل في الحال أن تكون مقيّدة لعاملها، فإذا راعينا هذا الأصل تعيّن ما ذكره العبادي". اهـ بزيادة. فالحالُ شبيهٌة بالشرط من حيثُ إنَّ المعلّق عليهما لا يقعُ إلاّ بتحققهما. وعليه: فإنّ الطلاقَ لا يقع بهذه الصيغة إلاّ إذا أنشأ طلاقاً آخرَ لأنه علّق تطليقها بحالِ كونها مطلقةً كما مَرَّ عن الشيخين.

وأمّا الثاني-وهو اعتراض الزركشي-فأجاب عنه بقوله: "أمّا قول الزركشي اعتراضاً على كلام الشيخين: أنَّ الحال تقتضي المقارنة فعجيبٌ، لأنَّ اقتضاءها المقارنة يؤيّدُ ما قالاه لا أنه يرُدُّه، لأنه إذا اقتضاها مع كونه قيْداً كما تقرّر اقتضى أنه لا يقع شيءٌ حالاً كما قالاه" اهـ.

وهذا الجواب ظاهرٌ للمتأمّل لأنّا إذا اعتبرنا الحال وهو (وكونها طالقاً) قيداً في (أنت طالق) وجعلنا هذا القَيْد مقارناً فيعودُ الأمر إلى ما قاله الشيخان فكأنه قال: إذا كنت طالقاً. فأنت طالق أي: في الحال التي كنت فيه طالقاً. ومعلوم أنها بذلك لا تطلق طالماً لم تكن طالقاً. وهي لا تطلق إلاّ بإنشاء الطلاق مُجَدّداً حتى تصير طالقاً فيقع ما قاله أولاً وهذا هو عين كلام الشيخين.

وأمّا مسألة الشريكين التي أتى بها الزركشي فأجاب عنها ابن حجر ببيان فرقٍ بينها وبين ما نحنُ فيه فقال: (وقوله: ويصيرُ الخ) أعجب-أي من كلامه الأوّل-وليس هذا نظيراً لمسألتنا بوَجْه كما هو واضح بأدنى تأمّل، لأنه علّق الحريّة على عتق شريكه بأداةِ الشرط وجعل وقوعها مُقارناً له بقوله: حالَ عتقك. وأمّا هنا فعلّق الطلاق على وجودِ اتصافها بكونها طالقاً فعملوا في كلٍّ بما دل عليه لفظه فيه" اهـ.

ولا يخفى أن وجود اتصافها بكونها طالقاً لا يكونُ إلاّ بإنشاء من الزوج نفسه فَرَجَع الأمر إلى كلام الشيخين. بخلاف مسألة الشريكين فوقوع العتق عن الأوّل معلّقٌ بعتق الثاني فلم يحتج إلى إنشاءٍ جديد فتأمّل.

النموذج الثامن:

نَصَّ الإمام النووي في "الروضة" نقلاً عن القفّال وأقرّه: أنَّ مَنْ قال لامرأته: أنتِ طالقٌ قُبَلَ-بضم القاف وفتح الباء-موتي. لا تطلق إلاّ في آخر جُزْء من أجزاء حياته. اهـ.[١]

واعترضه الإسنوي فقال: "وما ذُكر من فتح باء (قُبَل) غلَطٌ لم يذْكره أحد، وإنما فيه ضَمُّ الباء وإسكانُها كنقيضه وهو (الدُّبُر) ذكره الجوهري وغيره. وبأنَّ الرّافعي وابن الرّفعة لم يتعّرضا الاّ لضَم القاف فقط". اهـ[٢].

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "الفتاوى الفقهيّة" (١٤٥/٤) حيث سئل عن المعتمد من الكلامين المتقدّمين، وعن جوابٍ شافٍ عن كلام "الروضة". فأجاب:

بأنَّ المعتمد كلام "الروضة". ثمّ بين وَجْهَ ما قاله النووي راداً به على اعتراض الإسنوي عليه. فبيّن أنَّ هذه الصيغة وهي (قُبَل)-بضم القاف وفتح الباء-مترددة بين معنيين يمكنُ أنّ المطلّق قد قصدَهما:

الأوّل: أنْ تكون بمعنى (قَبْل)-بفتح القاف وإسكان الباء-فيقع الطلاق حالاً.

الثاني: أنْ تكون بمعنى (قُبْل)-بضم القاف وإسكان الباء- (قُبُل)-بضم القاف والباء-فهما بمعنى واحد، فيقع قبيل الموت.

فالصّيغة التي ذكرها النووي محتملة أنْ تكون بالمعنى الأوّل أو الثاني. وطالما هي كذلك من الاحتمال. فالعِصْمة ثابتة بيقين فلم يوقع النووي بها حالاً بل قبيل الموت، لأنه المحقق.

قال ابن حجر: "وهذا فقه ظاهر، ولا نظر إلى كونها لم يذكرْها أحدٌ لغةً-إنْ سلمناه-، لأنّ غاية الأمر أنه أخطأ بفتح الباء، وهذا الخطأ لا يُصير الكلمة لا معنى لها أصلاً حتى يقع الطلاق حالاً كما هو ظاهر. بل يصيّرها متردّدة بين (قَبْل) و (قُبْل) السّابقتين، فحيث لم يُرِد بها مدلولَ أحدهما حكمنا بالمحقّق وهو الوقوع قبيل الموت، وألغينا المشكوك فيه وهو الوقوع حالاً". اهـ.

أمّا كون الوقوع قبيل الموت محققاً، لأنّ الاتفاق حاصلٌ على وقوع الطلاق. وهو لا

---

(١) الروضة (١٢٥/٨).

(٢) ابن حجر: الفتاوى الفقهية (١٤٥/٤).

يكون إلاّ حال الحياة. لكن اختلف هل يقع حالاً أو يؤخر إلى آخر جزء يمكن إيقاعه فيه. فيقيناً أنّ الأوّل ليس قطعياً لوجود الخلاف فيه. والثاني قطعي لأنّ الاتفاق حاصل على وقوع الطلاق وآخر جزء من الحياة هو ما يمكن أن يتحقق فيه هذا الاتفاق. ثم قال ابن حجر: " فاندفع ما اعترض به الإسنوي، وبان أنه لا يلاقي كلام النووي، وأنّ ما ذكره أجنبي عما ذكره النووي من كلّ وجْه. فالحق ما قاله النووي رحمه الله ورضي عنه"اهـ.

أمّا كون ما ذكره الإسنوي أجنبياً عمّا ذكره النووي: فلأنّ الاسنوي يعترضُ عليه بأنّ ما قاله من ضبط صيغة (قبل) خطأ لم يقل به أحد ولا ذكره الرافعي ولا غيره. مع أنّ النووي لم ينظر فيما قالهَ أنه لغةٌ ثابتة في هذه الصيغة وأنه هو الذي ذكره الرّافعي وغيره، وإنما أراد بيان حكم هذا الطلاق المتضمّن تلك الصيغة بذلك الضبط، بقطع النظر عمّا ذكره الإسنوي. وبذلك يظهر أنْ كلامه لم يُلاقِ كلامَ النووي.

النموذج التاسع:

صرّح الشيخان نقلاً عن المتولي واعتمداه أنه: "لو قال لمسلم: يا كافر -بلا تأويل- كفر، لأنه سمّي الإسلام كفراً".اهـ.[1]

لكن اعترضهما سِراجُ الدين الفَتي[2] – تلميذ الإسنوي– في اعتمادهما كفر قائل ذلك، والتعليلِ الذي علّلاه به فقال: "ولا نسلم قول "الروضة" (لأنه سمّى الإسلام كفراً) فإنّ هذا المعنى لا يُفهم من لفظه، ولا هو مرادُه. إنما مرادُه ومعنى لفظه: أنك لست على دين الإسلام الذي هو حقٌ، وإنما أنت كافر، دينك غير الإسلام. وأنا على دين الإسلام. هذا مراده بلا شك؛ لأنه إنما وَصَفَ بالكفر الشخصَ لا دينَ الإسلام. فينفي عنه كونَه على دين الإسلام فلا يكفر بهذا القول، وإنما يُعزَّر بهذا السَّبِّ الفاحش بما يليق به. ويلزم على ما قاله: أنّ من قال لعابد: يا فاسق. كفر؛ لأنه سمى العبادة فسقاً، ولا أحسب أحداً يقوله وإنما يريدُ أنك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق، لا أنّ عبادتك فسق. وأيضاً فكيف يحكم عليه بالكفر بإطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره. واحتمال غيره أكثرُ وأظهر. وإنما يصحُّ المعنى الذي ذكره: لو قال يهودي أو نصراني لمسلم: يا كافر. فهذا بلا شك لا يريدُ إلاّ أنّ دينك وهو دين الإسلام كفر. وأمّا المسلم فلا يريدُ

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير (٩٨/١١)، النووي: الروضة (٦٥/١٠).

(٢) هو الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن محمد اليمني المعروف بالفتي (ت ٨٨٧هـ).

هذا أصلاً". اهـ[1].

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرّض ابن حجر لِردّ اعتراض الفتيّ على اعتمادِ الشيخين في هذه المسألة في "الإعلام في قواطع الإسلام" (ص١٢-١٤). وحاصلُ اعتراض الفتي أمران:

الأوّل: منازعتهما في معنى القول السابق ومراد قائله منه. وأن الكلامَ إذا كان محتملاً للكفر وغيره رجّحنا عدمَ الكفر.

الثاني: اللازم الذي ذكره على كلام النووي وأبطله.

أمّا الجواب عن الاعتراض الأوّل: فإنّ ابن حجر نازع الفتي في المعنى الذي أبداه مخالفاً به الشيخين فقال: "ليس معناه ما زعم، بل معناه: يامتصفاً بالكفر. وهذا كما ترى صادق: بأنّ ما اتصفْتَ به من الإسلام يُسمى كفراً، وبأنك لم تتصف بالإسلام من أصله، وهو الذي زعمه"اهـ.

ثم بيّن ابن حجر أنّ هذا المعنى الثاني الذي زعمه الفتي لا أثَر لكونه هو الذي يغلب قصدُه بهذه الكلمة وعلّل ذلك بأنّ: "وصفَه له بالكفر مع مشاهدة الإسلام منه وعدمِ تأويله: قرينةً ظاهرةً على تسمية الإسلام كفراً. فعملنا بما دلّ عليه لفظُه صريحاً بواسطة القرينة المذكورة، وألغينا النظر إلى ما يُقصدُ بهذه الكلمة بين الناس، لأنّ هذا لا تعويل عليه في هذا الباب. وقلنا له: أنت حيث أطلقتَ هذا اللفظ ولم تؤول. كنت كافراً لتضمن لفظك تسمية الإسلام كفراً وإنْ كنت لم تقصد ذلك، لأنّا إنما نحكُمُ بالكفر باعتبار الظاهر. وقَصدُك وعدمُه إنما ترتبط به الأحكامُ باعتبار الباطن لا الظاهر. فاندفع زعمُه أنّ هذا المعنى-أي الذي ذكره الشيخان-لا يُفهم من لفظه"اهـ بزيادة.

أمّا اعتراضُه: بأنّ هذه الكلمة محتملة فلا يكفر بها فَرَدّه ابن حجر: "بأنّ اللفظ إذا كانَ محتملاً لمعانٍ فإنْ كان في بعضها أظهر حمِل عليه، وكذا إن استوت ووجد لأحدِهما مرجّح"اهـ.

وجعل ما تقدم عن الشيخين هو المرجح، والمرجح له هو المعنى الذي ذكره آنفاً مِن أنّ قائل ذلك: وَصَفَ المسلمَ بالكفر مع علمه بما هو عليه من الإسلام. فكان هذا الملحظُ مُرجّحاً

(١) ابن حجر: الإعلام في قواطع الإسلام (ص ١٣).

للمعنى الذي هو كُفْر. هذا كلُّه جوابُ ابن حجر عن الاعتراض الأوّل.

أمّا جوابه عن الاعتراض الثاني وهو أنه يلزمُ على قول الشيخين كفرُ مَنْ قال لعابد: يا فاسق. فكان بالتفرقة بين صورة اللازم المُدَّعى، والملزوم الذي ذكره الشيخان وذلك: أنّ العبادة لا تنفي الفِسْقَ لإمكانِ اجتماعهما في آنٍ واحدٍ، إذ مَن ارتكب كبيرة فاسقٌ وإن كان من أعبد الناس. بخلاف الكفر والإسلام فإنه لا يمكنُ اجتماعهما في شخص واحدٍ في حالةٍ من الأحوال. وعلى هذا الفرق: لا يلزمُ من القول لعابدٍ: يا فاسق. تسميةُ العبادة فسقاً، أي: لأنه يمكنُ اجتماعهما كما مَرَّ. بخلاف القول لمسلم: ياكافر فإنه ظاهر في الوصف ولو مع ما هو عليه من الإسلام فلزم تسميةُ الإسلام كفراً.

النموذج العاشر:

استصوب الإمام النووي في "الروضة" أنّه: لو شَدَّ الزنّار على وسطه، أو وضع قلنسوة المجوس على رأسِهِ. لا يكفر إذا لم تكن نيّة[1]. واعترض هذا بأن القاضي حسيناً[2] نقل عن الإمام الشافعي: أنه لو سجد لصنم في دار الحَرْب لم يُحكم بردّته، وإن لبس زيَّ الكفار في دار الإسلام حُكم بردّته.

- **موقف ابن حجر من ذلك:**

تعرض ابن حجر لهذه المسألة في "الإعلام بقواطع الإسلام" (ص٤٦) فذكر كلام النووي وما اعترض به عليه من نَصِّ الشافعي وأجاب عنه بالجمع بينهما وذلك: بحمل إطلاق الكفر في عبارة الإمام الشافعي على التفصيل الذي أشار إليه النووي بقوله (إذا لم تكن نيّة). وقد بيّن ابن حجر هذا التفصيل بقوله: "وحيث لبس زيَّ الكفار-سواء دخل دار الحرب أم لا-بنيّة الرّضا بدينهم، أو الميل إليه، أو تهاوناً بالإسلام كفر وإلا فلا"اهـ. فيصير الحكم بالردّة لمن لبس زيّ الكفار في كلام الإمام الشافعي مقيّدا بما في كلام الإمام النووي، حسب التفصيل المتقدّم.

النموذج الحادي عشر:

أفتى الإمام النووي فيما: "لو حُبس رجلٌ ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خَلاَصِه بجاهِ

---

(١) الروضة (٦٩/١٠)

(٢) هو الإمام الجليل أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورّوذي (ت ٤٦٢هـ) أحد رفعاء الأصحاب، كان جبل فقه، ورجل علم، وبطل بحثٍ. له: تعليق على مختصر المزني. انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٦/٤-٣٥٨).

أو بغيره: جاز وقال: صرّح به جماعة منهم القاضي حُسَين، ونقله عن القفال المَرْوَزِي. قال: وهذه جُعَالَةٌ مباحة"[1] اهـ.

لكن اعترضه بعض المتأخرين ممّن شرح "الارشاد" بقول الماوردي في "الحاوي": "يحرم على الشَّفيع أخذُ شيء في مقابلة شفاعته"اهـ.

• **موقف ابن حجر من ذلك:**

أولاً: تعرّض ابن حجر لهذه المسألة في "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال" (ص٩٨-١٠٠) فنقل فتوى النووي وكلامَ المعترضين عليه. وقال: "هذا اعتراضٌ غير صحيح، لعَدَم منافاته لكلام النووي أصلاً"اهـ.

ثانياً: ساق ابن حجر عبارة الماوردي كاملة حتى يُبينَ عدم المنافاة ونَصُّها:

"مهاداة الشفيع معتبرةٌ بشفاعته وهي ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يشفع في محرّم فهو آثمٌ بشفاعته، وقبوله للهديّة حرام.

ثانيهما: أنْ يشفع في واجب، فشفاعته واجبة، وقبوله للهدية حرام.

ثالثها: أنْ يشفع في مباح، فهو بشفاعته مُحْسِنٌ.

ثم إن اشترط الهديّة أو قال له المُهدِي: هذه أجرُك على شفاعتك حَرُم عليه قبولُها. وإن لم يشترط الهديّة، ولا قال له المُهْدِي ذلك. فإنْ كانت مهاداة قبل الشفاعة لم يكره له، وإلا كُره له قبُولُ الهَدِيّة مالم يكافئه" اهـ.[2] قال ابن حجر: فكلام الماوردي في هديةٍ بَعْد الفِعْل. وكلام النووي في جُعَالةٍ قَبْلَه. وبينهما ما بينهما. اهـ قوله (وبينهما ما بينهما) أي: لأنَّ الشفيع إذا كان محتسباً شفاعته ثم أهدي إليه شيءٌ بعدها يُخْشى عليه تغير القصد فيبطل أجرُهُ. بخلاف ما لو أهدي إليه قبل الفعل لأجل الفعل فإنها تكون أجرةً.

ولذا قال ابن حجر: "وغاية الجعالة أنها كالإجارة. وقد مَرّ أنَّ الأصحّ: أنه تجوز الإجارة على الواجب العيني كتعليم الفاتحة، فأولى الواجب على الكفاية، وإذا جازت الإجارة عليها، فكذلك الجعالة بل أولى لأنه يغتفر فيها مالا يغتفر في الإجارة. فالحق ما قاله النووي" اهـ.

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص١٥٣).

٢ الحاوي الكبير (١٦/٢٨٧-٢٨٨).

خاتمة

(نتائج البحث)

بعد هذه الجولة النافعة -إن شاء الله تعالى- في رياض فقه الإمام ابن حجر الـهيتمي - رحمه الله- أخلصُ إلى النتائج التالية:

١-عاش ابن حجر حياة حافلة بالعلم والتعلم والتعليم بين مشايخ عظام وتلاميذ نجباء حتى طار صيته وجاءته الركبان للتلقي عنه والانتساب إليه فإنه جمع العلوم والفنون بتحقيـق بـالغ، يتكلم في كل فن كأنه لا يعرف سواه. فأهله ذلك للقب (شيخ الإسلام) وللقول: بأنـه مجـدد القرن العاشر على خلاف فيه.

٢-تفرع ابن حجر من عائلة ذات دين كبير. وتفرع عنه علماء من أبنائه وأبنائهم ممن حمـل راية الشافعية في القرن الحادي عشر.

٣-كان ابن حجر شديدا في الدين آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، سالكا أقوم طريـق علـى منهج السلف الصالح من العلم والعبادة والزهادة وحسن الاعتقاد.

٤-أثرى ابن حجر المكتبة الإسلامية عامة، والشافعية خاصة بمصنفات حسنة تلقاها العلمـاء بالقبول طبقة بعد طبقة.

٥-كان لاطلاع ابن حجر الواسع على مذهبه الشافعي أثر مهم في افتاءاته ومخالفاته لمعاصريه ومن قبلهم.

٦-ابن حجر كصاحبه الشمس الرملي يقدم قولهما إذا اتفقا على غيرهما ممن يخالفهما. أمـا إذا اختلفا فيتخير المقلد بالأخذ بأيهما شاء.

٧-كتاب "تحفة المحتاج" من أعمد كتب ابن حجر. اهتم به العلماء إقراء وشرحا واختصارا، ثم يليه "فتح الجواد" ثم "الإمداد" ثم "شرح المقدمة الحضرمية" ثم "الفتاوى" و "الإيعاب". فـإذا اختلفت كتبه قدمت "التحفة" ثم ما يليها حسب الترتيب.

٨-لم يبلغ ابن حجر رتبة مجتهدي الفتوى والترجيح، لكنه قاربها. فليس هو مقلدا فقط كما جزم به بعضهم.

٩- خدم ابن حجر الفقه الشافعي خدمة كبيرة بما كان يبديه فيه مـن التفقـه فـي الاسـتدلال لاحكامه، والترجيح بين الخلافات فيه، والجمع بين المتعارضات مـن نصوصـه، وتقييـد مطلقاتها، والتنبيه على الفروق الفقهية، وتعقباته ومناقشاته لبعض فقهاء المذهب، وإفتاءاتـه وتفريعاته فيه.

١٠-أبدى ابن حجر براعة فائقة وفقها كبيرا في تأييده لكلام الشيخين ورد الاعتراضات عنهما.

١١-يوافق ابن حجر على اعتماد قول الشيخين وينصره إذا كان ترجيحهما من حيث المذهب، إما إذا رجّحا شيئاً من حيث الدليل يقتضي خلافه فلا يتابعهما عليه بل يردُّ قولهما وينصر معتمد المذهب.

هذه أهم النتائج الأصيلة في هذه الدراسة. أسأل الله تعالى قبولها والنفع بها. آمين.

المراجع

١-أحمد بن حنبل: المسند-مؤسسة قرطبة-مصر.

٢-الإخميمي: محمد بن محمد كمال الدّين-نفي العقوبة بالمال-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-١٣٤٠هـ.

٣-الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-ط الأخيرة-١٣٨٩هـ.

٤-اسماعيل حقي: امراء مكة في العهد العثماني-منشورات جامعة البصرة-١٩٨٥م.

٥-الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول-بتحقيق د. محمّد هيتو مؤسسة الرّسالة-ط٤ ١٤٠٧هـ.

٦-اكرم عبد الوهاب: الإمداد شرح منظومة الإسناد-جامعة الموصل-١٤٠٥هـ.

٧-الأهدل: جمال الدين محمد بن عبد الرحمن-عمدة المفتي والمستفتي-دار الحاوي-١٤١٨هـ.

٨-باصابرين: علي بن أحمد-إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين-دار المعرفة-بهامش بغية المسترشدين.

٩-باصابرين غاية تلخيص من فتاوى ابن زياد-دار المعرفة.

١٠-باعمرو: أبو بكر عبد الله-نفائس الدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر-طبع أوّل حاشية السّيد عمر البصري على تحفة المحتاج.

١١-البخاري: محمد بن إسماعيل-الصحيح بشرح فتح الباري-دار الكتب العلمية-ط١ ١٤١٠هـ.

١٢-بديع السيد اللحام: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه-دار قتيبة-ط١ ١٩٩٤.

١٣-البغدادي: إسماعيل باشا-هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين-دار الكتب العلمية-١٤١٣هـ.

١٤-بكري شطا الدّمياطي: إعانة الطالبين-دار الفكر.

١٥-البكري الصديقي: محمد بن أبي السرور-المنح الرحمانية في الدولة العثمانية تحقيق د. ليلى الصباغ-دار البشائر. ط١ ١٩٩٥.

١٦-البنّاني: حاشية على شرح جمع الجوامع-مطبعة مصطفى البابي الحلبي -ط٢-١٣٥٦ هـ.

١٧-البهوتي: منصور بن يونس-كشاف القناع عن متن الإقناع-عالم الكتب.

١٨-البيضاوي: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول-تخريج عبد الله بن الصديق الغماري-عالم الكتب-ط١ ١٤٠٥هـ.

١٩-البيهقي: أبو بكر أحمد: السنن الكبرى-دار المعرفة-١٤١٣هـ.

٢٠-التاج السبكي: جمع الجوامع بحاشية البناني-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-ط٢ ١٣٥٦ هـ.

٢١-التاج السبكي: طبقات الشافعية الكبرى-بتحقيق محمود الطناحي-عبد الفتاح الحلو-دار إحياء الكتب العربية.

٢٢-التاج السبكي: معيد النعم ومبيد النِّقم-بتحقيق محمد النجار-أبو زيد شلبي-محمد أبو العيون-مكتبة الخالجي-ط٣ ١٤١٤هـ.

٢٣-الترمذي: أبو عيسى محمد-الجامع بتحقيق أحمد شاكر-دار إحياء التراث العربي.

٢٤-التنبكتي: أحمد بن أحمد- نيل الابتهاج بتطريز الديباج- دار الكتب العلمية.

٢٥-ابن جماعة الكناني: محمد بن ابراهيم-ايضاح الدليل في قطع حجج اهل التعطيل-بتحقيق سيّدي العلاّمة الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني حفظه الله تعالى-دار السّلام-ط١ ١٤١٠هـ.

٢٦-ابن جهل: أحمد بن يحيى-رسالة في الرّد على مثبتي الجهة-مطبوعة ضمن الطبقات الكبرى.

٢٧-الحاكم: المستدرك-دار المعرفة.

٢٨-ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي-الإصابة في تمييز الصحابة-مؤسسة الرسالة.

٢٩-ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي-فتح الباري-دار الكتب العلمية.

٣٠-ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد-إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام-بتحقيق مصطفى عطا-مؤسسة الكتب الثقافية-ط١-١٤١٠هـ.

٣١-ابن حجر الهيتمي: اتحاف ذوي الغنى والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة-بتحقيق مجدي السيد مكتبة القرآن-القاهرة.

٣٢-ابن حجر الهيتمي: الإجازة في علم الحديث-مخطوط-مكتبة شستربتي.

٣٣-ابن حجر الهيتمي: أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل-بتحقيق كمال العناني-دار الكتب العلمية-ط١ ١٤١٩هـ.

٣٤-ابن حجر الهيتمي: الإعلام بقواطع الإسلام-دار الكتب العلمية-١٤٠٧هـ.

٣٥-ابن حجر الهيتمي: الإفادة لما جاء في المرض والعيادة-بتحقيق د. عبد الله نذير-دار ابن حزم-ط١- ١٤١٣هـ.

٣٦-ابن حجر الهيتمي: الإمداد في شرح الارشاد-مخطوط بدار الكتب المصرية.

٣٧-ابن حجر الهيتمي: الإنتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه-مطبوع ضمن الفتاوى الفقهية (١٧١/٤-١٧٩).

٣٨-ابن حجر الهيتمي: إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال زالحكام-دار الراية- ط١ ١٤١٦هـ.

٣٩-ابن حجر الهيتمي: الإيعاب في شرح العُباب-مخطوط بدار الكتب المصرية.

٤٠-ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج-دار إحياء التراث العربي-بحاشيتي ابن قاسم والشرواني.

٤١-ابن حجر الهيتمي: تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال-بتحقيق محمّد الدّبس-دار ابن كثير-ط٢-١٤٠٧هـ.

٤٢-ابن حجر الهيتمي: التعرف في الأصلين والتصوّف-بشرحه التلطف لابن علان-مطبعة الترقي الماجدية-١٣٣٠هـ.

٤٣-ابن حجر الهيتمي: الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم-دار جوامع الكلم.

٤٤-ابن حجر الهيتمي: حاشية الإيضاح-دار الفكر.

٤٥-ابن حجر الهيتمي: حاشية على فتح الجواد-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-ط٢ ١٣٩١هـ.

٤٦-ابن حجر الهيتمي: الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان-بتحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية-١٤٠٣هـ.

٤٧-ابن حجر الهيتمي: الدّر المنضود في الصلاة والسّلام على صاحب المقام المحمود-دار المدينة المنورة ط٢-١٤٦١هـ.

٤٨-ابن حجر الهيتمي: الزّواجر عن اقتراف الكبائر-بتخريج خليل شيحا-دار المعرفة-ط١

١٤١٩هـ.

٤٩-ابن حجر الهيتمي: الصّواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة-بتحقيق: عبد الرحمن التركي وكامل محمد الخراط-مؤسسة الرسالة-ط١-١٤١٧هـ.

٥٠-ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى الفقهية-دار صادر.

٥١-ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الحديثية-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-ط٣-١٤٠٩هـ.

٥٢-ابن حجر الهيتمي: فتح الجواد بشرح الإرشاد-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-ط٢ ١٣١٩ هـ.

٥٣-ابن حجر الهيتمي: قرة العين-راجع مصنفات ابن حجر.

٥٤-ابن حجر الهيتمي: كتاب في الحيض-راجع مصنفات ابن حجر.

٥٥-ابن حجر الهيتمي: كشف الغين عمّن ضلّ عن محاسن قرة العين-راجع مصنفات ابن حجر.

٥٦-ابن حجر الهيتمي: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع-بتحقيق محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية ط١-١٤٠٦هـ.

٥٧-ابن حجر الهيتمي: معجم شيوخه=الإجازة في علم الحديث.

٥٨-ابن حجر الهيتمي: المنح المكية بشرح الهمزية-تحقيق بسّام محمد بارود-دار الحاوي ط١-١٤١٨هـ.

٥٩-ابن حجر الهيتمي: المنهاج القويم على المقدّمة الحضرمية-دار الفيحاء.

٦٠-ابن حجر الهيتمي: المناهل العذبة-مخطوط بمكتبة شستربيتي.

٦١-ابن حجر الهيتمي: مولد النبي صلى الله عليه وسلم-دار الصحابة للتراث-ط١ ١٤١١هـ.

٦٢-ابن خزيمة: أبو بكر محمد-الصحيح-بتحقيق د. محمد الأعظمي-المكتب الإسلامي-ط٢ ١٤١٢هـ.

٦٣-خطاب السبكي: محمد-إتحاف الكائنات ببيان مذهب السّلف والخلف في المتشابهات-طبع بمصر سنة ١٣٩٤هـ.

٦٤-الخفاجي: ريحانة الألباء-بتحقيق عبد الفتاح الحلو-مطبعة عيسى البابي الحلبي-القاهرة ١٩٦٧م.

٦٥-ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد-المقدمة، تحقيق د. علي وافي-دار النهضة مصر- القاهرة ط٣.

٦٦-الدجيلي: عبد الصاحب عمران: أعلام العرب في العلوم والفنون-مطبعة النعمان في النجف-١٣٧٦هـ.

٦٧-دحلان: أحمد زيني-خلاصة الكلام في بيان أمراء البيت الحرام المطبعة الخيرية- ١٣٠٥هـ.

٦٨-أبو داود: السُنن-دار الفكر

٦٩-الرازي: فخر الدين محمد-التفسير الكبير-دار احياء التراث العربي-ط٣.

٧٠-الرازي: محمد بن أبي بكر-مختار الصحاح-مكتبة لبنان-١٩٨٩م.

٧١-الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن-دار المعرفة.

٧٢-الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير بتحقيق: علي معوض-عادل عبد الموجود-دار الكتب العلمية-ط١ ١٤١٧هـ.

٧٣-الزبيدي: محمد مرتضى-تاج العروس-دار صادر ١٣٧٦هـ-الناشر دار ليبيا-بنغازي.

٧٤-الزركلي: الأعلام-دار العلم للملايين-ط١٣ ١٩٩٨م.

٧٥-زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب-المكتبة الإسلامية.

٧٦-السخاوي: محمد بن عبد الرحمن-المنهل العذب الرّوي في ترجمة قطب الأولياء النووي- بتحقيق د. محمد الخطراوي-مكتبة دار التراث-ط١- ١٤٠٩هـ.

٧٧-السقاف: السيد علوي بن أحمد-ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين- مؤسسة دار العلوم.

٧٨-السقاف: رسالة في قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفته والقات والقهوة-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-١٣٥٣هـ.

٧٩-السقاف: الفوائد المكية-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-١٣٥٣هـ.

٨٠-السقاف: القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-١٣٥٣هـ.

٨١-السلمي: فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد-بتحقيق محمد بن الحسن-دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٥هـ.

٨٢-السنوسي: محمد بن يوسف-شرح أم البراهين-بحاشية الدسوقي-دار الفكر.

٨٣-السيد عمر البصري: حواشي على التحفة-المكتبة الوهبية.

٨٤-السيوطي: جلال الدين-حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة دار الكتب العلمية-١٩٩٧.

٨٥-الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء بتحقيق د. ياسين درادكة-مكتبة الرسالة الحديثة-ط١ ١٩٩٨م.

٨٦-الشافعي: محمد بن إدريس-الأم-كتاب الشعب.

٨٧-الشبراملّسي: نور الدين علي بن علي-حاشية على نهاية المحتاج-دار الفكر الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.

٨٨-الشلّي: محمد بن أبي بكر-المشرع الرّوي في مناقب آل أبي علوي.

٨٩-الشربيني: محمد الخطيب-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-دار الفكر.

٩٠-الشرقاوي: عبد الله بن حجازي-حاشية على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب-مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٩١-الشرواني: عبد الحميد-حاشية على تحفة المحتاج-دار إحياء التراث العربي.

٩٢-الشعراني: أبو المواهب عبد الوهاب-الطبقات الصغرى-مكتبة القاهرة-١٤١٠هـ.

٩٣-الشمس الرملي: محمد بن أحمد-غاية البيان شرح زبد ابن رسلان-دار الكتب العلمية ط١-١٤١٤هـ.

٩٤-الشمس الرّملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-دار الفكر-ط الأخيرة ١٤٠٤هـ.

٩٥-الشناوي: عبد العزيز-الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها-مكتبة الانجلو ١٩٨٠.

٩٦-الشهاب الرّملي: حاشية على شرح الرّوض-المكتبة الإسلامية.

٩٧-الشهاب الرّملي: الفتاوى-دار صادر-بهامش فتاوى ابن حجر.

٩٨-الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع-دار المعرفة.

٩٩-الصعيدي: عبد المتعال- المجددون في الإسلام- المطبعة النموذجية.

١٠٠-الطبراني: المعجم الأوسط-دار الحرمين القاهرة-١٤١٥هـ.

١٠١-عبد الحميد قدس: كنز العطا في ترجمة العلامة السّيد بكري شطا.

١٠٢-ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام-دار المعرفة.

١٠٣-عبد الله بن حسين: مطلب الإيقاظ- مكتبة تريم باليمن.

١٠٤-عبد المعز الجزار: ابن حجر الهيتمي-القاهرة-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٠٥-العصامي المكي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك-سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي-المطبعة السلفية-القاهرة.

١٠٦-ابن علان الصّديقي: الفتوحات الرّبانية على الأذكار النواوية-دار إحياء التراث العربي.

١٠٧-ابن العماد: أبو العباس أحمد-التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان-تحقيق أبي عبد الله محمد-دار الكتب العلمية-ط١-١٤١٦هـ.

١٠٨-ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب-دار الفكر.

١٠٩-العيدروس: النور السّافر عن أخبار القرن العاشر-المكتبة العربية ببغداد-١٩٣٤م.

١١٠-عيسى منون: رسالة في المذهب الشافعي-مطبوعة ضمن ترجمة الشيخ (ترجمة علم من أعلام الإسلام) طبع بمصر سنة ١٣٧٧هـ.

١١١-الغزالي: محمد بن محمد بن محمد-إحياء علوم الدين-دار احياء التراث العربي.

١١٢-الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-ط الخيرة.

١١٣-الغزي: نجم الدين محمد-الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة-دار الأفاق الجديدة.

١١٤-الغزي: لطف السّمر وقطف الثمر-بتحقيق محمود الشيخ-منشورات وزارة الثقافة بدمشق-١٩٨٢م.

١١٥-ابن الغزي: محمد بن عبد الرحمن-ديوان الإسلام-تحقيق سَيِّد كسْروي-دار الكتب العلمية-ط١ ١٤١١هـ.

١١٦-فؤاد السّيد: فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية-مطبعة دار الكتب-القاهرة.

١١٧-الفاداني: علم الدين محمد ياسين- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية- دار البشائر، ط٢- ١٤١٧.

١١٨-الفيّومي: أحمد بن محمد-المصباح المنير-مكتبة لبنان-١٩٨٧م.

١١٩-ابن قاسم العبادي: حاشية على تحفة المنهاج-دار إحياء التراث العربي.

١٢٠-ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية-بتحقيق د. عبد العليم خان-دار الندوة الجديدة-

١٤٠٧هـ.

١٢١-القاضي عياض: الشفا في حقوق المصطفى-دار الكتب العلمية.

١٢٢-القرافي: أحمد بن إدريس-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبوغدة-مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب-ط١-١٣٨٧هـ.

١٢٣-القرطبي: محمد بن أحمد-الجامع لأحكام القرآن-مؤسسة مناهل العرفان-بيروت.

١٢٤-قوتلاي: خليل إبراهيم-الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث-دار البشائر-ط١ ١٤٠٨هـ.

١٢٥-الكتاني: عبد الحيّ بن عبد الكبير-فهرس الفهارس والأثبات-بتحقيق د. إحسان عباس-دار الغرب الإسلامي-ط٢-١٤٠٢هـ.

١٢٦-الكردي: محمد أمين-تنوير القلوب في معاملة علاّم الغيوب-تحقيق محمد رياض-دار الكتب العلمية-ط١-١٤١٦هـ.

١٢٧-الكردي: محمد بن سليمان-الحواشي المدنية-مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٢٨-ابن ماجه: السُّنن-دار الكتب العلمية.

١٢٩-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد-الحاوي الكبير-تحقيق علي محمد عوض وعادل عبد الموجود-دار الكتب العلمية-ط١ ١٤١٤هـ.

١٣٠-المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي-مكتبة ابن تيمية-القاهرة ١٤٠٧هـ.

١٣١-المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.

١٣٢-محمد أسعد: الكشاف عن مخطوطات الأوقاف-طبع بالعراق

١٣٣-محمود رزق سليم: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي. مكتبة الأدب-القاهرة.

١٣٤-محمود شاكر: التاريخ الإسلامي-المكتب الإسلامي ١٩٨٦.

١٣٥-مخلوف محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- دار الكتاب العربي-١٣٤٩هـ.

١٣٦-المدرس: عبد الكريم-جواهر الفتاوى-طبع سنة ١٣٩٠هـ.

١٣٧-المرادي: محمد خليل-سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر-دار البشائر ودار ابن

حزم-ط٣ ١٤٠٨هـ.

١٣٨-مرداد: عبد الله أبو الخير-مختصر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر-اختصار وتحقيق محمد العامودي وأحمد علي-عالم المعرفة-ط٢ ١٤٠٦هـ.

١٣٩-مسلم بن الحجاج: الصحيح بشرح النووي-دار الكتب العلمية-ط١ ١٤١١هـ.

١٤٠-المقريزي: الخطط المقريزية-مكتبة المثنى-بغداد.

١٤١-المليباري: زين الدين عبد العزيز-فتح المعين في الفقه-بهامش إعانة الطالبين للدمياطي-دار الفكر.

١٤٢-المناوي: عبد الرؤوف-الكواكب الدّرية في تراجم السّادة الصوفية-تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان المكتبة الأزهرية للتراث.

١٤٣-ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم-لسان اللسان تهذيب لسان العرب-دار الكتب العلمية-ط١-١٤١٣هـ.

١٤٤-النبهاني: يوسف بن اسماعيل-شواهد الحق في الإستعانة بسيد الخلق-مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٤٥-النسائي: السنن-دار الجيل.

١٤٦-النهروالي: قطب الدين الحنفي-الإعلام بأعلام بيت الله الحرام-بهامش خلاصة الكلام-المطبعة الخيرية-١٣٠٥هـ.

١٤٧-النووي: أبو زكريا بن شرف-روضة الطالبين وعمدة المفتين-المكتب الإسلامي-ط٣ ١٤١٢هـ.

١٤٨-النووي: شرح صحيح مسلم-دار الكتب العلمية-ط١-١٤١١هـ.

١٤٩-النووي: الفتاوى-تحقيق الشيخ الجليل محمّد الحجار-دار البشائر الإسلامية-ط٦ ١٤١٧هـ.

١٥٠-النووي: المجموع شرح المهذب-دار الفكر.

١٥١-النووي: المنهاج بشرحه مغني المحتاج-دار الفكر.

١٥٢-هيتو: محمد حسن-الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية-مؤسسة الرسالة-ط١ ١٤٠٩هـ.

١٥٣-الهيلة: محمد الحبيب-التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث عشر-دار الغرب

الإسلامي-ط١-١٩٩٤م.

١٥٤-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي-دار الفكر-١٩٨٦.

١٥٥-أبو يعلى: طبقات الحنابلة.

١٥٦-يوسف عبد الرزاق: حياة علم من أعلام الإسلام (الشيخ عيسى منون) -طبع بمصر سنة ١٣٧٧هـ.

Abstract

Lmam Ibn Hajar's influence in Shafi'i jurisprudence
Prepared by: Amjed Rashed Mohammed Ali
Supervisor: Prof. Mahmoud Ali Alsertawe

This Study consists of a biography of Lmam Shihab Al-Din Abu'l-Abbas Al-Makki Al-Shafi'i school. Towards this end, the study:

1. Highlights Ibn Hajar's authored works in the school which amount to more than seventy volumes of different sizes.
2. Points out a number of his efforts in the school with many clear illustrations.

This sudy has also expounded various essential issues such as Ibn Hajar's scholarly rank among other Shafi'i scholars, the extent to which the late Shafi'i scholars have relied on him, his wide acquaintance with the school and how it affected his own legal opinions, his position against the opponents of two shaikha (Al-Nawawi and AlRafi'i) and how he backed them up with many examples.